دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العالية " الماجستير" بعنوان

حاشية البنّاني على شرح الزرقاني على مختصر خليل لمحمد بن الحسن البناني ت 1194هـ

من باب " الإيلاء" إلى آخر فصل " إنما تجب نفقة رقيق "

دراسة وتحقيق

إعداد الطالبة

زينب علي عبيد عقيل

إشراف الدكتور

فرج علي عبد الله جوان

للعام الجامعي 1442-1443هـ

2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِيمُ

سورة الأنبياء الآية: 7

إهداء

إلى قبلة العارفين، ومنارة العلماء، إلى الأُمّي الذي علّم العلماء ..

سيّدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصّلاة والسّلام

إلى من أعطاني أبجديات الحياة، وعلّمني الوقوف والشموخ، وما فتئت أطياف ذكراه تخالج مُهجة روحي وفؤادي ..

روح أبي العزيز.. رحمه الله رحمةً واسعةً وغمره بواسع فضله ورضوانه

إلى جنة الدنيا التي ربّتني على الفضيلة ومكارم الأخلاق، وانتظرَتْ ثمرة هذا الجهد بجميل صبرها وسرّ دعائها ..

أمّي الحنونة بارك الله لي في عمرها

إلى الذين شاركوني سِنيَّ العمر ولحظات الفرح والجَهد ولم يظِنّوا عني بجميل صنعهم وخالص ودّهم ..

إخوتي وأخواتي أدامهم الله لي سنداً وعوناً

إلى كل من علمني حرفاً، وأنار أمامي درب العلم، عرفاناً بجميلهم الذي يُطوّق عنقي ..

معلميَّ ومعلماتي الأفاضل في جميع مراحل دراستي

إليهم جميعاً أُهدي ثمرة تعبي ورسالتي المتواضعة...

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على لبنة تمام الأنبياء ومسك ختامهم، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بهديه.. وبعد:

فلَمّا كان الفضل كُلّه بيد الله ذي الكرم والإحسان وإليه تُنسب كُلُّ فضيلة، فأحمَدُه سبحانه وتعالى حمد الشاكرين وأُثني عليه ثناء الذاكرين لما أنعم به عليَّ وأكرمني غاية الإكرام بإتمام عملي هذا، فالحمد لله على جميل فضله وعطاياهُ.

ثمَّ فيقولُ رسولنا الكريم عليه صلوات الله وسلامه «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» [1].

فإنّي أتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى فضيلة الشيخ العلّامة الدكتور: فرج علي عبد الله جوان الذي تشرّفت بقبوله الإشراف على هذا البحث، لِمَا أسداه لي من نصائح وتوجيهات، وأفادني به من مَعِين عِلمه ومَنْهل خِبرته، وكرم أخلاقه وصبره، ولما قدّمه من جهده ووقته وإمكاناته، فكان بِحقٍّ نعْم الموجّه والناصح الأمين، فأسأل الله أن يوفقه ويبارك في عمره وذرّيّتهِ ويمتعه بدوام الصّحة والعافية، وأن يرزُقه خيري الدّنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأُستاذين الفاضلين الدكتور: أحمد عثمان المجدوب، والدكتور: جمال عمران سحيم؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي وتعنيهما بالنظر فيها، ولما سيفيداني به من نصائحٍ وتوجيهات تُساهم في إثرائها، أسأل الله تعالى أن يأجرهما على ذلك، ويرفع درجتهما في الدّنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى الأساتذة في إدارة الجامعة الأسمرية وكل القائمين عليها والعاملين بمكتباتها، أدامها الله صرحاً علمياً ومنارةً يتفيّأُ ظلالها طلبة العلم من ربوع المعمورة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لزميلاتي اللّاتي تقاسمت معهُن مقاعد الدراسة، وساعات الاجتهاد والمثابرة، وكنّ عوناً لي وقت حاجتي، فأسأل الله لهن التوفيق والسّداد، وأدام الله محبتنا فيه. وأدعوه سبحانه أن يُجازيهم جميعاً عني خير الجزاء، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم(4811)، 256/4، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم(1954)، ص477، وقال: حديث حسن صحيح.

المُقَدّمة

الحمد لله على نعمة الإسلام، ونعمة القرآن، وهِداية سيّد الأنام محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وسلم المبعوث رحمةً للعالمين، أقمت به الدليل، فأنرت به السبيل، وقلت وقولك الحق: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [1]

وبعد:

فقد شرّفَ اللهُ الأُمة الإسلامية وأعزّها بالدّين الإسلامي الحنيف، هذا الدّين الذي أكمله الله ولم يترك شأناً من شُؤون الدّنيا إلّا وجعل له حُكماً وبياناً واضحاً لمن رُزق البصيرة فيه، فهو دين شامل ليس مُقتصراً على النّواحي التَّعبُّدية فحسب؛ بل جعل للنواحي المعاشيّة ضوابط وتشريعات بَيِّنة، فهو كما وضع معايير لأركان الدين وجعل المخلوق يرتبط بخالقه برابطٍ متينٍ شرّع كذلك ما يُقوّم به علاقة المؤمن مع أهله وأقاربه، وكي يكون المسلم على هدًى وبصيرةٍ في عبادته لربّه عليه بتتبّع أحكام دينه، والحرص على تعلُّمها، فبعض الناس ـ هداهم الله ـ قد يُحيط بعلوم كثيرة في نواحي الحياة المختلفة، ولكنه لا يعلم شيْئاً من أحكام دِينه ولا يهتم بذلك، وهذا هو الجهل المقيت، والمصيبة العُظمى، وبالتالي فإن العلم بأحكام الله يجب أن يكون مُقدّماً على المعارف الأخرى، ولا شك أن فقه الأسرة هو أحد أحكام الله تعالى التي من الواجب على المسلم معرفتها وفهم ما يتعلق بها، فقد شرّع الله لعباده ما يلائم الفطرة البشرية السّويّة، وجعل الزّواج ـ هذا العقد القائم على المودة والرحمة والسّكن ـ محكوماً بضوابط وأحكام لا يعدل عنها مسلم حريص على أُمور دينه، إلا أنها قد لا تكون في بعض الأحيان مرعيّةً من قبل الزّوجين أو أحدهما؛ فيقع التنافر بينهما حتى لا يبقى مجال للإصلاح، أو قد تصدر من الزوج أيمان أو ألفاظ قد تؤدي بهما أحياناً إلى الفرقة كألفاظ الإيلاء والظهار، وبذا كان لابد من تشريع أحكامٍ يظهر فيها معنى تعظيم عقد النّكاح ورفع قدره والاحتياط لحقّ الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد كذلك، وتؤدي إلى حلّ على نحوٍ لا تُهْدر فيه حقوق أحد الطرفين، كتحديد مدة الإيلاء فيما زاد عن أربعة أشهر حينها فهو مخيّر إمّا

(1) سورة المائدة الآية 3.

أن يكفر عن يمينه أو يطلّق، ولا يجوز له أن يتركها معلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات زوج كما كان عليه الحال في الجاهلية، وكالتفريق بين الطلاق والظهار وتحديد كفارة لمن أراد العودة أو إجباره على الطلاق إن أصرّ على ما أوقعه من الظهار، وكوضع تشريعات تدعو في مجملها لحفظ الحقوق والأنساب، إلا أنها تتباين فيما بينها من حيث الأسباب والأزمنة وغيرها، كاللعان والعدة والاستبراء، كما وضحت لنا الشريعة السّمحة ما هو أمثل في الرَّضاع وما يتعلق به، فعلى الرغم من شيوعه عند العرب وتحمّلهم المشاقّ والتكاليف في سبيل البحث عن المراضع، إلا أنهم كانوا يجهلون أحكامه وما يترتب عليه من المحرَميّة بين الرّضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب، وغير ذلك من دقائق الأُمور المتعلقة به، كذلك اجتهد فقهاء الأمة في وضع أحكام للمفقود والتي نحن اليوم بحاجة لمعرفتها وإعلام السائل بها، فقد كثر في عصرنا السؤال عن أحكامه؛ وما ذاك إلا لكثرة أسبابه وتنوّعها كالحروب، والكوارث الطبيعية.

ولحرص الشريعة الإسلامية على مصالح العباد المادية المحسوسة، والتربويّة النّفسيّة فقد وضعت أحكام تتعلق بنفقة الزوجة والولد، فمتى تمّ عقد الزواج أصبحت النفقة حق ثابت وواجب على الزوج ما لم يكن هناك مسقطات لتلك النفقة، كما حدّدت أيضاً ضوابط لموجبات الحضانة التي يقوم على أساسها رعاية الصغير والعناية به وتربيته حتى يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه؛ ولذا فإن دراسة وفهم دقائق الأحكام المتعلقة بفقه الأُسرة يُعدُّ ضرورةً ملحّةً، ومطْلباً حثيثاً لا يجب إغفالها، وقد عكف علماءُ المذهب على استنباط أحكامها والكتابة فيها شأنها شأن غيرها من الأبواب الفقهية الأخرى، ولعل أبرز ما أُلِّف في المذهب المالكي بل " ويمثل آخر الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره"[1] هو مختصر الشيخ خليل، الذي "اعتنى به علماء المالكية عناية نادرة المثال، ولم يحظ بها إلا القليل القليل مما سبقه من مؤلفات، وخير دليل على ذلك ما كتبوا عليه من شروح وحواشي"[2]، ومن بين هذه الشروح وأهمها شرح الشيخ عبد الباقي

(1) اصطلاح المذهب لمحمد ابراهيم علي ص565.

(2) المصدر السابق ص566.

الزرقاني رحمه الله والذي قيل إنه "نسخ ما قبله من الشروح، ولخصها وبالغ في الاختصار، وجمع الفروع"[1]، إلا أنه لم ينقِّحْه من كثيرٍ من الأغلاط؛ لذلك اعتنى المغاربة به وتتبعوه"[2]، ومن أبرز الحواشي التي نُسجت على هذا الشرح حاشية الشيخ محمد بن الحسن البنّاني، وهو ما وقع اختياري على تحقيق جزءٍ منه، وإعداد دراسة حول مؤَلِّفِهِ ونهجه الذي سلكه في كتابة شرحه؛ وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العالية الماجستير في الدراسات الإسلامية من الجامعة الأسمرية الإسلامية... أسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

أهمية البحث وموضوع الدراسة

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في نقاط عدة أهمها:

– يُعد الكتاب حاشية على كتابٍ معتمدٍ في المذهب ألا وهو شرح الشيخ الزرقاني على مختصر الشيخ خليل، والذي أقبل الناس عليه شرقاً وغرباً، وانتفعوا به بُعداً وقُرباً، وبلا شك قيمة الشرح من قيمة الأصل المشروح.

ـ كونه استدراك على شرح الشيخ الزرقاني فيما أخطأ فيه حتى قيل " الفقه ما قاله الزرقاني، وسلّمه البناني".

– اعتناء مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ بتحليل عبارات الشيخ الزرقاني بأسلوب سلسٍ موجَزٍ بعيد عن الغموض والإطناب، مرصِّعاً تحليلاته بأقوال علماء المذهب الأجلاء.

ـ طبيعة المصادر التي اعتمد عليها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ واستقى منها مادته العلمية كالمدونة للإمام مالك، والتوضيح للشيخ خليل، والمختصر الفقهي لابن عرفة، وشرح جامع الأمهات لابن عبد السلام، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس، تُعد من الكُتب التي عليها مدار العمل والفتوى في المذهب.

---

(1) اصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم علي ص 526.

(2) المصدر نفسه.

دوافع البحث:

من أهم الأسباب والدوافع التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

ـ الإسهام في حفظ الثروة الفقهية العظيمة التي خلّفها علماء المذهب ردًّا على كل من يُريد طمس هذا التراث وحرقه، ورغبةً في إخراج كتب التراث من خزائن المخطوطات لينتفع بها الدّارسون وطلبة العلم.

ـ إظهار المكانة العلمية الرّفيعة لعَلَمٍ من كِبار أعلام المذهب المالكي.

ـ عدم وجود دراسات سابقة تُفيد تحقيق هذا الجزء من الكتاب القيم، الأمر الذي دفعني وزميلاتي إلى تقسيمه فيما بيننا والعزم على تحقيقه وإظهاره بصورة تيسّر على البُحّاث والدّارسين سهولة الوصول إليه.

ـ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الدراسات الإسلامية.

الدّراسات السابقة

من خلال البحث والتقصّي وبصحبة زميلاتي تبين لنا أن الكتاب لم يُخْدَمْ من قبل، ولم يسبق تحقيقه، وعليه قمنا بتقسيم الجزء الثاني منه ـ باعتبار أنه الجزء الذي توفرت لدينا نسخ من مخطوطه حينها ـ إلى ثلاثة أجزاء، أخذت زميلتي من أول باب الذكاة إلى آخر فصل الخيار، وأخرى من فصل العتق إلى آخر فصل الرجعة، وكان نصيبي منه من أول باب الإيلاء إلى آخر فصل الحضانة، كما علمت فيما بعد أن مجموعة من الطلاب في كلية الآداب بالخمس يعملون على تحقيق الجزأين الأول والثالث، بدأ أحدهم من أول باب البيوع إلى نهاية باب العينة، وآخر من أول باب المقاصة إلى نهاية باب المزارعة.

أما عن طباعة الكتاب فقد أخرجتْه المطبعة الأميرية بمصر سنة 1303هـ في طبعة حجريّة، كما طبعته دار الفكر ببيروت طباعة حجريّة أيضاً، أما دار الكتب العلمية ببيروت فقد

أخرجته مع شرح الزرقاني في طبعة كثيرة الأخطاء والتحريفات لا تخدم الكتاب في شيء، ولا يمكن لطالب علم الاستفادة منها أو اعتمادها.

منهج البحث

اقتضت طبيعة موضوع البحث والدّراسة أن أسلك منهجين في الكتابة هما:

الأول: المنهج التحليلي وهو ما تَطَلَّبَه بيان منهج المؤلف في شرحه وتحليل مقاصده.

الثاني: المنهج التوثيقي وهو المعتمد والغالب، وذلك لعزو الأقوال إلى أصحابها، ونسبتها إلى قائليها.

صعوبات البحث

اعترض مسيرتي في هذا العمل جملة من المشاق والصعوبات التي من شأنها مواجهة أي باحث، يكمن أبرزها في:

- اعتماد المؤلف في نُقولاته على عدد من المصادر والمراجع التي لا تزال مخطوطةً، الأمر الذي استغرق مني الوقت والجهد بغية الوصول إلى النص المراد توثيقه، فضلًا عن أن عدداً منها لم أتمكن من الوصول إليها إمّا لكونها مفقودة، وإمّا لصعوبة الحصول عليها كطرر ابن عاشر، وطرر أبي إبراهيم الأعرج، وشرح أحمد بابا التنبكتي على خليل، وغيرها.
- الإيجاز البيّن من المؤلف عند عرضه لعبارة الشيخ الزرقاني، مما تطلَّب في أحيان كثيرة ضرورة الرجوع إلى الأصل (شرح الزرقاني) وذلك لفهم جوانب المسألة، وتوثيق النصوص المتعلقة بها، والتعليق عليها ما أمكنني ذلك.
- كثرة الأبواب والفصول الفقهية التي تكفَّلْتُ بتحقيقها، وسُجّلت ضمن عنوان رسالتي، ولعل ذلك راجع لعدم خبرتي الكافية بعلم التحقيق والمخطوطات آنذاك، الأمر الذي تطلب المزيد من الوقت لإنجاز البحث.

منهجية البحث:

اكتفيتُ في عملي التحقيقي هذا بالاعتماد على أربع نسخٍ من المخطوط، متبعةً في ذلك المنهجية الآتية:

1- كتابة النّص المحقَّق وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع الحرص على وضع علامات الترقيم المناسبَةَ حسب ما تقتضيه القواعد الإملائية، وما يتطلّبه سياق النص.

2- اعتمدت طريقة (النص المختار) حيث قابلت النسخ الأربعة متوخّيةً الدّقة في إثبات المعنى الذي أراده المؤلف في صلب البحث، مُشيرةً إلى الفروق بينه وبين بقيّة النّسخ في الهامش.

3- إذا وُجد سقط في إحدى النُّسخ وضعْتُه بين قوسين في الهامش مع الإشارة إليه.

4- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضِعها في المصحف الشريف بإثبات أرقامها وسورها في الهامش، معتمدة في رسم الآيات على نسخ مصحف المدينة الإلكتروني برواية حفص عن عاصم.

5- خرّجت الأحاديث النّبوية من كتب التّخريج مقتصرةً على الصحيحين وموطأ الإمام مالك إذا وجد الحديث بها أو بأحدها، وإلّا خرّجته من كتب السنة المعروفة.

6- توثيق ما أمكن من نصوص وآراء العلماء الواردة في النص من مصادرها الأصلية، وإن تعذر ذلك رجعت إلى غيرها من كتب المالكية المتقدِّمة على الشيخ البناني، وإلا فأوثق من مصادر متأخرةً عنه مراعيةً الأقدمية في ذلك، مع الحرص على مقابلة النص المذكور مع ما هو موجود بمؤلفاتهم أو بغيرها من مصادر التوثيق التي رجعت إليها، وإثبات الفروقات في الهامش.

7- تجنُّباً لثقل الهامش اعتمدت منهج ذكر اسم الكتاب ومُؤلفه فقط، وأرجأت ذكر بقية بياناته التفصيلية إلى قائمة المصادر والمراجع، وعدلت على هذا المنهج عند التوثيق من الرسائل الجامعية بذكر اسم المحقق لها في الهامش؛

وذلك للتمييز فيما بينها.

8- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص مستثنية من ذلك: الرسل عليهم السلام وأمهات المؤمنين، والخُلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة رضي الله عنهم أجمعين .

9- عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في النص من معاجم البلدان والمواضع.

10- خرّجت معاني بعض المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة الواردة بالنّص من كتب الفقه والقواميس اللغوية ومعاجم المصطلحات الفقهية كلما تسنّى لي ذلك.

11- خرّجت الأبيات الشعرية بنسبتها إلى قائليها، وإيضاح اسم البحر فيها ما أمكنني ذلك.

12- وضعت في آخر البحث فهارس عدة، إتماماً لجوانبه الفنية وقد اشتملت على: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس الأماكن والبلدان، وفهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

خطة البحث:

انتهى رسم خطتي في هذا البحث في قسمين:

الأول: القسم الدراسي، **الثاني**: القسم التحقيقي.

تكوّن القسم الدّراسي من: مقدمة، وفصلين

- المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، ودوافعه، والدراسات السابقة له، وصعوباته، ومنهجه، وخُطته.
- **الفصل الأول**: التعريف بالْمُؤَلِّف والشيخين خليل والزرقاني واشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: التعريف بالشيخين خليل والزرقاني.
- المبحث الثاني: التعريف بالشيخ البناني.
- **الفصل الثاني**: التعريف بالمؤَلَّف واشتمل على مبحثين كذلك:

- المبحث الأول: التعريف بالكتاب.
- المبحث الثاني: منهجية المؤلِّف في كتابه.

أما القسم التحقيقي فاحتوى: باب الإيلاء- باب الظهار- باب اللعان- باب العدة- باب الفقد - فصل في الاستبراء- فصل في تداخُل العِدد- باب الرضاع- باب النّفقات- فصل إنما تجب نفقة رقيقه - فصل في الحضانة- الخاتمة- الفهارس.

وفي الختام فإني بذلت قُصارى جهدي في هذا العمل لإظهاره بصورة مُرضية، وإني لا أدّعي فيه الكمال، فإنه لله وحده، وعذري أني بشر أصيب وأُخطئ، فما كان من صواب فمن الله وله الحمد، وما كان من خطإٍ فمن نفسي والشيطان واستغفر الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا: القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف والشيخين خليل والزرقاني

الفصل الثاني: التعريف بالمؤَلَّف (حاشية الشيخ البناني)

الفصل الأول

التعريف بالمؤَلِّف والشيخين خليل والزرقاني

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشيخين خليل والزرقاني رحِمَهما اللهُ

المبحث الثاني: التعريف بالمؤَلِّف الشيخ البناني رَحِمَهُ اللهُ

المبحث الأول:

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ خليل رَحِمَهُ اللهُ

المطلب الثاني: التعريف بالشيخ عبد الباقي الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ

المبحث الأول

باعتبار أن الشيخ خليل أشهر من أن أتناوله بالحديث إضافة إلى كثرة البحوث والرسائل العلمية التي اشتملت على سيرته مؤخّراً فقد خصصت هذا المبحث وبشيءٍ من الإيجاز للحديث عنه، وعن الشيخ الزرقاني، طيّب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جنانه .

المطلب الأول:

التعريف بالشيخ خليل رَحِمَهُ اللهُ

أولا: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

اسمه ونسبه ولقبه: لم تختلف المصادر على أن اسمه: خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي، وكان يسمى محمداً[1].

كنيته: يكنى بأبي المودة[2].

ثانياً: مولده ونشأته

لم تذكر لنا كتب التراجم بيانا واضحاً لمسار حياة الشيخ خليل لا من حيث المولد ولا من حيث النشأة ما عدا ذكرها لبعض من جوانب حياته كطلبه للعلم وأخلاقياته، وباعتبار أن أسرته قطينة القاهرة نشأ بها، وعن شيوخها تعلّم، فقضى طفولته وشبابه وباقي حياته بها.

ثالثا: شيوخه، وتلاميذه

أ. شيوخه:

تتلمذ الشيخ خليل على عدد من شيوخ مصر الأجلاء، وأخذ عنهم علماً وعملاً، ومن هؤلاء الشيوخ:

---

(1) ينظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون 357/1، والدرر الكامنة للعسقلاني 207/2، والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي 283/4، والنجوم الزاهرة لجمال الدين أبي المحاسن 92/11، ودرة الحجال لابن القاضي 257/1، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص168، وشجرة النور لمخلوف 321/1، الفكر السامي للثعالبي 286/2، والأعلام للزركلي 315/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 113/4.

(2) ينظر الدرر الكامنة للعسقلاني 207/2، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص168، وشجرة النور لمخلوف321/1، والأعلام للزركلي 315/2.

1 ـ أبو عبد الله، محمد بن محمد بن الحاج ت 737هـ[1].

2 ـ أبو محمد، عبد الله بن سليمان المنوفي ت 749هـ[2].

3 ـ إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي ت749هـ[3].

ب ـ تلاميذه:

كما تخرج على يدي الشيخ خليل جماعة من الفقهاء الفضلاء أذكر منهم:

1ـ أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ت 805هـ[4].

2ـ القاضي جمال الدين، عبد الله بن مقداد الأقفهسي ت 823هـ[5].

3ـ القاضي جمال الدين، يوسف بن خالد بن نعيم البساطي ت829هـ[6].

رابعاً: آثاره العلمية

ترك الشيخ خليل العديد من المصنفات التي دلّت على غزارة علمه وسعة عقله وإدراكه ومن هذه المصنفات:

1ـ التوضيح وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب، انتقاه من شرح ابن عبد السلام في ست مجلدات وزاد فيه عُزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، عكف الناس على تحصيله ومطالعته.[7] (مطبوع)[8]

---

(1) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 321/2، وشجرة النور لمخلوف 313/1.

(2) ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص219، وشجرة النور لمخلوف 294/1.

(3) ينظر الدرر الكامنة للعسقلاني 85/1، ودرة الحجال في أسماء الرجال للمكناسي 195/1.

(4) ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص147، وشجرة النور لمخلوف 344/1.

(5) ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص229، وشجرة النور لمخلوف 346/1.

(6) ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص628، وشجرة النور لمخلوف 346/1.

(7) ينظر الدرر الكامنة للعسقلاني 207/2، والديباج المذهب لابن فرحون 357/1.

(8) طبع في العديد من دور النشر منها: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة 2008م، ودار ابن حزم سنة سنة 2012م.

2- المختصر: قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، شرحه الكثيرون وترجم إلى الفرنسية[1] (مطبوع) [2].

3 ـ شرح على المدونة: لم يكمله، وصل فيه إلى آواخر الزكاة[3].

4 ـ شرح على ألفية ابن مالك[4] .

5 ـ مناقب المنوفي: ترجمة لشيخه عبد الله المنوفي[5] (مطبوع) [6].

خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حاز الشيخ خليل مكانة علمية عالية، شهد له بها من ترجم له، فقد أثنى العلماء على علمه وأدبه، واعترفوا له بالفضل وعلو المكانة، ومن هؤلاء الإمام ابن فرحون في الديباج المذهب حيث قال فيه:" كان ـ رحمه الله ـ صدراً في علماء القاهرة المعزية مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل"[7]، ويقول الشيخ محمد مخلوف في شجرة النور:" الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل" [8]

سادساً: وفاته رحمه الله تعالى

اختلف في سنة وفاته رحمه الله فقد ذكر ابن حجر أنه توفي في شهر ربيع الأول من سنة 767هـ[9].

---

(1) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 357/1، والأعلام للزركلي 315/2.

(2) طبع في العديد من دور النشر أذكر منها: دار الفكر- بيروت 1981م، ودار المدار الإسلامي- بيروت 2004م، دار الحديث القاهرة.

(3) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 357/1.

(4) ينظر المصدر السابق 357/1.

(5) ينظر الدرر الكامنة للعسقلاني 207/2، والديباج المذهب لابن فرحون 357/1.

(6) طبع في دار الكلمة للنشر والتوزيع، سنة 2012

(7) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 375/1.

(8) شجرة النور لمخلوف 321/1.

(9) ينظر الدرر الكامنة للعسقلاني 207/2.

أما التنبكتي في نيل الابتهاج فقد أورد عدة آراء، ورجح في آخرها رأي الشيخ ابن مرزوق والشيخ ابن غازي وهو أن وفاته كانت في الثالث عشر من ربيع الأول سنة 776هـ[1]، والله والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

التعريف بالشيخ الزرقاني رحمه الله:

أولا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه ولقبه: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني الوفائي[2].

كنيته: أبو محمد[3].

ثانياً: مولده ونشأته اتفقت كتب التراجم على أن مولده بمصر سنة 1020هـ، ونشأته بها[4].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تلقى الشيخ الزرقاني العلم عن كثير من علماء عصره في علوم مختلفة، ومن هؤلاء الشيوخ:

1 ـ أبو الإرشاد، نور الدين علي بن عبد الرحمن الأجهوري ت 1066هـ[5].

2 ـ أبو الأمداد، برهان الدين إبراهيم بن الحسن اللقاني ت 1041هـ[6].

3 ـ النور الشِّبْرَامِلسِي، نور الدين علي بن علي الشِّبْرَامِلسِي ت 1087هـ[7].

---

(1) ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص172.

(2) ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر للحموي 287/2، وشجرة النور لمخلوف 441/1، والفكر السامي للثعالبي 337/2، والأعلام للزركلي 272/3، وهدية العارفين للبغدادي 496/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 76/5.

(3) ينظر شجرة النور لمخلوف 441/1

(4) ينظر خلاصة الأثر للحموي 287/2، والأعلام للزركلي 272/3، ومعجم المؤلفين لكحالة 76/5.

(5) ينظر خلاصة الأثر للحموي 3/ 157، وشجرة النور لمخلوف 439/1.

(6) ينظر شجرة النور لمخلوف 421/1، وهدية العارفين للبغدادي 30/1.

(7) ينظر خلاصة الأثر للحموي 174/3، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة للكتاني ص200

ثانياً: تلاميذه

تتلمذ على يدي الشيخ الزرقاني جماعة من الشيوخ الأجلاء منهم:

1ـ ابنه محمد، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1122هـ[1].

2ـ القيرواني، أبو عبد الله محمد بن عمر الرعيني المعروف بالصَّفَّار القيرواني ت 1127هـ[2].

ثالثاً: آثاره العلمية

لم تفصح لنا كتب التراجم عن مؤلفات كثيرة للشيخ الزرقاني، ولعل ذلك راجع لانشغاله بإعطاء الدروس، ونشر العلم، وفيما يلي ذكر لبعض مؤلفاته رَحِمَهُ اللهُ :

1 ـ شرح على مختصر خليل في أربع مجلدات، وهو ما اعتنى به المغاربة وتتبعوه بالشرح والتحليل ومنهم الشيخان التاودي والبناني[3]، والذي أتناوله هنا بتحقيق جزء من شرح الشيخ البناني عليه (مطبوع)[4].

2 ـ شرح على خطبة خليل للناصر اللقاني[5] (مطبوع)[6].

3 ـ شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية[7] (مطبوع)[8].

4 ـ رسالة في الكلام على "إذا" في النحو[9] (مخ).

---

(1) ينظر معجم المطبوعات لسركيس 967/2، وشجرة النور لمخلوف 460/1.

(2) ينظر شجرة النور لمخلوف 467/1.

(3) ينظر خلاصة الاثر للحموي 287/2، والفكر السامي للثعالبي 337/2، وينظر شجرة النور لمخلوف 441/1، 441/1، والأعلام للزركلي 272/3.

(4) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2002م–1422هـ.

(5) ينظر شجرة النور لمخلوف 441/1.

(6) حقق وطبع بدار البصائر– الجزائر، الطبعة الأولى 2008م– 1428هـ.

(7) ينظر شجرة النور لمخلوف441/1، ومعجم المؤلفين لكحالة76/5.

(8) طبع مع حاشية العدوي بدار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2009م–1440هـ، كما حقق بقسم الدراسات الإسلامية بالأكاديمية الليبية– فرع مصراته، في رسالة ماجستير سنة 2016م– 1437م.

(9) ينظر شجرة النور لمخلوف441/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 76/5.

رابعاً: مكانته بين أهل عصره وثناء العلماء عليه

يعدّ الشيخ الزرقاني من العلماء الأفذاذ، وقد احتل مكانة علمية رفيعة بين أهل عصره، كما تصدّر للإقراء بجامع الأزهر، وبتأليفه لشرحه على المختصر ـ والذي قيل إنه نسخ ما قبله من الشروح ـ فاقت شهرته أرجاء الدنيا وانتشر صِيته بالعلم والنبل والخُلق الحسن، وقد شهد له بذلك من ترجم له من أبناء عصره ومن جاء بعدهم، يقول الحموي:" الإمام العلامة، الحجة شرف العلماء، ومرجع المالكية، كان عالماً نبيلًا فقيهاً متبحراً، لطيف العبارة، رقيق الطبع، حسن الخلق، جميل المحاورة، لطيف التأدية للكلام"[1]، ويقول الشيخ محمد مخلوف في شجرة شجرة النور:" الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهّامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء له شرح على المختصر تشد إليه الرحال دل على فضل واطلاع ونبل"[2]

خامساً: وفاته رحمه الله تعالى

توفي الشيخ الزرقاني رحمه الله بمصر، ضُحى يوم الخميس الرابع عشر من شهر رمضان سنة 1099هـ، ودفن بتربة المجاورين[3].

---

(1) ينظر خلاصة الاثر للحموي 287/2.

(2) ينظر شجرة النور لمخلوف 441/1.

(3) ينظر خلاصة الاثر للحموي 287/2، وشجرة النور لمخلوف 441/1، وهدية العارفين للبغدادي 496/1.

المبحــث الثاني:

التعريـف بالشيخ البناني رَحِمَهُ اللهُ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره

المطلب الرابع: ذكر فضله ومناقبه وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: وفاته رَحِمَهُ الله

المبحث الثاني

التعريف بالشيخ البنّاني رَحِمَهُ اللهُ

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده

اسمه ونسبه: هو محمد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البناني[1].

لقبه:اشتهر بالبناني بالتعريف، كما وجد بخطه[2]، وقيل أنه عُرف عند أهل المغرب ب(بناني) من دون أل التعريف، للتفريق بينه وبين البناني نزيل مصر[3].

كنيته: يكنى بأبي عبد الله.

مولده: اختلفت المصادر في تحديد سنة مولده على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف 1133هـ[4]، وهو الراجح باعتباره أغلب ما ذكر في كتب التراجم.

الثاني: أنه ولد سنة ثمان وعشرين ومائة وألف 1128هـ، وهو ما قاله البغدادي في هدية العارفين[5].

الثالث: ما جاء في موسوعة أعلام المغرب أنه ولد سنة ثلاثة عشرة ومائة وألف 1113هـ[6].

---

(1) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 161/1، وشجرة النور لمخلوف 514/1.

(2) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 161/1، وشجرة النور لمخلوف 514/1، والفكر السامي للثعالبي 347/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 221/9.

(3) الأعلام للزركلي 91/6.

(4) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 161/1، وشجرة النور لمخلوف 514/1.

(5) ينظر هدية العارفين للبغدادي 342/2.

(6) ينظر موسوعة أعلام المغرب 7/ 2418.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

لا شكّ أن نُبوغ العلّامة الشيخ البناني رَحِمَهُ اللهُ هو نتاج علماء أفذاذ، لازمهم واستقى من معين علمهم، وكان لهم الفضل الأكبر في صقل فكره، ووصوله للمراتب العلمية التي لاحت الأفق في المذهب المالكي، وفيما يلي ذكر لأبرز شيوخه:

أولا: شيوخه

1. أبو الحسن، سيدي علي بن محمد قصارة الحميري، الشيخ الإمام الفقيه النحوي العالم، كان يدّرس الألفية، والآجرومية، وخليلا، أخذ عن أبي العباس ابن المبارك، وأبي العباس الوجّاري، ومحمد بن عبد السلام بناني وغيرهم، كان ينوب في القضاء عن قاضي فاس، تُوفي رَحِمَه اللهُ بفاس الثامن من محرم فاتح عام 1185هـ[1].
2. أبو العباس، سيدي أحمد بن المبارك، ابن محمد بن علي السجلماسي اللمطي، يتصل نسبه بسيدنا أبي بكر الصديقﷺ، الإمام المجتهد نجم الأئمة وتاج الأمة، أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن عبد القادر الفاسي، والشيخ أبي العباس أحمد المعروف بابن الحاج، وسيدي محمد المسناوي، كما أخذ عن الشيخ التاودي، والشيخ محمد بن حسن بناني، وأبو حفص عمر الفاسي، تبحر في البيان والأصول والحديث والقراءات، توفي رَحِمَه اللهُ سنة 1155هـ[2].
3. أبو العباس، أحمد بن عبد العزيز السجلماسي: الفقيه المحدث الراوية، أخذ عن الشيخ أحمد المصري عن أبي عبد الله محمد الزرقاني بسنده إلى خليل، وعن الشيخ محمد بن عبد السلام البناني، وعنه أخذ الشيخ التاودي وغيره، له شرح على ديباجة المختصر، توفي رَحِمَه اللهُ في الثاني عشر من ربيع الأول سنة1175هـ[3].
4. أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي الدرعي التطواني، نسبة إلى ورزازة بناحية سوس، حبر تطوان وفخرها، العلامة المحدث الأثري، روى عن أبي العباس

---

(1) ينظر سلوة الانفاس للكتاني 264/2.

(2) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 203/2، وشجرة النور لمخلوف 506/1.

(3) ينظر شجرة النور لمخلوف 511/1، وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني 1100/2.

أحمد الدرعي، وأبي العباس بن المبارك اللمطي، وممن أخذ عنه الشيخ البناني، له فهرسة جمع فيها مروياته عمن ذكر[1].

5. أبو عبدالله، محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أحمد جسوس، الفقيه العلامة المحقق الفهامة المحدث الصوفي، أخذ عن أعلام منهم: عمه عبد السلام جسوس، وأبو عبد الله المسناوي والعربي بردلة، وعنه جماعة منهم: الشيخ التاودي والحايك وسيدي عبد المجيد الزبادي، ألف كتباً جليلةً منها: شرح المختصر في تسعة أسفار، والرسالة في أربعة أسفار، توفي رَحِمَه اللهُ يوم الأربعاء الرابع من رجب سنة 1182هـ[2].
6. أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام البناني الفاسي، الإمام الفقيه النظار العلامة، شيخ الجماعة وخاتمة العلماء الكبار، أخذ عن شيوخ فاس ومنهم: القاضي أبي عبد الله بردلة، والشيخ أحمد بن ناصر، والشيخ ميارة الصغير، وعبد الله جسوس، كما أخذ عنه مَنْ لا يُعَدُّ كثرةً منهم: الشيخ محمد جسوس والشيخ التاودي، والشيخ محمد البناني، وأخواه محمد وعلي وغيرهم، له تآليف منها: شرح لامية الزقاق، وشرح الاكتفاء للكلاعي، واختصار شرح الشهاب أفندي على شفاء القاضي عياض، توفي رَحِمَه اللهُ سنة 1163هـ[3].

كما أخذ أيضاً عن بعض الصالحين وتبرك بهم ومنهم[4]:

7. القطب مولاي الطيّب الوازاني.
8. سيدي علي بوازان.
9. القطب مولاي أحمد الصقلي.

---

(1) وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني 1110/2.

(2) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 330/1، وشجرة النور لمخلوف 511/1.

(3) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 146/1، وشجرة النور لمخلوف 508/1.

(4) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 162/1.

ثانيا: تلاميذه

أخذ عن الشيخ البناني جماعة من الشيوخ الذين برزوا فيما بعد كعلماء في تخصصاتهم المتعددة في مختلف علوم الشريعة من فقه وحديث وتفسير وغيرها، وفي علوم اللغة كذلك من نحو وصرف وأدب، أذكر منهم:

1. أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد التطواني الحائك، الأستاذ العلامة المحقق الورع الفهامة، نحوي أديب، قاضي مفسر، أخذ عن الشيخ التاودي والشيخ البناني والشيخ جسوس وغيرهم، وعنه الشيخ الرهوني والشيخ المأمون إجلال الحسني، له فتاوى غاية في التحرير جمعها تلميذه المأمون، بعضها منقول في نوازل الشيخ المهدي الوزاني، وله حاشية على تفسير الجلالين، كان حيّاً رَحِمَه اللهُ سنة 1220هـ[1].
2. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الحاج الرهوني، شيخ الجماعة وخاتمة المحققين والعلماء، حامل لواء المذهب باليمين، أخذ العلم بفاس عن الشيخ التاودي، وأجازه إجازة عامة، والشيخ محمد الورزازي، والشيخ محمد البناني وغيرهم، وعنه جماعة منهم: الشيخ الهاشمي بن التهامي والشيخ عبد الله بن أبي بكر المكناسي، له تآليف مفيدة رزق فيها القبول منها حاشية على الزرقاني لخص فيها ما زادته حاشية التاودي على البناني، وحاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين(لم يكمل)، توفي رَحِمَه اللهُ سنة 1230هـ[2].
3. أبو عبد الله، سيدي الطيب بن محمد بن عبد المجيد بن كيران، الفاسي داراً ومنشأً ومزاراً، الإمام الحامل لواء المعارف والعرفان، أعجوبة الزمان في الحفظ والتحصيل، أخذ عن الشيخ أبي حفص الفاسي، والشيخ عبد القادر بن شقرون والشيخ جسوس والشيخ محمد البناني، وعنه جماعة منهم: ولده سيدي أبي بكر، وعبد القادر الكوهن، وسيدي حمدون ابن الحاج، وأبي عبد الله الزروالي،

(1) ينظر شجرة النور لمخلوف 538/1، ومعجم المفسرين لعادل نويهض 277/1.
(2) ينظر شجرة النور لمخلوف 54/1، والفكر السامي للثعالبي 352/2.

ألف تآليف مختلفة الأوضاع منها: تفسير القرآن العظيم وتفسير الفاتحة وطرف من سورة البقرة، وشرح الحكم والسيرة، توفي رَحِمَه اللهُ في محرم سنة 1227هـ[1].

4. أبو عبد الله، سيدي محمد بن أحمد بن محمد بنيّس الفاسي، الشيخ الفقيه الحافظ اللّافظ العمدة المحقق الجامع لشتات العلوم، أخذ عن شيوخ عدة منهم: الشيخ محمد جسوس، وعبد الرحمن المنجرة وأبي عبد الله محمد البناني، وعنه أخذ أعلام منهم: السلطان أبو الربيع، وحمدون ابن الحاج، وأبي العباس سيدي أحمد ابن عجيبة، ألف تآليف عديدة منها: شرحه المشهور على همزية الإمام البوصيري، توفي رَحِمَه اللهُ سنة 1214هـ[2].

5. أبو الفيض، حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون السلمي الشهير بابن الحاج، الفقيه العلامة المفسر المحدث الصوفي، الفاسي داراً ومنشأً، أخذ عن الشيخ الطيب بن كيران والشيخ التاودي والشيخ البناني وغيرهم، وعنه ابناه محمد الطالب ومحمد، والشيخ الكوهن، وغيرهم، له تآليف عديدة منها: حاشية على تفسير أبي السعود، وتفسير سورة الفرقان، ومنظومة في السيرة على نهج البُردة، توفي رَحِمَه اللهُ في ربيع الثاني سنة 1232هـ[3].

6. أبو الربيع، سيدي سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني الشهير بالحوات، العلامة لسان الأُدباء وتاج الأذكياء، استوطن فاساً وأخذ بها عن غير واحدٍ من الشيوخ منهم: الشيخ أبي عبد الله محمد بن الطيب القادري، والشيخ أبي محمد عبد القادر أبو خريص، والتاودي والبناني، وعنه أخذ الشيخ الكوهن والمدغري والعباس التاودي وجماعة، له تآليف منها: البدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية، وقرة العيون في الشرفاء القاطنين بالعيون، توفي رَحِمَه اللهُ سنة 1231هـ[4].

7. أبو محمد، سيدي عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون الفاسي، الشيخ

---

(1) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني2/3، وشجرة النور لمخلوف 539/1.

(2) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 204/1 ، وشجرة النور لمخلوف 536/1.

(3) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 4/3، وشجرة النور لمخلوف 543/1.

(4) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 116/3، وشجرة النور لمخلوف 543/1.

الإمام الفقيه العلامة المشارك النبيه، أخذ عن الشيخ أبي العباس الهلالي، وسيدي عبد الرحمن المنجرة، وأبي محمد عبد القادر بو خريص وأبي عبد الله محمد البناني، وممن أخذ عنه السلطان أبو الربيع سليمان، توفي رحمَه اللهُ يوم الخميس الحادي عشر من شعبان سنة 1219هـ[1].

8. أبو حامد، ابن قاضي الجماعة سيدي العربي أبي العباس أحمد بن الشيخ التاودي ابن سودة المري، الشيخ الإمام العالم الفقيه نشأ في كفالة أبيه وجده في أطيب وصف وأحسن رصف، أخذ عنهما العلوم وتأدب بآدابهما، أجازه جده، ألف تآليف كثيرة منها شرح الموطأ(لم يكمل)، وشرح الوظيفة الزروقية، وشرح مختصر خليل، وله رسالة في الطاعون والوباء، توفي رَحِمَه اللهُ في حياة والده سنة 1229هـ[2].

المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره

ليس غريباً على نابغة اشتهر بحدّة الذكاء وغزارة العلم ورجاحة العقل كالشيخ البناني أن يترك للدارسين وطلبة العلم من بعده علماً دينيّاً عظيماً تنهل من مَعينه الأجيال إلى يومنا هذا، إلا أنه ـ ومع الأسف ـ لا تزال غالبية هذه المصنفات مخطوطات لم يطبع شيء منها عدا حاشيته على شرح الزرقاني، وشرحه على السلم، وحاشيته على شرح السنوسي بحسب ما ورد في كتب التراجم، ومن هذه المصنفات [3]:

1. اختصار الآيات البينات للعبادي ــ أجاد في تحريره وتجويده في النحو.
2. اختصار لتأليف شيخه ابن المبارك في مسألة التقليد.
3. الأجوبة البنانية عن أسئلة قدمت له من علماء مصر في فنون مختلفة.
4. المنحة الثابتة في الصلاة الفائتة.

---

(1) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 95/1، وشجرة النور لمخلوف 537/1.

(2) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 123/1، وشجرة النور لمخلوف 540/1.

(3) فيما يتعلق بمصنفاته ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 164/1، وشجرة النور لمخلوف514/1، والأعلام للزركلي 91/6، وهدية العارفين للبغدادي 342/2، وموسوعة أعلام المغرب 2418/7.

5. حاشية على الجامع الصحيح للبخاري.
6. حاشية على المحاذي لابن هشام.
7. حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق.
8. حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل المسماة بـ (بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) وهو ما نتناوله في هذه الدراسة بتحقيق جزء منه.
9. حاشية على شرح المكودي للألفية.
10. شرحان على الأربعين النووية.
11. شرح شيء من النصيحة الزروقية.
12. شرح على المختصر، وصل فيه إلى قوله:(وإن قام إمام لخامسة)، لكن وافاه الأجل دون إتمامه.
13. شرح على السلم.
14. فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال.
15. مناسك الحج.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الشيخ بمكانة علمية سامقة، ومنزلة رفيعة شهد بها له من تحدث عنه من أهل عصره، ومنْ ترجم له ممن جاء بعده، فقد أثنى العلماء عليه ثناءً حسناً، وأجزلوا في إطرائه، حيث يقول عنه الشيخ الرهوني:" كان عالماً بالتفسير والحديث والفقه والأصول والكلام والتصوف، ذا دين متين وتؤدة عظيمة وهدي حسن، منقبضاً عن السلطان زاهداً في عطاياه "[1].

ويقول الكتاني في سلوة الأنفاس:" الشيخ الإمام، العلامة الهمام، الدراكة المتقن، المشارك المتفنن، حامل اللّواء المذَهَّب، في تحرير هذا المذهب، ووارث العلوم الدينية، وحائز الكمالات السنية، أوحد أهل عصره، ولطيفة مصره، كان مجلس درسه يُذهلُ العُقولَ من كثرة ما

(1) فهرس الفهارس للكتاني 227/1.

يستحضر فيه من النّقول، مع بديع التخلص وحسن الترتيب، وفصاحة العبارة وشدة التقريب"[1].

"تولى الإمامة والخطابة والتدريس بضريح مولانا إدريس بن إدريس نحواً من أربع عشرة سنة، وكان يأتي الضريح المذكور عند الفجر فيصلي بهم الصبح، ويقرأ الحزب ثم يُدرِّس التفسير وصحيح البخاري، ثم يقرأ ضحوة "مختصر خليل"، ثم بعد الظهر "الألفية" وغيرها، ثم بين العشاءين "الرسالة" وغيرها، وكان يجمع في خطبه بين الترغيب والترهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث بل لا يذكر غالباً إلاّ ما صحّ أو حَسُنَ"[2]

"وأُعْطِيَ في نشر العلم القبول التام، والحظوة الكاملة لدى الخاص والعام، فكان له فيه مجلس حفيل معمور بالطلبة من كل جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورِفعة وتكريم مع القيام على ساعد الجد والاجتهاد في التدريس وغيره مما ينفع العباد، والدين المتين والتُّؤَدَة العظيمة، والأخلاق الزّكية الجسيمة، والمروءة والحياة والوقار والاهتداء، منقبضاً عن السلطان ومن والاه، زاهداً في عطاياه لا يأخذها ولا ينتفع بها بل يفرقها على من يستحقها"[3]

ووصفه الشيخ مخلوف في شجرة النور بقوله:" العارف الذي ليس له في عصره ثاني الإمام الهُمام خاتمة العلماء الأعلام الأستاذ المحقق المؤلف المطلع المدقق العلامة النحرير الفهّامة القدوة الشهير"[4]

---

(1) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 161/1.

(2) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 162/1.

(3) ينظر المصدر نفسه .

(4) شجرة النور لمخلوف 514/1.

المطلب الخامس: وفاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ

اتّفقت كتب التراجم على أن وفاته رَحِمَهُ اللهُ عشية يوم الخميس متمم ربيع الثاني سنة أربع وتسعين ومائة وألف 1194هـ[1].

ومن خط ولده أبي عبد الله سيدي محمد ما نصه:" توفي والدنا وشيخنا العلامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحققين على الإطلاق، وأزهد العلماء باتفاق سيدي محمد بن الحسن بن مسعود البنّاني، أسعده الله يوم التهاني عشية يوم الخميس متمم ربيع الثاني عام أربع وتسعين ومائة ألف"[2].

ومن خط تلميذه الشيخ أبي عبد الله بنيّس ما نصه:" تُوفي شيخنا العلامة الحافظ الحجة الفهامة الجامع بين المنقول والمعقول، المحقق للفروع والأصول، خاتمة المحققين الأكابر، محصل أشرف المراتب والمآثر، مؤلف الحاشية التي عمّ نفعُها الحاضر والبادي، ورجع إليها الشيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغارب، وقَصُر كل المآرب، أبو عبد الله سيدي محمد بن السيد الحسن بن مسعود البناني، أسكنه الله أعلى الفردوس في دار التهاني عند غروب الشمس من يوم الخميس الآخِر من ربيع الثاني من عام أربع وتسعين ومائة وألف"[3].

" وصُلِّيَ عليه من الغد صلاة الجمعة بالقرويين، واجتمع الناس لجنازته، وسُدَّت الأسواق، وسُلَّت السّيوف على نعشهِ وحصيرته، حتى كسروا النّعش ومزّقوا الحصيرة، وأخذ كلٌّ ما قدِر عليه تبرُّكاً، ودُفن بموضع طراز متوسط بين سيدي عزيز وسيدي محمد ميارة" [4].

وذكر أبو الربيع مولانا سليمان الحوات وفاته أيضاً فقال:" وأُقْبر بأقصى الدرب الطويل، وأقيم على ضريحه بناء جليل يقصده الزائر لنيل البركات، فيرجع بما نوى وإنما الأعمال بالنيّات.

---

(1) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 164/1، وشجرة النور لمخلوف514/1، وموسوعة أعلام المغرب 2418/7.

(2) سلوة الأنفاس للكتاني 164/1.

(3) سلوة الأنفاس للكتاني 164/1.

(4) المصدر نفسه.

ولقد كنت بعثت من بلادي الشفشاونية بأبيات ضمنت آخر شطر منها تاريخ الوفاة وهي مما عسى أن يكتب فوق رأسه فيجد بها الناظر فروقاً بين غدِه وأمسه ونصها:

هذا ضريح الشيخ سيدنا قاعدة الدين وعمدتهِ

مؤلف الفتح وأفضل من يـولي البنان نسـبته

كان إمام العصر ثم مضى لعفو مـولانا ورحمته

في سـنة قـلت أدخله الله لجـنـته"[1]

والمكتوب الآن في رُخامة عند رأسه أبيات أُخرى للفقيه العلامة سيدي عبد الواحد بن محمد الفاسي ونصها:

الحمد للإله ذي الإحسان الواسع الفضل العظيم الشأن

وأفضل الصلاة والسلام عـلى النّبيِّ وآلـه الكـرام

هـذا ضـريح العـالم الكبير الأوحـد العـلامة الشـهير

بحـر الشريعـة وحبر الأُمة شمـس العُـلا ونُخبـة الأئـمة

مَـنْ أكـرمَ الله بـه عِبـاده فضـلاً وأتحـفَ بـه بـلاده

الشيخ صاحب الفتح الرّبّاني محـمـد بن الحسـن البنّـاني

وفاتُه يوم جلال العلم غاب وإن تشـأْ بيـانه بـلا ارتيـاب

فلتمـانٍ بعد عشـرين خلتْ ثاني الربيعين الدُّنا منه خلتْ

سنـة أربـع تلـي تسـعينا ومـائة وألـف زِد يـقـينا

أسـكنهُ الله فسيح جـنّته جِـوار أفضل الـورى وزُمـرته

(1) سلوة الأنفاس للكتاني 164/1.

روضته هي ثالثة الروضات الخمس التي يُدفن بها آخر الدرب الطويل عن يمين مُريد الخروج منه إلى ناحية دار الدّبغ، وهي بين روضتيْ سيدي ابن زكري، وسيدي ميارة وعلى ضريحه دبوز كبير، وهو مزار مُتَبرّك به[1].

(1) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 164/1.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤَلَّف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

المبحث الثاني: منهجية المُؤلف في كتابه

المبحث الأول:

التعريف بالكتاب واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه

المطلب الثاني: قيمة الكتاب وأهميته

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

يعد كتاب" الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزرقاني" من الشروح المعتمدة في المذهب المالكي، فقد حوى مادة علمية غنيّة بالاستدلال والتوجيه، كما ضمّ الكثير من آراء علماء المذهب الأجلاء، وهذا ما جعله صالحاً لأن يكون محل بحث ودراسة وتحقيق لعدة رسائل جامعية، والعمل على إخراجه بالصورة التي تسهّل للدّارس الوصول إليه والاستفادة من أحكامه، وفي هذا المبحث سأحاول أن أُلِمَّ بمنهجية المؤلف في كتابه لتتجلّى للقارئ الصورة الحقيقية له ومعرفة قيمته العلمية بين كتب الفقه المالكي.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه

- **تحقيق اسم الكتاب**

قدّم المؤلف كتابه بمسمّى ذكره في مقدمته حيث قال:" سميتها بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، كما ذكرت ذلك بعض كتب التراجم حين تعرضت لذكر هذا الكتاب أذكر منها ما جاء في سلوة الأنفاس للكتاني بعد ذكر مناقب الشيخ البناني:" وألف تآليف حسنة منها: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل المسماة بـ" الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزرقاني"[1]، وما ذكره أيضاً كحالة في معجم المؤلفين حيث قال:" من تآليفه العديدة: حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي وسماها: بالفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزرقاني"[2]، إلا أن هذا المسمى الذي وضعه المؤلف لم ينلْ شهرةً بين العلماء؛ نظراً لتداوله باسم (حاشية البناني)، إضافةً إلى ما جاء في العديد من كتب التراجم حيث ذكرته باسم :(حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني)[3] ولعل

---

(1) سلوة الأنفاس للكتاني 173/1.

(2) معجم المؤلفين 222/9.

(3) ينظر شجرة النور لمخلوف514/1،والفكر السامي للثعالبي 347/2، وهدية العارفين للبغدادي342/2.

ذلك يرجع لشهرتها وكثرة اعتمادهم على الأخذ منها؛ وبناءً على ذلك وقع اختياري على العنوان الثاني باعتباره الأشهر والأكثر تداولاً.

- **نسبة الكتاب إلى مؤلفه**

أما عن نسبة الكتاب إلى مؤلفه فيُثْبت ذلك أربعة أمور:

الأول: تصريح المؤلف في مقدمة شرحه بتأليفه لهذا الكتاب بقوله رَحِمَهُ اللهُ:" أما بعد: فيقول العبد الفقير الجاني محمَّد بن الحسن البناني منحه الله دار التهاني، لما كان شرح الشيخ الأكمل، والسّري الأجمل فريد عصره ووحيد مصره غاية المنى، ومنتهى الأماني وخاتمة الجامعين بين علمي الأصول والمعاني سيدي عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر الشيخ الجليل أبي المودة خليل سقى الله بمنّه ثراهما، وأمّ بسحائب رضوانه ذراهما، وعمّهما برحمته ونعّمهما في رياض جنته شرحاً كفيلا بعقل الشوارد، محفوفاً بفرائد الفوائد تطرب له المسامع، وينشط لحسن عبارته القاريء والسامع، اتخذته خِلًّا مواسياً وطباً آسياً، فوجدته طبق مُرادي، ولذلك جعلته حلف أُنسي و ودادي،.... سميتها بالفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزرقاني" [(1)].

الثاني: ذكر كتب التراجم له ونسبته لمؤلّفه[(2)].

الثالث: نقول بعض علماء المذهب عنه في الكتب التي تلته في التأليف كالدّسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[(3)]، وعليش في "منح الجليل"[(4)] وتطابق ما نقلوه لما في هذا الكتاب.

---

(1) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 6/1

(2) ينظر سلوة الأنفاس للكتاني171/1، شجرة النور لمخلوف 514/1، الفكر السامي للثعالبي 347/2، وهدية العارفين للبغدادي 342/2، والأعلام للزركلي 91/6، وموسوعة أعلام المغرب 2418/7، ومعجم المؤلفين لكحالة 221/9، وموسوعة الأعلام المغربية لأبو العباس التيمي 1191/5.

(3) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 426/2، 440/2، 472/2، 502/2، 529/2.

(4) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 210/4، 225/4، 245/4، 281/4، 303/4.

الرابع: ورود اسم الكتاب واسم مؤلفه الشيخ محمد البناني في النسخ الأربعة التي اعتمدتها تارةً على غلاف النسخة ـ كما هو في طبعة بولاق" النسخة الحجرية" ـ وتارةً في آخرها ـ كما في نسخة المدينة المنورة ـ ولفظه فيها:" انتهى الجزء الثاني من الفتح الرّبّاني للشيخ محمد البنّاني فيما ذهل عنه الزرقاني".

- **سبب تأليف الكتاب**

كفانا المؤلف مؤونة البحث عن سبب تأليف هذا الكتاب، وذلك بتصريحه في مقدمته، وذكره للباعث له على ذلك بقوله رَحِمَه اللهُ:" أما بعد: فيقول العبد الفقير الجاني محمَّد بن الحسن البناني منحه الله دار التهاني ... بيد أنه كثيراً ما يُنزل النقل في غير محله، ويُلحق الفرع بغير أصله، وأعوذ بالله أن أقول إن ذلك من جهله مع أني أعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول، والمرتبة التي لا ينالها مقاول ولا محاول، وإني بعجزي وضعفي لعليم، وربك الفتّاح العليم، وإنّ كُلًّا بما سنح له يصدع، والحق أحقُّ أن يُتبع، وأتكلم على ما عثرت عليه للشيخ سيدي محمد الخرشي في عدة أماكن ولغيره أيضاً في مواطن، لكن بيت القصيد هو الأول وعلى كلامه المعول، هذا بعد أن طلبت من المولى الكريم الرؤوف الرحيم أن يُمدّني بتأييده وعونهِ ومدده وأمنهِ في حواشٍ يَرِقّ لها قلب الجليد ولا يجهل معانيها ومباحثها البليد، وإنما جنحت للتأليف رجاء الدخول في حرمة الحديث الشريف:« إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث...» [1] الحديث، هذا وقد قيل طُوبى لمن عرف المصير، وثمر زمنه القصير في اكتساب منقبةٍ تبقى بعده شهاباً وتخليد عمدةٍ تُورثُه ثناءً وثواباً فالذكر الجميل كلما تخلّد استدعى الرحمة وطلبها، واستدنى الراحة واستجلبها، سميتها بالفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزرقاني" [2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631)، 84/3.
(2) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 6/1.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب وأهميته

يُعد كتاب "الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزرقاني" من أهم المصنفات في الفقه المالكي، فقد ضمّ بين دفّتيه جميع أبواب الفقه على مذهب الإمام مالك، كما تميز بدقة وعمق الإجادة والتحليل، وفيما يلي إجمال لأهم النواحي التي تكمن فيها قيمة هذا الشرح:

- كونُه شرح لكتاب قيّم وهو" شرح الزرقاني على مختصر خليل" والذي قيل إنه:" نسخ ما قبله من الشروح، ولخصها، وبالغ في الاختصار، وجمع الفروع"[1] فهو يُعدّ تلخيص ونتاج من شرح الشيخ علي الأجهوري كما قال الشيخ الزرقاني:" فهذا شرح مختصر العلّامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق لخّصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلّامة المعمّر الشيخ علي الأجهوري"[2].
- كونُه تتبَّع فيه مؤلفه لكلام الشيخ الزرقاني، وأراح الدّارس فيه من العديد من التساؤلات، كما أبدى فيه من الفوائد والتنبيهات عن بعض الهفوات التي وقع فيها الشيخ الزرقاني ما لا يخفى عن العَيَان حتى قالوا: الفقه ما قاله الزرقاني وسلّمهُ البنّاني، وقد سئل الشيخ الهلالي بالجامع الأزهر عن رأيه في شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني فقال:" لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يُقلّده في كل ما يقول أو ينقل، لكثرة الغلط في مقاصده"[3]

---

(1) الفكر السامي للثعالبي 337/2.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 6/1

(3) ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 151/1.

وقد لخّص النابغة العلاوي كلام الهلالي في نظمه فقال:

لكن "عق"[1] مع كثرة الفوائد وكثرة الأغلاط في المقاصد

لا ينبغي تقليدهُ في كل ما قاله ولا إهماله للعلما

أفتى بذا الهلالي أهل القاهرة بالجامع الأزهر فتوى ظاهره

ولا يتمّ نظر الزرقاني إلّا مع التاودي أو البنّاني[2]

- اعتناؤه بتحرير آراء أشهر علماء المالكية في مختلف المسائل، وتحري الدّقة في توثيقها مع إلمامه وحرصه على الإتيان بأقوال عدد من العلماء في المسألة الواحدة والترجيح بينها أحياناً.
- كونُه نِتاج جادت به قريحة عالم مِصْره ونادرة عصْره، وواسطة العقد في أوانه الشيخ الفذ الجليل محمد بن الحسن البنّاني.

(1) (عق) جعله النابغة رمزاً للشيخ عبد الباقي الزرقاني في نظمه.

(2) نظم بو طليحية للنابغة الغلاوي ص92.

المبحث الثاني

منهجية المؤلف في كتابه وتحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول : أسلوب المؤلف ومنهجه في الكتاب

المطلب الثاني : اصطلاحاته ورموزه

المطلب الثالث : مصادره في الكتاب، ومنهجه في التعامل معها

المطلب الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول: أسلوب المؤلف ومنهجه

- **التوسط بين الإيجاز والإطناب**

سلك الشيخ في شرحه أسلوباً سهلًا ابتعد فيه عن الإطناب الممل، والإيجاز المخل، فجاءت ألفاظه واضحة، ومعانيه ظاهرة، ومن مظاهر هذا الأسلوب:

- اقتصاره على محلّ الشاهد، فحين يستشهد بآية قرآنية فإنه يقتصر على ذكر محل الشاهد منها ثم يقول: الآية، وكذلك هو الأمر مع الأحاديث النبوية، إذ يكتفي بلفظة "الحديث" للإشارة إلى آخر الحديث، وذلك بعد ذكر محل الشاهد فيه.
- عند شرحه لعبارة الشيخ الزرقاني يكتفي بذكر كلمات محدودة من أول الكلام مشيرا إلى آخره بلفظ: "إلخ"، على الصورة: قول ز:(كذا كذا...إلخ).
- استخدامه لعبارات دالة على الاختصار: وصورها كثيرة وظاهرة نذكر منها قوله:(كما تقدم)[1]، (وهذا الذي تقدم في باب الخلع)[2]، (ومثله في الحطاب)[3]، (كما في ابن عرفة)[4]، (ومقابله لأشهب)[5]، (كما تقدم في كلام أبي الحسن)[6]...إلخ، مكتفياً بما تُشير إليه هذه العبارات وتقرر فهم القارئ لها من خلال السياق.

- **الاستدراك والتنبيه:**

استعمل الشيخ في ثنايا شرحه بعض العناوين الجانبية التي يقصد منها التنبيه على أمر مهم في المسألة المعروضة، أو استدراك لشرح لم يتسنَّ للشيخ توضيحه في أصل المسألة كلفظتي:(تنبيه – تفريع).

---

(1) ص 85.
(2) ص 309.
(3) ص 94.
(4) ص 149، 152.
(5) ص 232.
(6) ص 244.

- **منهجه في النقل:**

اعتمد الشيخ في مجمل شرحه على نقل أقوال علماء المذهب والمقارنة بينها وبيان الراجح منها حال تباينها، فالكتاب ملئ بالنصوص من أمهات كتب المذهب ولكن براعة مؤلّفِهِ وفطنته تبدو واضحة جليّة وذلك من خلال قدرته على مناقشة وتحليل هذه الأقوال والترجيح بينها في مختلف المسائل الفقهية مؤيداً أحياناً ومعارضاً أحياناً أخرى، وفيما يلي بيان لمنهجه في نقل نصوص علماء المذهب:

- النقل باللفظ: وهو الكثير الغالب في الكتاب، أو بالأحرى هو نهج النقل الذي اعتمده الشيخ في شرحه والذي لا تكاد تخلو مسألة إلا وبها نصّان أو أكثر من أقوال العلماء، حيث يذكر النص كما هو، أو بتصرف يسير فيه، ثم يشير إلى نهايته بالحرفين: اهـ ، أو بقوله:" قاله فلان"، ومثاله قوله:" ونص ابن عرفة:" قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل، وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة؛ لأن بها من ترفع إليه أمرها بخلاف القرية غالباً اهـ"[1]

وقوله:" مقابل لو قولان أحدهما شهران، والآخر شهر ونصف، ووجه المشهور أن الحمل لَمَّا كان لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فلذلك لم تشطر كالأقراء، قاله في ضيح"[2]

- النقل بالمعنى: أما عن النقل بالمعنى فإني لم أقف على شاهد يمثله سوى إشارته أحياناً لآراء بعض العلماء، وذلك بعد ذكر المسألة وتحليلها والاستشهاد عليها بنصوص منقولة لفظاً، إما بألفاظ دالة على حملها لنفس معنى النص، أو هي مقابلة لما يحمله النص، وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها قوله:(نحوه في التوضيح)[3]، (ومثله في سماع عيسى) [4].

---

(1) ص 218.

(2) ص 183.

(3) ص 200، 202.

(4) ص 182.

• **منهجه في التأصيل والاستدلال**: بالرغم من أن الشيخ لم يعتمد في استدلالاته على مصادر التشريع الأساسية بقدر اعتماده على توثيق آرائه بأقوال علماء المذهب، إلا أنه لجأ بين الحين والآخر إلى تأصيل أقواله بنصوص من الكتاب والسنة، وإذا كانت المسألة محل إجماع أشار إليه، إضافة إلى أنه ذهب في بعض الأحيان إلى الاستدلال بالقياس والمصلحة والعرف وغيرها من مصادر التشريع الأخرى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستدلال بالأدلة النقلية:

لم تكن أغلب استدلالات الشيخ بآيات القرآن الكريم لتأصيل لب المسائل الفقهية، وإنما كان جُلها لأغراض متعلقة بقواعد لغوية وبلاغية وغيرها، ومن الأمثلة على ذلك:

أ. الاستدلال بالقرآن الكريم: ومن أمثلة ذلك:

- قوله رحمه الله:" قول ز: وكخبر عائشة في بريرة إلخ، جعل اللام في هذا الحديث بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾"[1].
- قوله رحمه الله عند حديثه عن كفارة الظهار أن قوله تعالى:﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ أي لنقيض ما قالوا، تُؤول اللام بمعنى في أي: ثم يعودون فيما قالوا، مثل قوله تعالى:﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [2].

ب. الاستدلال بالسنة النبوية:

أما عن استدلاله بالأحاديث النبوية فقد اعتمد في ذلك على أشهر كتب الحديث كالصحيحين، والموطأ، وكتب السنن، ملتزماً في ذلك منهجاً موحداً من حيث عدم ذكره لسند الحديث وكذلك درجته، واقتصاره على الجزء المستشهد به من الحديث، ومثال ذلك:

---

(1) ص 80.

(2) ص 125.

- قوله رَحِمَهُ اللهُ:" فإذا وطيء في حال جنونه وجب ألا يحنث بذلك، وأن لا تجب به عليه الكفارة لقول النبي ﷺ:« رُفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم المجنون حتى يفيق» ... "[1].
- قوله رَحِمَهُ اللهُ:"... والعام في مسألتنا هو قوله ﷺ:« يَحرُمُ بالرضاع ما يَحرُمُ من النسب» ..."[2].

إلا أنه قليلا ما عدل عن ذلك المنهج، ولم يتجاوز عدوله الثلاثة أحاديث، حيث أشار فيها إلى درجته أو أنه مذكور في الصحيحين، أو بغيرهما من كتب الحديث، ومثال ذلك:

- قوله رَحِمَهُ اللهُ:" هذا جواب عن المعارضة المشهورة بين حديث:« لا عدوى ولا طيرة»، وحديث:« فِرَّ من المجْذُومِ فِرَارَكَ من الأسَدِ» وكلاهما في الصحيح"[3].
- قوله رَحِمَهُ اللهُ:" «... سؤال السائل لرسول الله ﷺ: أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء ...» هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسّنه"[4].

ج. الاستدلال بالإجماع: ومن أمثلته:

- قوله رَحِمَهُ اللهُ:" فلو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية انتفى الولد بإجماع حكاه ابن رشد كما في ح"[5].
- قوله رَحِمَهُ اللهُ:" والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست اعتدت بشهرين وخمس ليالٍ اتفاقاً" [6].
- قوله رَحِمَهُ اللهُ:" ابن عرفة: ابن القطان عن النوادر والإجماع: أجمعوا أن المظاهر

---

(1) ص 24.
(2) ص 256.
(3) ص 302.
(4) ص129.
(5) ص 161.
(6) ص 195.

إن لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم، ولم يجد الإطعام..." [1].

ثانياً: الاستدلال بالأدلة العقلية:

جنح الشيخ في مرات يسيرة إلى الاستدلال بالأدلة العقلية كالقياس والاستحسان والعرف وغيرها من مصادر التشريع المعروفة، ومن الأمثلة على ذلك :

- قياس عدة المتوفي عنها زوجها من نكاح صحيح أو مختلف في فساده على إرث ذات النكاح المختلف فيه بقوله رَحِمَهُ اللهُ:" (وإلا فأربعة أشهر وعشر) قول ز: صحيحاً أو مختلفا في فساده إلخ، جعله المختلف فيه كالصحيح هو الذي استظهره في ضيح، وهو الجاري على قوله فيما سبق:(وفيه الإرث)" [2].
- استناده على العرف، وإعماله لما تعارف عليه الناس، ومنها قوله رَحِمَهُ اللهُ بشأن خروج المعتدة:"(والخروج في حوائجها طرفي النهار) ابن عرفة:" وفيها لها التصرف نهاراً، والخروج سحراً قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة، وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس، وتأتي حين غروبها" قال بعض العلماء: وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان، فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها أهل الفساد"[3].

• **نسبة الأقوال إلى أصحابها:** لا يفوتني أن أذكر هنا حرص الشيخ وأمانته في النقل ودقة العبارة، فعندما لا يعلم خلافاً في نسبة القول إلى صاحبه يذكره مصرحاً به، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً أكتفي بذكر مثالين لها:

- قوله رَحِمَهُ اللهُ:" وذكر ابن يونس أيضا في الغائب إذا طُلِّق عليه لعدم النفقة، ثم أثبت أنه كان يرسلها إليها أنها تُرد إليه وإن بنى بها الثاني، وذكره ابن عرفة عنه في الكلام على التطليق على الغائب بعدم النفقة فتأمله"[4].
- قوله رَحِمَهُ اللهُ:".. محل هذا إذا لم يكن أشهد أولا بأنه يرجع وإلا فلا يمين عليه،

---

(1) ص 117.

(2) ص 193.

(3) ص 218.

(4) ص 206.

ذكره في الوثائق المجموعة، ونقله ابن عرفة عن المتيطي ونصه:" المتيطي: إنما يحلف الأب إن لم يشهد عند الإنفاق، ولو أشهد أنه إنما ينفق ليرجع لم يحلف اهـ" بخ، وفيه أيضا عن المتيطي ما نصه:" إن سقط من عقد الإنفاق ذكر الرجوع فلا رجوع له حتى يحلف أنه قصد الرجوع اهـ"[1].

أما إذا كان له شك في نسبة القول لقائله فنجده يجيء بألفاظ تفيد العموم كقوله:" نقل بعض شيوخنا"[2]،"وقال بعض الشيوخ"[3]،"وأجاب بعض المالكية"[4].

المطلب الثاني: اصطلاحاته ورموزه

لم يكن للشيخ البناني رَحِمَهُ اللهُ اصطلاحات خاصة في هذا الكتاب، أما الرموز فقد استعمل بعض الرموز الخاصة لبعض العلماء والكتب قصد الاختصار لكثرة تكرارها في الكتاب، ونص عليها في أول الكتاب بقوله:"...مشيراً بصورة ز للزرقاني، وبخش للخرشي، وح للحطاب وضيح للتوضيح، وطفى لمصطفى، وطخ للطخيخي، وغ لابن غازي، وق للمواق، وس للشيخ سالم السنهوري، وتت للتتائي، ود للشيخ أحمد الزرقاني، وعج للشيخ على الأجهوري، وصر للناصر اللقاني، ومس للمسناوي، جعلها الله ذخرا وأجزل لي بها في الدارين أجراً إنه وليُّ التوفيق والهادي إلى سواء الطريق بمنه ويمنه"[5].

كما جعل الشيخ الرمز (بخ) دلالة على اختصار النص، ووضعه في نهاية النص المنقول باختصار، أما ضمير هاء الغائب المؤنث العائد على غير مذكور فجعله عائداً على المدونة الكبرى.

---

(1) ص 283.

(2) ص 281.

(3) ص 272، 285.

(4) ص 168.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 6/1.

المطلب الثالث: مصادره

اعتمد الشيخ في شرحه على مصادر كثيرة متنوعة في علوم مختلفة كالفقه والحديث واللغة، منها ما طُبع، ومنها لا يزال مخطوطاً، أكثر الشيخ من النقل عن بعضها كالمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، والمختصر الفقهي لابن عرفة، والتوضيح للشيخ خليل، شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام، ومواهب الجليل للحطاب، والتقييد على المدونة لأبي الحسن الزرويلي، والبيان والتحصيل لابن رشد، إضافة إلى وجود مصادر أخرى يصعب حصرها لتنوعها، وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي استقى منها الشيخ مادته العلمية ونقل عنها مرتبة حسب سنة وفاة أصحابها رَحِمَهُم اللهُ:

- **المصادر الحديثية:**

1. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، (ت 179هـ).
2. المسند للإمام أحمد بن حنبل، (ت241هـ).
3. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ).
4. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت261هـ).
5. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت279هـ).
6. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت373هـ).
7. المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك بن أنس، لأبي الوليد سليمان الباجي، (ت474هـ).
8. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (ت544هـ).
9. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض أيضا.
10. فتح البارئ شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ).

- **المصادر الفقهية:**

1. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، (ت179هـ).
2. "العتبية"، وتسمى المستخرجة من الأسمعة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي، (ت255هـ).

3. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، (ت378هـ).

4. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، (ت386هـ).

5. التهذيب في اختصار مسائل المدونة، لأبي سعيد خلف البراذعي، (ت438هـ).

6. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس الصقلي، (ت451هـ.)

7. الوثائق المجموعة، لأبي محمد عبد الله بن فتوح الفهري، (ت462هـ).

8. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (ت463هـ).

9. تهذيب الطالب، لعبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، (ت466هـ).

10. النكث والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق أيضاً.

11. التبصرة، لأبي الحسن على بن محمد الربعي اللخمي، (ت478هـ).

12. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت520هـ).

13. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، لابن رشد القرطبي أيضاً.

14. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت544هـ).

15. النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام المعروف بـ" المتيطية" ، لعلي بن عبد الله المتيطي، (ت570هـ).

16. المقصد المحمود في تلخيص العقود، لعلي بن يحيى بن القاسم الجزيري، (ت585هـ).

17. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد بن نجم بن شاس، (ت616هـ).

18. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت633هـ).

19. الفروق المسمى بـ" أنوار البروق في أنواء الفروق"، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، (ت684هـ).

20. التقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن علي الزرويلي، (ت719هـ).
21. معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع، (ت 733هـ).
22. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد عبد الله بن سلمون الكناني، (ت741هـ).
23. شرح جامع الأمهات، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، (ت 749هـ).
24. اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لمحمد بن هارون الكناني، (ت750هـ).
25. التوضيح شرح جامع الأمهات، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، (ت776هـ).
26. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، (ت803).
27. الدرر في شرح المختصر " الشرح الصغير"، لتاج الدين بهرام الدميري، (ت805هـ).
28. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري أيضا.
29. تحرير المقالة في شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني، (ت863هـ).
30. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، (ت897هـ).
31. مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، لمحمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، (ت918هـ).
32. تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي، (ت 919هـ).
33. فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، لمحمد بن إبراهيم التتائي، (ت942هـ).
34. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، (ت954هـ).
35. تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل، لسالم محمد السنهوري، (ت1015هـ).
36. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت1101هـ).

37.حاشية الرماصي على التتائي على خليل، للعلامة مصطفى الرماصي الجزائري، (ت1136هـ).

المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

تمكنتُ بحمد الله وتيسيره من الحصول على أربع نسخٍ من مخطوط" الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" للشيخ محمد بن الحسن البناني رَحِمَهُ اللهُ، وهي على النحو التالي:

- **النسخة الأولى:**

نسخة محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ قسم المصورات.

رقمها:(4069)، وعدد ورقاتها:(209 ورقة)، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (22سطراً) بمعدل (14) كلمة تقريبا.

اسم الناسخ: محمد بلقاسم بن محمد بن عبد الجبار الفرشيشي النحاوي.

تاريخ النسخ: 29 مُحَرَّمٌ 1220هـ.

خطها: مغربي، غير واضح وتصعب قراءته إلى حد ما.

وقد رمزت لها بالرمز (ب).

- **النسخة الثانية:**

نسخة محفوظة بمكتبة جامعة الرياض.

رقمها:(7074)، وعدد ورقاتها(253 ورقة)، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (37سطراً) بمعدل (6) كلمات في السطر تقريبا.

اسم الناسخ: امحمد بن المختار بن الفقيه

تاريخ النسخ: 6 ذُوالقِعْدَة 1306هـ.

خطها: نسخ مشرقي واضح، يمكن قراءته بسهولة.

وقد رمزت لها بالرمز (ج).

- **النسخة الثالثة:**

نسخة محفوظة بمكتبة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة.

رقمها:(217,2/127)، وعدد ورقاتها:(355 ورقة)، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة:(26سطراً) بمعدل (16) كلمة في السطر تقريباً.

بدايتها: من أول الكتاب وهو قول المؤلف في المقدمة:" إن أحسن ما نطق به اللسان وخطه القلم حمد من خلق الإنسان وعلمه ما لم يعلم ...".

نهايتها: "... أما الفقير فينفق عليها من ماله لأجل عسرها لا للحضانة، والله تعالى أعلم".

اسم الناسخ وتاريخ النسخ: مجهولان.

خطها: نسخ مشرقي، واضح يمكن قراءته بسهولة.

ورمزت لها بالرمز (د).

- **النسخة الرابعة:**

نسخة مطبوعة بالمطبعة الأميرية بمصر طبعة حجرية (الطبعة الثانية) سنة 1303هـ.

عدد أوراقها: 123ورقة.

عدد الأسطر من الأعلى كحد أقصى 10 أسطر بمعدل 18 كلمة في السطر الواحد تقريباً، ومن اليسار 18 سطراً كحدٍ أدنى بمعدل 5 كلماتٍ في السطر الواحد تقريباً، ومن الأسفل 11سطراً كحد أقصى بمعدل 18 كلمة في السطر الواحد تقريباً.

وقد رمزت لها بالرمز (أ).

وفيما يلي نماذج مصورة من نسخ المخطوط التي اعتمدتها في تحقيق هذا الجزء:

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

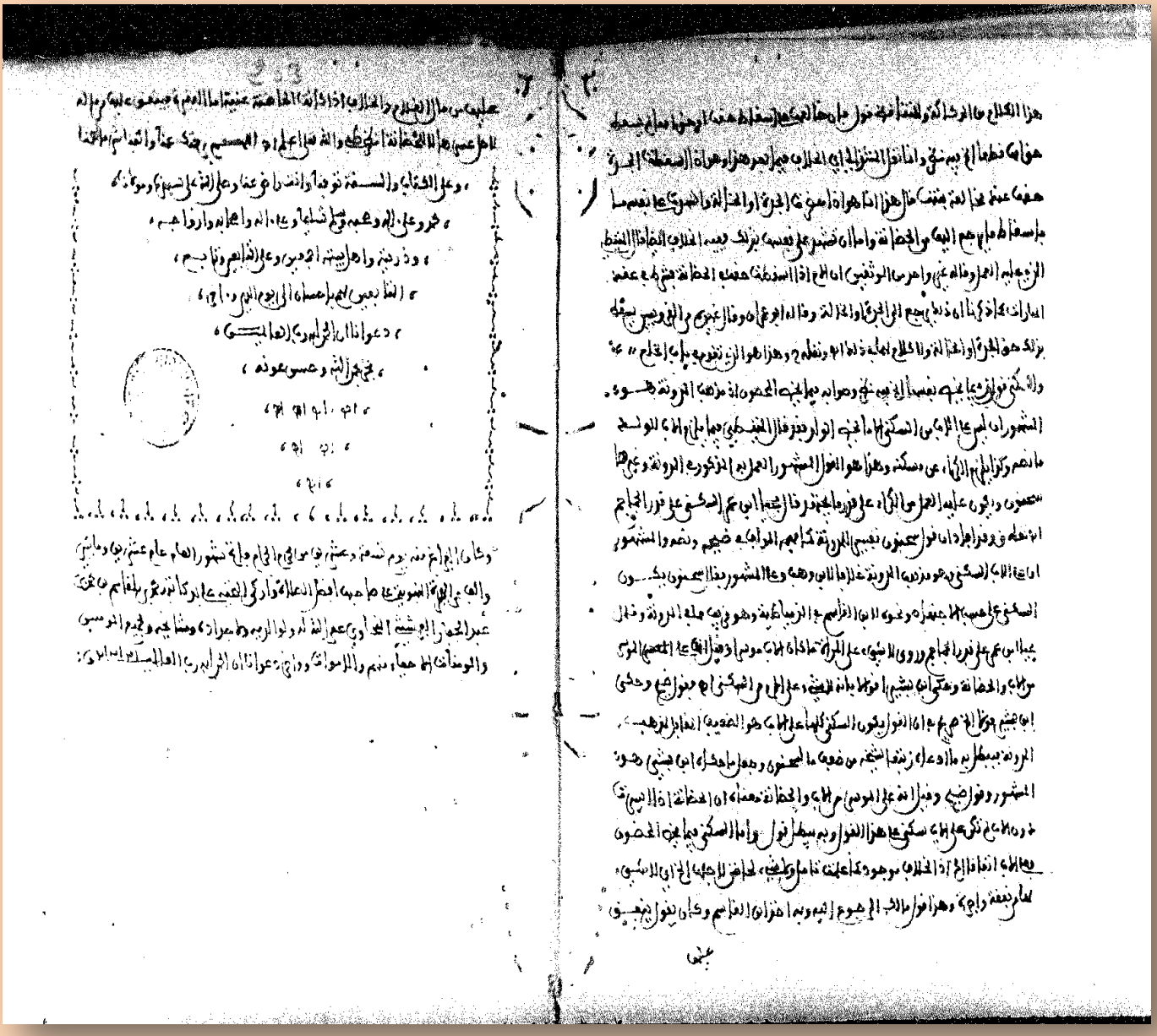

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

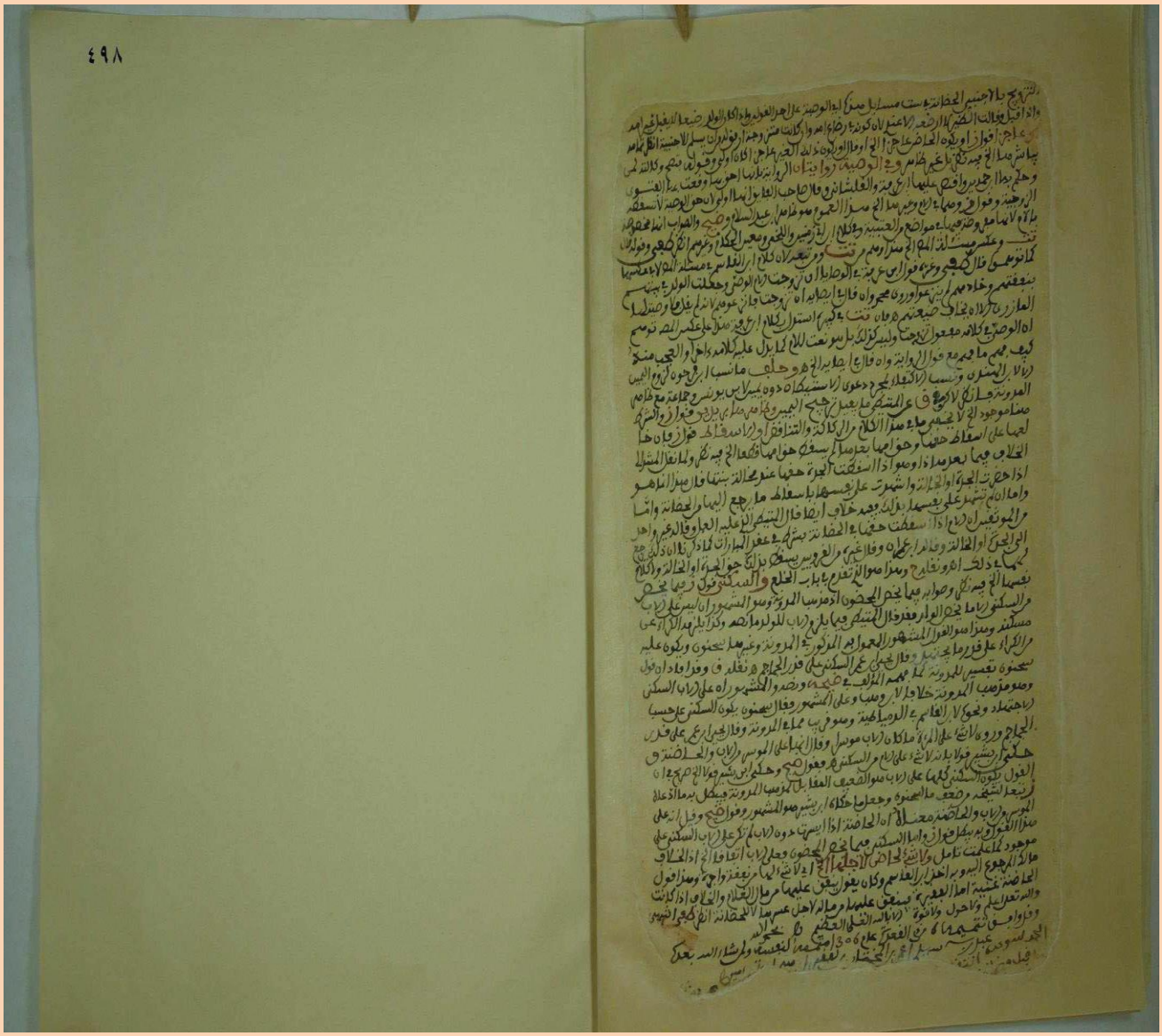

اللوحة الأولى من النسخة (د)

اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

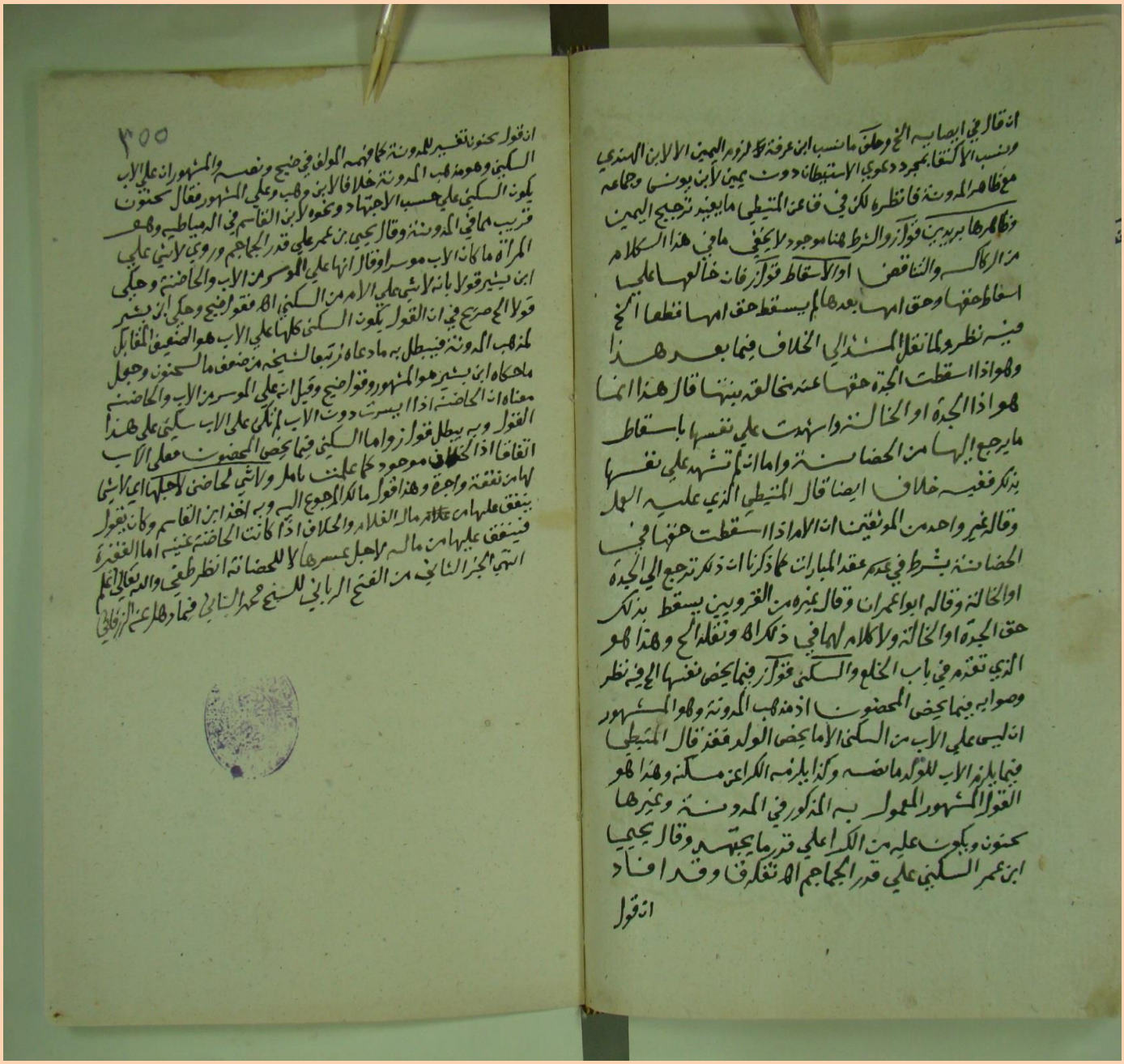

صورة من الورقة الأولى من النسخة (أ)

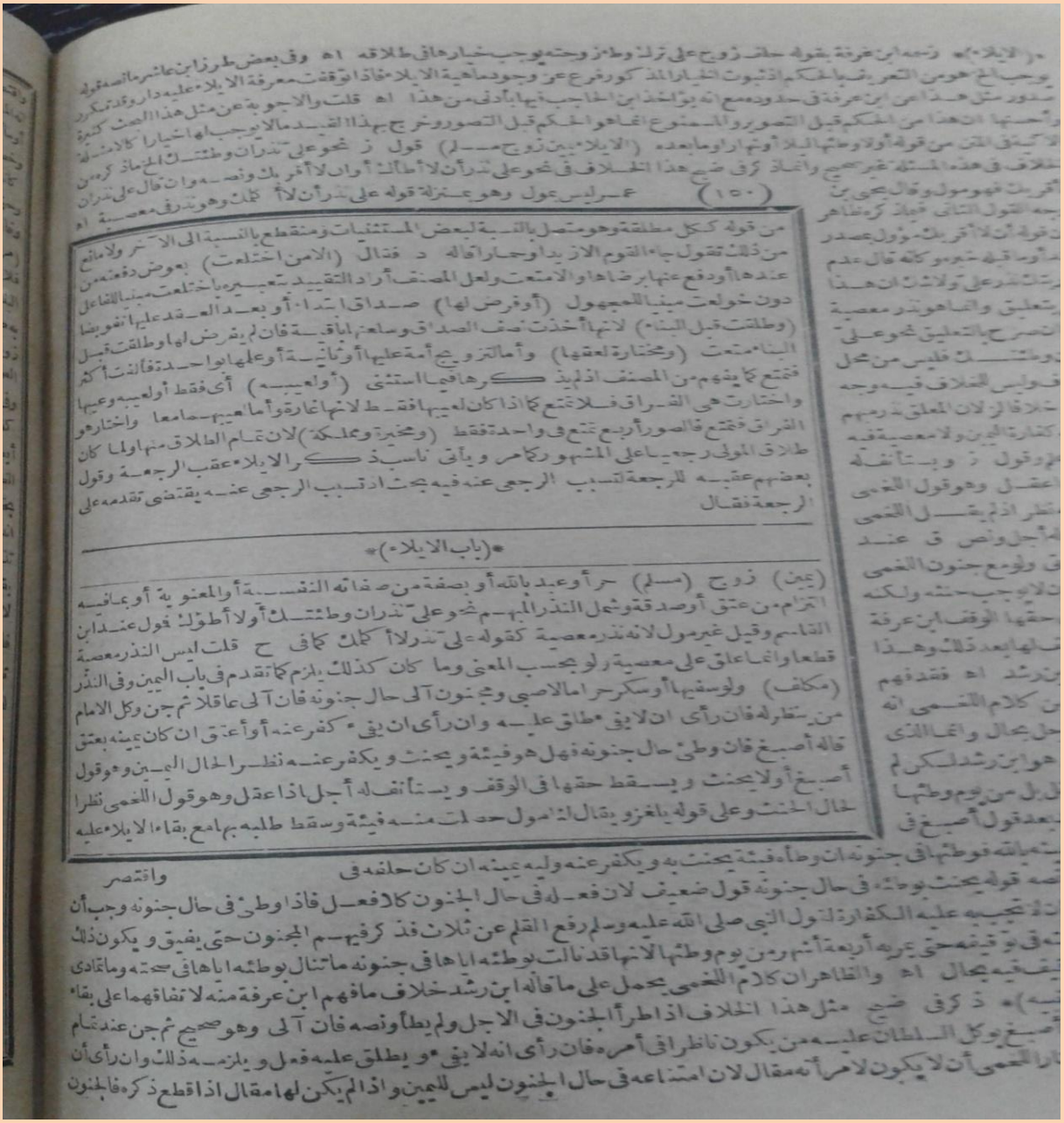

صورة من الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

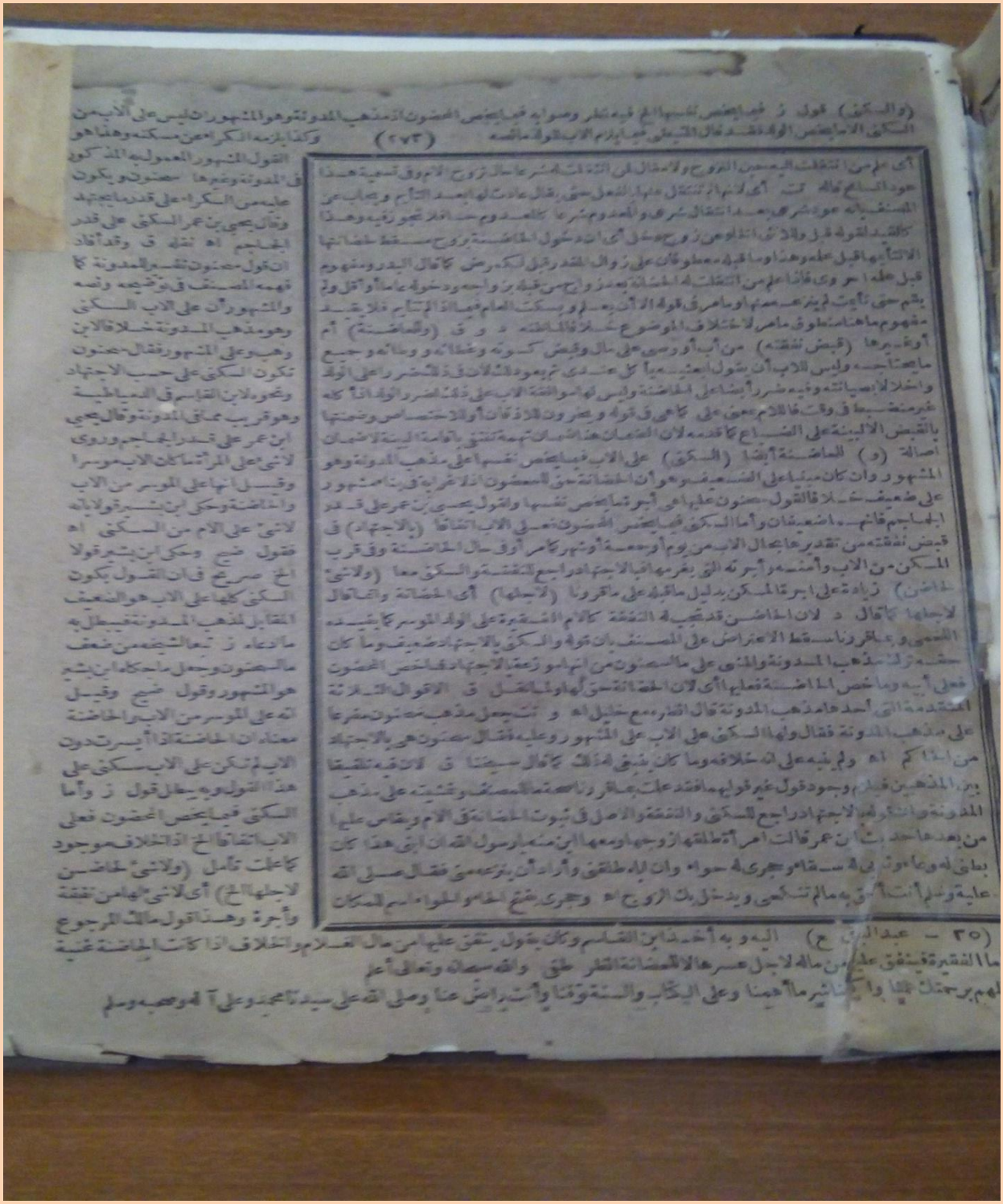

ثانياً: القسم التحقيقي ويشتمل على:

- باب الإيلاء
- باب الظهار
- باب اللعان
- باب العدة
- باب الفقد
- فصل في الاستبراء
- فصل في تداخل العِدد
- باب الرضاع
- باب النفقات
- فصل إنما تجب نفقة رقيقة

الإيـــــــلاء

رسَمَه ابن عرفة [1] بقوله:" حَلْف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه"[2] اهـ.

وفي بعض طرر ابن عاشر[3] ما نصه:" قوله: يوجب إلخ، هو من التعريف بالحكم، إذ ثبوت الخيار المذكور فرع[4] عن وجود ماهية الإيلاء، فإذا توقفت[5] معرفة الإيلاء عليه دار، وقد تكرر صدور مثل[6] هذا عن ابن عرفة في حدوده مع أنه يؤاخذ ابن الحاجب[7] فيها بأدنى[8] بأدنى[8] من هذا"[9] اهـ.

قلت: والأجوبة عن مثل هذا البحث كثيرة وأحسنها أن هذا من الحكم قبل التصوير، والممنوع إنما هو الحكم قبل التصور، وخرج بهذا القيد ما لا يوجب لها خياراً كالأمثلة الآتية في المتن من قوله:(أو لا وطئها ليلًا أو نهارًا) وما بعده.

---

(1) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي الإمام العلامة المحقق القدرة شيخ الإسلام، أخذ عن الإمام ابن عبد السلام وأبي عبد الله محمد الأنصاري والإمام السطي وغيرهم، من تلاميذه الإمام الأُبي والبرزلي، له تآليف منها: تقييده الكبير في المذهب، وله في أصول تأليف واختصر كتاب الحوفي، توفي ـ رحمه الله ـ سنه803هـ ودفن بالبقيع، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 331/2، نيل الابتهاج للتنبكتي ص463.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 293/4.

(3) أبو مالك، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري، الفقيه الأصولي الإمام النظار، أخذ عن أعلام منهم: محمد الشريف المري والقصار وأبو النجاة السنهوري، وعنه الشيخ ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي وجماعة، له تآليف منها: المنظومة المسماة بالمرشد المعين، وله طرر على المختصر، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي الحجة سنة 1040هـ، ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي 448/2، شجرة النور لمخلوف 434/1.

(4) (فرع) في د:(مفرع).

(5) (توقفت) في د:(توقف).

(6) (مثل) ساقط من ج، د.

(7) أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، العلامة الفقيه المالكي، أخذ أخذ عن أبي الحسن الأبياري والإمام الشاطبي، وعنه جلة منهم الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير، صنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية في النحو، توفي ـ رحمه الله ـ في شوال من سنة 646هـ، ينظر الديباج المذهب 86/2، وشجرة النور لمخلوف 241/1.

(8) (بأدنى) في د:(بأدق).

(9) ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 359/7

(**الإيلَاءُ يَمِينُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ**) قول ز:(نحو عليَّ[1] نذر إن وطئتك إلخ) ما ذكره من الخلاف في هذه المسألة غير صحيح، وإنما ذكر في ضيح هذا الخلاف في نحو عليّ نذر أن لا أطأك أو أن[2] لا أقربك، ونصه:" وإن قال عليَّ[3] نذرٌ أن لا أقربك فهو مولٍ، وقال يحيى ابن عمر[4]: ليس بمولٍ وهو بمنزلة قوله: عليَّ نذر أن[5] لا أكلمك وهو نذر في معصية"[6]اهـ.

ووجه القول الثاني فيما ذكره ظاهر؛ لأن قوله: أن لا أقربك مؤوَّل بمصدر مبتدأ وما قبله خبره، وكأنه قال: عدم مقاربتك نذرٌ عليَّ، ولا شك أن هذا ليس بتعليقٍ وإنما هو[7] نذرُ معصيةٍ، وأما إن صرَّح بالتعليق نحو: عليَّ نذْرٌ إن وطئتُك فليس من محل الخلاف وليس للخلاف[8] فيه وجه أصلاً ـ خلافاً لِز ـ لأن المعلَّق نذرٌ مُبهَم مَخْرَجه كفارة اليمين ولا معصية معصية فيه[9]، والله أعلم.

---

(1) (عليّ) ساقط من ب.

(2) (لا أطأك أو أن) ساقط من ب، و(أن) ساقط من د.

(3) (عليّ) ساقط من ج.

(4)أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، فقيه حافظ للرأي ثقة، طلب العلم عند ابن حبيب وغيره وسمع من سحنون وعون وأبي زكريا وغيرهم، كما سمع منه الناس وتفقه عنه خلق كثير منهم: أخوه محمد وأبو بكر بن اللباد وأبو العرب، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الرد على الشافعي وكتاب اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة في ذي الحجة سنة 289هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 357/4، والديباج المذهب لابن فرحون 354/2.

(5) (لا أقربك فهو مول ... علّي نذر أن) ساقط من ج، د.

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 477/4.

(7) (هو) ساقط من ب.

(8) (وليس للخلاف) ساقط من ب.

(9) (فيه) ساقط من ب.

وقول ز:(ويُسْتأنَف له أجل إذا عقل وهو قول اللخمي[1] إلخ) فيه نظر، إذْ لم يقل اللخمي: اللخمي: يستأنف له أجل، ونص ق[2] عند قوله الآتي:(ولو مع جنون):" اللخمي: وطء المجنون لا يوجب حنثه، ولكنه يسقط في حقها[3] الوقف، ابن عرفة: ظاهره لا وقف[4] لها بعد ذلك، وهذا[5] خلاف ما لابن رشد[6]"[7] اهـ.

فقد فهم ابن عرفة من كلام اللخمي أنه لا يستأنف أجل بحال وإنما الذي قال بالأجل هو ابن رشد، لكن لم يقل من يوم عَقُل بل من يوم[8] وطئها، والذي لابن رشد بعد قول أصبغ[9] في نوازله: "إذا كان يمينه بالله فوطئها في جنونه أن وطأه فيئة يحنث به، ويُكَفِّر عنه وليه يمينه إن كان حلفه في حال صحته هو ما نصه:" قوله: يحنث بوطئه في حال جنونه قول

---

(1) أبو الحسن، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيهًا فاضلًا، تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون خلدون وأبي الطيب، وبه تفقه جماعة منهم: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 478هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 109/8، الديباج المذهب لابن فرحون 104/2.

(2) أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوسي الشهير بالمواق، أخذ عن جلة من الشيوخ: أبي القاسم بن بن سراج ومحمد بن عاصم والأستاذ المنتوري، وعنه جماعة منهم الشيخ أحمد الدقون وأبي الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل الكبير سماه التاج والإكليل، توفي ـ رحمه الله ـ في شعبان سنة897هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي 561/1، وشجرة النور لمخلوف 378/1.

(3) (يسقط في حقها) في ب، د: (يسقط حقها في).

(4) (ابن عرفة ظاهره لا وقف) ساقط من ب.

(5) (وهذا) في ب:(وهو).

(6) أبو الوليد، القاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام العالم زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس، تفقه تفقه بابن رزق وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وغيرهم، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم، ألف البيان والتحصيل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة وغيرها من التآليف، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة من سنة 520هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 248/2، وشجرة النور لمخلوف 190/1.

(7) التاج والإكليل للمواق 110/4.

(8) (من يوم) ساقط من ب.

(9) أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الإمام الفقيه الموثق الحافظ، تفقه بابن عتاب وحاتم الطَّرابلسي الطَّرابلسي وابن القطان وغيرهم، كما تفقه به جماعة منهم: أبو محمد بن منصور وأبو إسحاق بن جعفر، له في الأحكام كتابٌ حسَن سماه الإعلام بنوازل الأحكام، توفي ـ رحمه الله ـ سنة486هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 70/2، وشجرة النور لمخلوف 180/1.

ضعيف، لأن فعله في[1] حال الجنون كَلَا فعل، فإذا وطئ في حال جنونه وجب أن لا[2] يحنث بذلك، وألا تجب به[3] عليه الكفارة، لقول النبيﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ»[4] فذكر فذكر فيهم المجنون حتى يفيق، ويكون ذلك مُسقطاً لحق زوجته في توقيفه حتى يمر به أربعة أشهر من يوم وطئها؛ لأنها قد نالت[5] بوطئه إياها في جنونه[6] ما تنال بوطئه إياها في صحته، وما تمادى به الجنون فلا توقيف فيه بحالٍ"[7] اهـ.

والظاهر أن كلام اللخمي يُحمَل على ما قاله ابن رشد خلاف ما فهم ابن عرفة منه لاتفاقهما على بقاء اليمين فتأمله.

تنبيه[8]: ذُكر في ضيح مثل هذا الخلاف إذ طرأ الجنون في الأجل ولم يطأ ونصه: "فإن آلى وهو صحيح ثم جُنّ عند تمام أجل[9] الإيلاء[10] فقال أصبغ[11]: يُوَكِّل السلطان عليه من يكون ناظراً في أمره، فإن رأى[12] أنه لا يفيء ويُطَلِّق عليه فَعَلَ[13] ويُلْزِمُه ذلك، وإن

---

(1) (في) ساقط من د.

(2) (لا) ساقط من ب.

(3) (تجب به عليه) في ب: (يجب عليه).

(4) نص الحديث كما ورد في سنن ابن ماجه: « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْنَّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وعن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أو يَفِيقَ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ـ رقم 2041، 658/1، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم 4403، 139/4، والترمذي في سننه، كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ـ رقم 1423، ص365، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج،ص156، وقال عنه الترمذي حديث حسَنٌ غَرِيبٌ.

(5) (نالت) في ج:(قالت).

(6) (جنونه) ساقط من ج، د.

(7) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 398/6.

(8) (تنبيه) في ج، د:(تقييد).

(9) (أجل) في ب:(الأجل).

(10) (الإيلاء) ساقط من ب.

(11) (أصبغ) ساقط من ب.

(12) (رأى أنه) في ج، د:(رأى له أنه).

(13) (فعل) ساقط من ب.

رأى أن يُكَفَّر[1] عنه فعل، واختار[2] اللخمي أن لا يكون لامرأته مقال؛ لأن امتناعه في حال الجنون ليس لليمين، وإذا لم يكن لها مقال إذا قُطِع ذكره فالجنون أقوى[3]؛ لأنه إنْ لم يُصِب الآن أصاب بعْدُ"[4] اهـ.

(وَإِنْ مَرِيضًا) قول ز:(مرضاً لا يمنع الوطء فإن منعه فلا إيلاء إلخ) فيه نظر، ففي ضيح عن ابن عبد السلام[5] ما نصه:" وظاهر[6] المذهب مثل ما ذكره المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ من لحوق الإيلاء للمريض مطلقاً، ورأى بعضهم إذا كان عاجزاً عن الجماع أنه لا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه[7]، ألا ترى أنه لو آلى الصحيح ثم مرض لَمَا[8] طُولِب بالفيئة بالفيئة بالجماع[9]"[10] اهـ.

فدلّ هذا[11] على أن التفصيل خلاف ظاهر المذهب.

---

(1) (أن يكفر) في ب:(أنه لا يكفر).

(2) (واختار) في ب: (واختيار).

(3) (أقوى) وردت في التوضيح للشيخ خليل: (أولى) 484/4.

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 484/4.

(5) أبوعبدالله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بتونس وعلامتها، سمع من أبي العباس البطرني كما أدرك جماعة من الشيوخ وأخذ عنهم، تخرَّج بين يديه علماء كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي، له تقاييد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحًا حسنًا، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 749هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 329/2، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص406.

(6) في ب: (وظاهر المدونة المذهب).

(7) (في حقه) ساقط من د.

(8) (ثُمّ مَرِضَ لَمَا) ساقط من د، (مَرِضَ لَمَا) ساقط من ج.

(9) (بالجماع) في أ، ب:(بالإجماع).

(10) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 485/4.

(11) (هذا) ساقط من د.

(**وَإِنْ تَعْلِيقًا**) قول ز:(والزّوجة كذلك مُنَجَّزَةً ومُعَلَّقَة إلخ) قال طفى[1]:" الظاهر أن مراد مراد المصنف هو التعليق المختلف فيه وهو التعليق على[2] التزويج ظاهراً أو حكماً كقوله لأجنبية: والله إن تزوجتك لا وطئتُك، فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في الصورتين على المشهور، وهو مذهب المدونة خلافاً لابن نافع[3]، محتجّاً بقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[4] الآية"[5] اهـ.

فكان حق المصنف أن[6] يعبر بلو دفعاً للخلاف المذكور.

(**غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ**) قول ز:(وهذا إن[7] قصد مصلحة الولد إلخ) الإشارة للقول المشهور[8] المشهور[8] الذي عند المصنف.

(**وَإِنْ رَجْعِيَّةً**) قول ز:(قال في الشامل[9] فلو آلى مِنْ رجعيةٍ إلخ) لزوم الإيلاء في الثانية الثانية بلفظ أشركْتُكِ مُشْكِلٌ، لأنه لا تلزمه فيها يمين قطعًا[10] فتأمله.

---

(1) أبو الخيرات، مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي الجزائري، عالم من فقهاء المالكية من رماصة، أخذ عن شيوخ منهم: الخرشي والزرقاني، من آثاره كفاية المريد على شرح عقيدة أهل التوحيد وحاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 1136هـ، ينظر شجرة النور لمخلوف 482/1، وهدية العارفين للبغدادي 311/2.

(2) (على) في د:(في).

(3) أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، لزم مالكًا لزومًا شديدًا تفقه به وروى عنه، سمع منه منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي ـ رحمه الله ـ بالمدينة في رمضان سنة 186هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 128/3، والديباج المذهب لابن فرحون 409/1.

(4) سورة البقرة، من الآية 226.

(5) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل(مخ _ لوحة 125 _ أ).

(6) (أن) ساقط من ج، د.

(7) (إن) ساقط من ب.

(8) (المشهور الذي) في د:(المشهور لا الذي).

(9) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام 444/1.

(10) (قطعًا) في ب:(مطلقًا).

(**أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) قول ز:(كما[1] تؤول مثله في قوله تعالى:﴿**إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ**﴾[2] ﴿**قُلْتُهُۥ**﴾[2] إلخ) الصواب إسقاط قوله تؤول لأن هذه الآية صريحة لا تأويل فيها[3].

(**أَوْ لَا أَطَؤُكِ حَتّى تَسْأَلِينِي إلخ**) هذا قول ابن سحنون[4][5]، ومقابله قول سحنون[6]: ليس بمولٍ[7] وعاب قول ولده حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال: لا وجه لقول سحنون[8].

---

(1) (كما) في د:(وكما).

(2) سورة المائدة، من الآية 116.

(3) يسرد ز هنا عدة آراء في فيئة المولي مستنبطة من قوله تعالى:﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ أحدها:"... ورأي أيضا: أنه حذف كان بعد حرف الشرط، والتقدير فإن كانوا فاءوا كما تُؤول مثله في قولع تعالى:﴿ إن كنت قلته فقد علمته﴾ " ورأى الشيخ أن من الصواب إسقاط قوله: تُؤول باعتبار أن الآية صريحة على لسان سيدنا عيسى عليه السلام بقوله: إن كنت قلت هذا فقد علمته لأنه لا يخفى عليك شيء، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 267/4.

(4) محمد بن سحنون، إماما في الفقه ثقة عالم لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى وغيرهم، له تآليف منها: المسند في الحديث وكتابه الكبير المشهور بالجامع وكتاب تفسير الموطأ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 256هـ بعد موت أبيه بست عشرة سنة، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 204/4، والديباج المذهب لابن فرحون 169/2.

(5) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 317/5، والبيان والتحصيل لابن رشد 400/6.

(6) أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، سحنون لقب له واسمه عبد السلام، فقيه ثقة حافظ للعلم أخذ عن مشايخ منهم: ابن القاسم وأبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن أبي حسان وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب، صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان وعنه انتشر علم مالك في المغرب، توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة 240هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 45/4، والديباج المذهب لابن فرحون 30/2.

(7) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 317/5، والبيان والتحصيل لابن رشد 400/6.

(8) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 400/6.

وقول ز:(سواء سألته أو أتته في الأجل ولم يفِءْ[1] إلخ) أصله للشارح[2][3] وتبعه تت[4] [5] [5] قال طفى:" ولا وجه له لأنها إن سألته بَرَّ في يمينه فينحلُّ عنه الإيلاء، كما يؤخذ من كلام سحنون وابنه ومن كلام المصنف"[6] اهـ.

(أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا) قول ز:(فإن قامت عليه بينة لم تنفعه إلخ) هذا[7] هو الذي نقله نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله[8]، وقال ابن عرفة:" ظاهر كلام عبد الحق[9] أنه إذا قال إنما أراد عدم الالتقاء معها في موضع معين يُقبَل منه مطلقاً"[10].

(أَوْ لَا اغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ) قال ابن عبد السلام:" اعلم أن حلفه على ترك الغسل محتمل لأن يكون كنايةً[11] عن نفي الجماع كقولهم: طويل النّجاد، كثير الرَّماد، فيُضرب له

---

(1) (ولم يفِءْ) ساقط من ب.

(2) أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تاج الدين الفقيه الإمام العلامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل والرهوني، وعنه أئمة منهم: الأقفهسي وعبد الرحمن البكري، ألف التآليف المفيدة منها: ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير و وسيط وصغير، وشرح ألفية مالك، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 805هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص147، وشجرة النور لمخلوف 344/1.

(3) ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1143/3.

(4) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، قاضي القضاة، الفقيه الفرضي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وغيرهم، وعنه الشيخ الفيشي وغيره، تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف، له شرحان على المختصر وشرح عن ابن الحاجب وغيرها، توفي رحمه الله سنة 942هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص588، وشجرة النور لمخلوف 393/1.

(5) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: حمزة بشير الحبتي ص213.

(6) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 125_ ب).

(7) (هذا) ساقط من د.

(8) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 421/8.

(9) أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي، وتفقه مع التونسي والسيوري وابن بنت خلدون وغيرهم، ألف كتاب النكث والفروق لمسائل المدونة وكتابه الكبير في شرح المدونة المسمى بتهذيب الطالب، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 466هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 71/8، الديباج المذهب لابن فرحون 56/2.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 295/4.

(11) الكناية: هي أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيءُ إلى معنى ردفه في الوجود، فيُومئُ إليه، ويجعله دليلًا عليه، مثال ذلك: طويل النّجاد، كثير الرّماد، يعنون بذلك أنه طويل

الأجل من يوم الحلف، ومُحتمل لبقاء الكلام على ظاهره ويكون مراد الحالف نفي الغسل إلا أن ذلك لما كان مستلزماً شرعاً لنفي الجماع لزمه الإيلاء، فيختلف هل يُضرب له الأجل قبل الجماع أو لا يُضرب له حتى يجامع على حسب اختلافهم في المولي[1] إذا كان امتناعه[2] من الوطء خوفاً أن ينعقد عليه[3] يمين فيها أو في غيرها مثل أن يقول[4]: إن وطئتُك فوالله لا أطؤُك، ومثل أن يحلف أن لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة واحدة، ومثل أن يقول إن وطئتُك فكل مملوك أشتريه[5]من الفسطاط[6]حرٌّ"[7] اهـ.

وهكذا ذكر اللخمي[8] الاحتمالين، وبه تعلم أن ما نقله ز[9] عن شرح الشامل من أن أجله من[10] الرفع[11] على الثاني غير صحيح[12] وكذا عدَّهُما تأويلين، وقال ابن عرفة: "ظاهر المدونة هو الاحتمال الأول وهو صواب إن لم يكن الحالف فاسقاً بترك[13] الصلاة؛ لأن وطء الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي[14] وطئه لعدم

القامة، كثير القِرى، ينظر خزانة الأدب للحموي 263/2.

(1) (المولي) في ب: (الولي).

(2) (امتناعه) في ج: (امتنا).

(3) (عليه) في ب: (عنه).

(4) (أن يقول) في ب: (أن يحلف يقول).

(5) (أشتريه) في ب: (اشتريته).

(6) الفسطاط: اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح ـ عليه السلام ـ سميت بفسطاط عمرو بن العاص ﷺ فمدينة مصر اليوم هي الفسطاط وهي مدينة كبيرة في غاية العمارة والخصب والطيب، النيل يأتيها من أعلى أرضها فيجتاز بها من ناحية جنوبها وينعطف مع غربيها، ينظر معجم البلدان للحموي 261/4، والروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص441.

(7) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 422/8.

(8) ينظر التبصرة للخمي 2370/5.

(9) (نقله ز) في ب:(ذكره ز).

(10) (من) في ب:(على)، وساقط من ج.

(11) (من الرفع) في د:(من يوم الرفع).

(12) ينظر الشامل في فقه الإمام مالك 439/1.

(13) (بترك) في د:(لترك).

(14) (عن نفي) في ج، د:(عن عدم).

اللزوم[1]، فلا يلزم من وطئه حنثه لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل[2] ولو كان حين حلفه جُنُباً لم يلزمه إيلاء، قال[3] إذ[4] لا أثر لوطئه في عقد يمينه على الغسل لانعقاده لانعقاده قبل وطئه[5]"[6] اهـ.

(أو[7] إن وطئتُك إلخ) قول ز:(ويُباح له وطؤُها سواء نوى ببقية[8] وطئه الرجعة أم[9] أم[9] لا إلخ) فيه نظر، بل يمنع من الوطء إذا لم ينْوِ الرّجعة كما يفيده المصنف وغيره.

(وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا) قول ز:(ويُجاب بحمله على تغييب البعض إلخ) صوابه على تغييب الكل، وقوله:(و[10]يكون مبنياً على ضعيفٍ إلخ) قد يقال إن تغييب البعض لا يسمى وطأً لعدم ترتُّب الأحكام عليه من الغسل وغيره.

(وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ) أي بعد الرفع للحاكم كما بينه ز[11] بعد، لقول المدونة بعد أن ذَكَرتْ عن مالك أنه مُولٍ ما نصها:" وروى عنه أيضًا[12] أن السلطان يُطلِّق عليه حين ترفعه، ولا يُضرَب عليه[13] أجل المولِي ولا يُمَكَّنُ من فيئةٍ،

---

(1) (لعدم اللزوم) ساقط من ج، د.

(2) (الغسل) في ب:(غسله).

(3) (قال) ساقط ج، د.

(4) (إذ) ساقط من ب.

(5) (وطئه) في ج، د:(غسله).

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 296/4.

(7) (أو) ساقط من ب.

(8) (ببقية) في د: (بنفي).

(9) (أم) في د: (أو).

(10) (و) ساقط من د.

(11) (ز) ساقط من ب.

(12) (أيضًا) ساقط من ج، د.

(13) (عليه) في ب: (له)، وكذلك وردت في التهذيب للبراذعي 314/2.

وقاله ابن القاسم[1]: رفعته قبل أربعة أشهر[2] أو بعدها. سحنون وهذا أحسن"[3] اهـ.

اهـ.

قال طفى:" وبه تعلم أن قول س[4]: وفي تعجيل الطلاق وإن لم تقم به وهو قول مالك مالك وابن القاسم واستحسنه سحنون وغيره اهـ، غير صواب؛ لأن القول بالتعجيل وإن لم ترفعه إنما هو لمطرف[5] كما عزاه له ابن رشد[6] وغيره"[7].

(أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ) أي وبعده تُطلَّقُ عليه طلقةً واحدةً من غير طلب فيئةٍ لأنه لا يُمَكَّنُ منها، وهل يُمَكَّنُ من الرجعة على هذا وهو الذي يُؤْخَذُ من كلام ابن محرز[8][9]، أو لا يُمَكَّنُ

---

(1) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الشيخ الحافظ الفقيه أثبت الناس في مالك صحبه عشرين سنة، روى روى عن مالك والليث وعبد العزيز وابن الماجشون وغيرهم، كما روى عنه جماعة منهم: أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث، توفي ـ رحمه الله ـ بمصر سنة 191هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 244/3، والديباج المذهب لابن فرحون 465/1.

(2) (قبل أربعة أشهر) في ج، د: (قبل الأشهر).

(3) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 314/2.

(4) أبو النجاة، سالم بن محمد السنهوري، الشيخ الفقيه المحدث مفتي المالكية بمصر، أدرك الناصر اللقاني وأخذ عنه، كما تفقه عن أئمة كالشمس البنوفري ونجم الدين الغيطي، وعنه جلة منهم: البرهان اللقاني والنور الأجهوري، له شرح جليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك، توفي ـ رحمه الله ـ في جمادى الأولى من سنة 1015هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص191،شجرة النور لمخلوف 418/1

(5) أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، يقال أنه كان وإخوته مكاتبين لميمونة لميمونة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ومطرف هو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، روى عن مالك وغيره، كما روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه في صحيحه، توفي ـ رحمه الله ـ في صفر سنة 220هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 133/3، والديباج المذهب لابن فرحون 340/2.

(6) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 381/6.

(7) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ ـ لوحة 125 ـ ب).

(8) أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني، فقيهٌ نظارٌ نبيلٌ، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص العطار، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 450هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 68/8، والديباج المذهب لابن فرحون 153/2.

(9) ينظر التاج والإكليل للمواق 107/4.

يُمَكَّنُ منها لكونه لا يُمَكَّن من الوطء وإن كان الطلاق رجعيّاً وهو الذي قاله ابن رشد[1] تردد.

وقول ز:(لم تَعُدْ عليه كذا قيل وفيه نظر إلخ) بل هذا القيل[2] هو الصواب، ولا نظر فيه؛ لأنه[3] محلوفٌ بها، وقد مرّ أن اليمين لا تَعُود فيها إلا إذا بقي من العصمة المعلَّق فيها شيء وإلا لم تَعُدْ، وسيأتي ذلك عند قوله:(كالطلاق القاصر[4] عن الغاية) انظره.

(**كَالظِّهَارِ**) في الشارح الصغير بعد[5] أن ذكر أن عبد الحق وابن محرز حملاَ المدوّنة على أنه لا يُمَكّنُ من الوطْءِ، كما عليه المصنف ما نصه:" وحكى اللّخْمي في تمكينه من ذلك أقوالاً أربعةً: قول مُحمّد[6] إنه يُمنعُ منه جملةً، وقول عبد الملك[7] إنه يُغَيِّب الحشفة ثم ينزع، والثالث[8] يطأُ ولا يُنْزِلُ، والرابع أن له ذلك وإن أنزَل، قال: وظاهر المدوّنة أن له الإصابة التامة، وهذا خلاف ما[9] مرّ لعبد الحق وابن محرز، فكان اللّائق أن لو قال وهل كذا في الظّهار أم لا تأْويلان على جري عادته في مثل ذلك"[10]اهـ.

---

(1) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 383/6.

(2) (القيل) في أ:(القتل)، وفي د:(القيد).

(3) (لأنه) في ج، د:(لأنها).

(4) (القاصر) في ب:(والقاصر)، وفي ج:(لقاصر).

(5) (بعد) في ب:(بل).

(6) محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن بكير، له كتابه المشهور أجل كتاب ألفه المالكيون المعروف بالموازية وله في الصلاة كتابًا وكتاب الوقوف ذكر أنها ذهبت في الغارة توفي ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة سنة 269هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 167/4، والديباج المذهب لابن فرحون 166/2.

(7) أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، تفقه بأبيه ومالك ومالك وغيرهما، كما تفقه به خلق كثير منهم: أحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، له كتاب ألفه آخراً في الفقه رواه عنه يحيى بن حماد، ورسالة في الإيمان والقدر وغيرها، توفي سنة 212هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 136/3، وشجرة النور لمخلوف 85/1.

(8) في ب:(والثالث أنه).

(9) (ما) ساقط من ب.

(10) لم أقف على النص في الدرر في شرح المختصر (الشرح الصغير لبهرام)، وإنما وجدته في كتابه الشرح الوسط (تحبير المختصر لبهرام) 245/3، وهو في التبصرة للخمي 2310/5.

وقول ز:(تشبيه في أنه لا يُمَكّن من الوطء إلخ) ظاهره أن القولين السابقين لا يجريان هنا، وأنّ التشبيه غير تام، والذي رأيته في مناهج التّحصيل للرجراجي[1] أنه صرّح بالقولين هنا، فيفيد أن التشبيه تام، ونصه بعد أن ذكر الأقوال الأربعة في تمكينه من الوطء هو[2]:"[3]على القول بأنه لا يُمَكَّنُ من الوطء جُملةً هل يعجل عليه بالطّلاق أو يُضرَبُ له أجل المولي فالمذهب على قولين قائمين من المدونة"[4] اهـ منه في كتاب الظهار[5] .

وقول ز:(فلا يقربها حتى يُكَفِّر إلخ) فيه نظر؛ إذ الظهار لا ينعقد عليه حتى يقْرَبها، والكفارة لا تُجْزِئُ قبل انعقاد الظِّهار لقوله الآتي:(ولم يصح في المعلّق تقديم كفارته قبل لزومه)، فالصّواب أن هذا لا يقربها أصلاً ويكون مُولِياً، فإذا انقضى الأجل[6] فإما أن ترضى ترضى بالمقام معه[7] بلا وطءٍ وإلا طُلِّق عليه ولا يُمَكَّنُ من الوطء، فإن تجرَّأَ ووطئَ سقط الإيلاءُ وانعقد الظِّهار فلا يقْربها حتى يُكَفِّر كما في المدونة[8]، وقد رجع ز لِمَا قلْناه عند قوله قوله :(وهل المظاهِر إن قَدِرَ على التكفير إلخ) فلو أسقط من هنا قوله: (حتى يُكَفِّر) لَوافق الصواب.

---

(1) علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، لقي بالمشرق جماعة من من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، صاحب كتاب مناهج التحصيل في شرح المدونة.

* يقول محقِّق كتاب مناهج التحصيل أنه بعد البحث الشديد لم يقف على ترجمة للمؤلف سوى هذه الأسطر من نيل الابتهاج، كما يقول: أنه تواصل مع الشيخ العلامة أبي أُوَيس أبو خبزة وسأله عن مصادر لهذه الترجمة فقال: إن المؤلف من رجراجة، وأهل رجراجة بربر، وتراجمهم قليلة ولا أعرف على حد علمي ترجمة للمؤلف غير ما ذكره التنبكتي في نيل الابتهاج، ينظر مقدمة مناهج التحصيل للرجراجي 12/1.

(2) (هو) ساقط من ج، د.

(3) في د:(وعلى القول).

(4) ينظر مناهج التحصيل للرجراجي 61/5.

(5) (وقول ز:(تشبيه في أنه ... منه في كتاب الظهار) ساقط من ب.

(6) (الأجل) ساقط من ب.

(7) (معه) ساقط من ب.

(8) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 61/6.

(**لَا كَافِرْ**) قول ز:(عطف على مسلم باعتبار محله إلخ) فيه نظر، إذ لفظ مسلم فيما تقدم لا محلّ له من الرّفع[1] حتى يعتبر في العطف عليه[2]، لأنه مجرور بلفظ يمين وهو ليس بمصدرٍ ولا وصفٍ فيتعين هنا الجرّ اعتباراً بلفظ مسلم فقط.

(**أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَاراً**) قول ز:(كمن أراد استحداداً إلخ) الذي في ضيح هو ما نصه: "اخْتُلِف فيمن قُطِع ذكره لعلةٍ نزلت به[3]، أو قطعه خطأً، فقال مالك مرة: لا مقال لها[4]، لها[4]، وقال في كتاب ابن شعبان[5]: لها القيام، فإن تعمّد قطْعه أو شرب دواءً ليقطع منه لذة النساء أو شربه لعلاج علَّةٍ وهو عالمٌ أنه يذهب بذلك أو شاكٌّ كان لها الفراقُ باتفاق"[6] اهـ بخ.

(**بِلَا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ**) قول ز:(فالسنتان والثلاث[7] ليست بطول عند الغرياني[8] إلخ) إلخ) هذا هو الذي صرّح به ابن رشد في رسم شهد من طلاق السُّنة[9]، ونقله ح[10][11]

---

(1) (الرفع) في د: (الإعراب).

(2) (عليه) ساقط من ب.

(3) (به) ساقط من ب.

(4) (لها) ساقط من د.

(5) أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، له مؤلفات منها كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتاب أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي ـ رحمه الله ـ في جمادى الأولى من سنة355هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 274/5، والديباج المذهب لابن فرحون 194/2.

(6) ينظر التوضيح للشيخ خليل 486/4.

(7) (والثلاث) في ب: (والثلاثة).

(8) أبو زيد، عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي، أخذ عن أصحاب ابن عرفة كأبي يوسف يعقوب الزغبي، له حاشية على على المدونة، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص 255، وشجرة النور لمخلوف 376/1.

(9) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 353/5.

(10) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بالحطاب، الفقيه العلامة الحافظ، أخذ عن والده الحطاب الكبير ومحمد بن عبد الغفار وقاضي المدينة محمد السخاوي، وعنه أئمة منهم ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري، له تآليف منها شرح المختصر وشرح منسك خليل وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الثاني سنة 954هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص592، وشجرة النور لمخلوف 389/1.

(11) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 156/4.

أول باب المفقود، وقول ز:(والأول للغرياني وأبي الحسن[1]إلخ) قد ذكر قبله أن أبا الحسن يقول

بالقول الثاني الذي هو ظاهر المدونة[2] لا بالقول الأول.

(**أَوْ خَصّ بَلَدَاً قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا**) هذا قول ابن القاسم في المدونة قائلاً:" كلّ يمينٍ لا يحنثُ فيها بالوطء فليس بمُولٍ، وقال غيره فيها: هو مولٍ قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد[3] يمين فيما يملك من رأسٍ أو مالٍ، وقاله ابن القاسم أيضًا[4]"[5]، وقد تقدَّم ذكر القولين.

(**إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ**) قول ز:(مدة الإيلاء إلخ) أشار بهذا إلى إخراج كلام المصنف عن ظاهره بجعل الصراحة مُنْصَبَّة على هذا الظَّرف المقدَّر وهو مدة الإيلاء لا على ترك الوطء كما هو ظاهره، ويدلّ لما قاله مقابلته بقوله:(لا إن احتملت[6] مدة يمينه إلخ) وذلك ظاهر، وإنما لم يحمله على ظاهره؛ لاقتضائه أن يمينه إن دلّت على ترك الوطء التزاماً لا صريحاً يكون الأجل فيه من يوم الرفع، وليس كذلك على أن المنصوص أنه متى دلّت يمينه على ترك الوطء[7] صريحاً أو التزاماً بأيّ يمينٍ كانت[8] فالأجلُ من يوم اليمين اليمين وإن احتملت مدةً أقلّ، وأنه[9] إنما يكون من يوم الرفع إذا حلف على فعل بصيغة

---

(1) أبو الحسن، القاضي علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصغير، الشيخ الإمام العمدة الهمام، أخذ عن جلة منهم: راشد بن أبي راشد الوليدي وعن صهره أبي الحسن بن سليمان وابن مطر الأعرج، وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري وعلي بن عبد الرحمن اليفرني، قُيِّدت عنه تقاييد على تهذيب البراذعي، وعلى رسالة بن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 719هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 121/2، وشجرة النور لمخلوف 309/1.

(2) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 345/2.

(3) (عقد) ساقط من ب.

(4) (أيضًا) ساقط من ب.

(5) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 317/2.

(6) (لا إن احتملت) في ب:(لاحتملت).

(7) (التزامًا لا صريحًا... على ترك الوطء) ساقط من ب.

(8) (كانت) في ب:(كان).

(9) (وأنه) ساقط من ب.

حنث نحو: إن لم أدخل فأنت طالق، فمنع من زوجته حتى يدخل كما مرَّ في الطّلاق[1] فأما فأما في غير هذه[2] فلا، قال ابن رشد:" الإيلاء على ثلاثة أقسام: قسمٌ يكون فيه مُولياً من من يوم حلفه وذلك الحلفُ على ترك الوطء بأيِّ يمين كانت، وقسمٌ لا يكون فيه مُولياً[3] إلا إلا من يوم تَرَفُّعِهِ وذلك الذي يحلف بطلاق امرأته لَيفعلَنَّ فعلاً فلا يكون مُولياً حتى يُضرَب له الأجل من يوم ترَفُّعِهِ، وقسمٌ مختَلَفٌ فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهِر"[4]اهـ.

وقد أشار ز إلى ذلك بعدُ في قوله: لا إن احتملت مدة يمينه أقل، والمصنف تابع فيها الظاهر ابن الحاجب وقد تعقّبه ابن عرفة بأنه خلاف نص المدونة انظر ق[5].

(فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ) ما ذكره ز هنا عن الجواهر هو كذلك فيها ونصها: "ولو قال والله لا أطؤُك حتى يقدم زيد وهو بمكانٍ يعلم تأخر قدومه على أربعة أشهرٍ فهو مُولٍ، ولو قال حتى يدخل زيد الدّار فمضت أربعة أشهرٍ فلم يدخل فيها فلها إيقافه، ولو قال: إلى أن أموت، أو تموتي[6] فهو مُولٍ، ولو قال إلى أن يموت زيدٌ فهو كالتعليق بدخول زيد الدّار"[7]اهـ.

ابن عرفة:" ما ذكره من الحكم في المسائل الأربع صحيح، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وموت أحد الزوجين أنه إيلاء، أنّ التعليق على الدخول أو[8] على موت زيد غير إيلاء، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف، والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المآل، وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهرٍ[9]"[10] اهـ.

---

(1) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني 208/4.

(2) (هذه) في د:(هذا).

(3) (من يوم حلفه... لا يكون موليًا) ساقط من ج، د.

(4) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 628/1.

(5) ينظر التاج والإكليل للمواق 108/4.

(6) (تموتي) في ج:(يموت).

(7) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 547/2.

(8) (أو) في ب:(و).

(9) (أشهر) ساقط من ب.

(10) المختصر الفقهي لابن عرفة 303/4.

قال طفى:" فاستفيد من ذلك أن ما احتملت مدته أقل وإن كان الأجل من[1] يوم الحلف هو مولٍ باعتبار المآل حتى يظهر كون امتداد الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر فتأمل"[2]، ثم قال:" فقد صحت[3] التفرقة مع استواء الجميع في كون الأجل من يوم اليمين"[4] اهـ.

وقول ز: (وانظر[5] إذا حلف لا يطأ إلخ) تقدم في مسألة حتى تسأليني أن ما ذكره مردود وإن تبع فيه الشارح فكذلك ما استظهره هنا.

(أَوْ كَالثّانِي وَهْوَ الْأَرْجَحُ) في ق: لم أجد لابن يونس[6] ترجيحاً هنا[7] اهـ.

ونحوه[8] لغ[9]، قلت لم يستوعب ق ولا غ كلام ابن يونس وفيه الترجيح، ونصّه بعد كلام في المسألة:" وروى غيره أن وقفه لا يكون إلا بعد ضرْب السلطان له الأجل، وكلٌّ لمالك، والوقف بعد ضرب الأجل أحسنُ"[1] اهـ منه.

---

(1) (من) ساقط من ج.

(2) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 129_ أ).

(3) (صحّت) وردت في حاشية الرماصي (حصلت).

(4) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 129_ أ).

(5) (وانظر) ساقط من ج.

(6) أبو عبد الله، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، فقيهًا فرضيًا ملازمًا للجهاد، وعليه اعتماد طلبة العلم العلم بالمغرب للمذاكرة، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس، ألف كتابًا في الفرائض وكتابًا جامعًا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الأول من سنة 451هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 114/8، والديباج المذهب لابن فرحون 241/2.

(7) التاج والإكليل للمواق 109/4.

(8) يشير إلى أنه لم يجد ترجيحًا لابن غازي كذلك، والذي وجدته أن ابن غازي نقل عن التوضيح ترجيح ابن يونس للقول الثاني، ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل 541/1.

(9) (ونحوه لغ) ساقط من ب، وفي ج، د: (ونحوه في غ)، وابن غازي هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، الإمام العلامة البحر الحافظ، أخذ عن مشايخ منهم أبي زيد الكاواني والإمام القوري وأبي العباس المزدغي، وعنه من لا يعد كثرة منهم ابن العباس وأحمد الدقون وعلي بن هارون، له تآليف منها: تقييد

ثمّ بعد زمان وجدت هذا الكلام بنصّه في تهذيب البراذعي[2] فعلمتُ أنّه ليس لابن يونس، وإنما هو لسحنون في المدوّنة وإليه نسبه الرّجراجي في مناهج التحصيل، وحينئذٍ فكان صواب المصنِّف لو قال على الأحسن بدل قوله على الأرجح، واللهُ أعلم[3].

(**أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ**) انظر هل زمن تبيُّن الضرر متأخّر عن زمن الرّفع أو متقدّم عليه وقد نقل ابن عرفة عن عياض[4] وابن عبد السلام ما يقتضي الاضطراب[5] في تفسيره[6].

(**كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ**) أي لا يريد التّكفير يعني بالصّيام مع قدرته أو أراده ومنعه السيّد هذان هما محلُّ الخلاف، فإن عجز عن الصّوم فكالحرّ لا يدخله إيلاء ولا حجة لزوجته كما مرَّ، وإن منعه بوجه غير جائز [7]ردّه الحاكم عنه، فصور العبد إذًا أربع، واللهُ أعلمُ.

وقول ز:(دون تقرير غ إلخ) ما قرّر به غ[8] هو الموافق لعبارة المصنف إلا أنّ جعْله التشبيه في الإيـلاء وجريان الأقوال اعترضـه[9] تت[1] بأن جريان الأقوال فيه[2] يحتاج لنقل وهو ظاهر، فالحـق[3] أنّ التشـبيه في الإيـلاء فقط؛ لأنّ الـذي في ضيـح عـن ابن القـاسم:

نبيل على البخاري وشفاء الغليل في حل مقفل وتكميل التقييد، توفي ـ رحمه الله ـ في جمادى الأولى من سنة 919هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص581، وشجرة النور لمخلوف 399/1.

(1) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 779/10.

(2) أبو القاسم، خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، يكنى بأبي سعيد، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، له تآليف منها كتاب التهذيب في اختصار المدونة والتمهيد لمسائل المدونة، اختلف في سنة وفاته والراجح أنه توفي سنة 438هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 256/7، والديباج المذهب لابن فرحون 349/1.

(3) (ثم بعد زمانٍ وجدت... على الأرجح والله أعلم) ساقط من ب.

(4) أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى بن اليحصبي، الشيخ الإمام قاضي الأئمة، أخذ عن جلة كأبي الحسن بن سراج والقاضي أبي عبد الله بن عيسى وابن رشد وغيرهم، وعنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون، له تآليف مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ في جمادى الأولى من سنة 544هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 46/2، شجرة النور لمخلوف 205/1.

(5) (الاضطراب) في ب:(الإضراب).

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 303/4.

(7) في د:(و ردّه).

(8) ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 542/1.

(9) (اعترضه) في ب، ج، د:(اعترض).

يُضْرَبُ[4] له أجل الإيلاء إن رفعته[5] اهـ.

فظاهره من يوم الرّفع، وأما تقرير الشارح[6] فبعيد من عبارة المصنّف جدًّا وهو وإن تبع ابن الحاجب[7] والموطَّأ[8] فقد قال الباجي:"[9] ظاهره وإن أَذِنَ السيد له[10] في الصّوم، ولا يوجد هذا لمالك ولا لأحدٍ من أصحابه"[11] ثمَّ تأوّل عبارة الموطَّأ كما في ضيح وابن عرفة، انظر طفى[12].

(**إِلَّا**[13] **أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ**) الصّواب أن الاستثْناء متّصل كما هو واضح لا منقطع كما قال ز[14].

وقول ز:(عن أحمد[15] ولعلّ وجهه أنّه بمجرّد العتق إلخ) في هذا التوجيه نظر لجَريانه في غير العتق أيضًا فتأمّله.

---

(1) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: حمزة بشير الحبتي ص223.

(2) (فيه) في ب: (فيها).

(3) (فالحق) في ب:(والحق).

(4) (يضرب) في ب:(يضر).

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 489/4.

(6) ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1149/3.

(7) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 487/4.

(8) ينظر موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي، كتاب الطلاق ـ باب ظهار العبيد ـ رقم1169، 561/2.

(9) (والموطأ فقد قال الباجي) ساقط من ب، والباجي هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، فقيهًا نظارًا راوية محدثًا، أخذ عن ابن الرحوي وأبي الأصبغ ابن أبي درهم وأبي شاكر القبري وغيرهم، له تآليف مشهورة منها: الاستيفاء في شرح الموطأ، واختصار المنتقى وكتاب السراج في عمل الحجاج، توفي ـ رحمه الله ـ في رجب من سنة 494هـ، ينظر ترتيب المدارك للتنبكتي 117/8، والديباج المذهب لابن فرحون 377/1.

(10) (السيد له) في د: (له السيد).

(11) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 53/4.

(12) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 129_ ب).

(13) (إلا) في ب:(لا).

(14) (ز) ساقط من ج، د.

(15) الشيخ أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي. نحوي له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو، كان حيا سنة 965هـ، ينظر معجم المؤلفين لكحالة 102/2، لم أقف على ترجمته في غير هذا من كتب التراجم.

(**كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ**) قول ز:(وكخبر عائشة في بَرِيرَة[1] إلخ) جعل اللام في هذا الحديث بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[2]، وهذا[3] الوجه[4] بعيد بعيد لأن أهل بريرة كانوا كرهوا أن يُشترطَ عليهم ذلك، وقيل أيضًا في الحديث أن معناهُ[5] اشترطي لهم أو لا تشترطي، الشرط باطل على كل حال، فالأمر ليس على حقيقته وفيه نظر؛ لأن هذا الشرط مُبطلٌ للعقد فلا يكون وجوده وعدمه سواء، وأحسن الأوجه في الحديث أن الأمر سِيقَ مساق الزّجر والتغليظ، وأن المقصود به النهي لِمَا أَلَحَّ أهل بريرة[6] وأبَوْا إلا أن يشترط لهم الولاء كقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾[7] وهذه الأوجه أجوبة عن إشكالين في الحديث أحدهما: أنّ اشتراط الوَلاء[8] مُفْسد للعقد؛ لأنه مناقض للمقصود من البيع، والثاني: أنّ[9] ظاهره الخِداع حيث تشترط لهم[10] الولاء[11] ولا يحكم لهم به بدليل: إنما الولاء لمن أعْتقَ، وأصل الحديث كما في البخاري[12] أن

---

(1) (بريرة) ساقط من ب، وبريرة هي: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ ،صحابية مشهورة، أعتقتها عائشة وهي تحت زوج، فخيرها رسول ﷺ فكانت سُنّة، ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1795/4، وأسد الغابة لابن الأثير 39/6.

(2) سورة الإسراء، من الآية 7.

(3) (وهذا) في د:(فهذا).

(4) (الوجه) ساقط من ب.

(5) (أن معناه) ساقط من ب.

(6) (أهل بريرة) ساقط من ب.

(7) سورة الزمر، من الآية 15.

(8) في ج، د:(الولاء لهم مفسد).

(9) (أن) ساقط من ب.

(10) (لهم) ساقط من د.

(11) (الولاء) ساقط من ب.

(12) أبو عبد الله، محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب الجامع الصحيح والتصانيف، سمع من مكي بن إبراهيم، والمقرئ، وأبي عاصم الأنصاري، حدث عنه الترمذي ومحمد بن نصر المروي وصالح بن جزرة، توفي ـ رحمه الله ـ ليلة عيد الفطر سنة 256هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 188/4، وتذكرة الحفاظ للذهبي 104/2.

عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أرادت أن تشتري بريرة[1] لتُعْتقها[2] فأبى أهلها إلا أن يكون يكون الولاء لهم، فقال لها[3] النبيﷺ « اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»[4] أعتق»[4] وقول ز:(وقوله فيما تقدم ضعيف إلخ) غير ظاهر والصواب ما تقدم، انظر ما قدمناه هناك[5].

(**وَبِتَعْجِيلِ الْحَنْثِ**) قد[6] وقع في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات؛ لأن هذا يَصْدُقُ على بعض ما صدُق[7] عليه الذي قبله من العتق والطلاق، ويزيد بصدقه على الصوم الصوم كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع.

وقول ز:(ومن تعجيل الحنث طلاق المحلوف عليها بتاتًا[8] كما في غ إلخ) هكذا في النسخ وهو خطأ إذ الذي في غ طلاق المحلوف بها بالباء الموحدة لا عليها، وأيضا ليس طلاق المحلوف عليها من تعجيل الحنث ونص غ[9] بعد أن ذكر عن المدونة أنه إن طلّق المحلوف بها زال الإيلاء" عياض: معناه طلاقًا باتًّا أو[10] آخر طلقة أي: بخلاف[11] القاصر عن الغاية كما فرقه"[12] اهـ.

---

(1) (بريرة) ساقط من ب.

(2) (لتعتقها) ساقط من ج، د.

(3) (لها) ساقط من د.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، رقم(6717)، 260/4، بلفظ: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال:" اشتريها إنما الولاء لمن أعتق".

(5) (وقول ز:(وقوله فيما... قدمناه هناك) ساقط من ب، ج، د.

(6) (قد) ساقط من د.

(7) (صدُق) في ب:(يصدق).

(8) (عليها بتاتًا) في ب:(عليها من تعجيل الحنث بتاتًا).

(9) (غ) ساقط من ج، د.

(10) (باتًّا أو آخر) في د: (بتاً وآخر).

(11) (بخلاف) ساقط من ب.

(12) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 543/1.

ومراده كما يظهر منه أن الإيلاء لا يزول بحيث لا يعود أصلاً إلاّ بالبتات، أما إن طلّقها دونه فإنه يعود عليها[1] إن أعادها لعصمته كما مرَّ، وبه تعلم أن ما فهمه ز منه غير صواب.

(**فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا**) وكذا لها الحقُّ أيضًا فالأمة لها ولسيّدها المطالبة لا له فقط[2]، لقول[3] ابن عرفة:" الباجي عن أصبغ: فلو ترك السيّد وقفه فلها وقفه، وسمع[4] عيسى[5] ابن القاسم: القاسم: لو تركت الأمة وقف زوجها المولِي[6] فلسيّدها وقفه"[7] اهـ انظر ق[8].

(**إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا**) قول ز:(فإن امتنع لعقليٍّ كرتقٍ[9] إلخ) مثله في ضيح[10] وفيه نظر، والصّواب أن الرتق مانع طبعًا لا عقلاً كما تقدّم في باب القسم؛ لأنّ العقل يجوِّز وطء كلّ[11] شيءٍ حتَّى الحجر، وقول ز:(وأنكر ذلك ابن عرفة إلخ) نص[12] كلام ابن عرفة:

---

(1) (عليها) في ج، د:(عليه).

(2) (فالأمة لها ولسيدها المطالبة لا له فقط) ساقط من ج، د.

(3) (لقول) ساقط من د.

(4) (وسمع) في ب:(سماع).

(5) أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، أخو عبد الرحمن بن دينار، شهد له العلماء بالإمامة في الفقه وبالتقوى والورع، أدرك ابن القاسم وابن وهب وأشهب، فسمع من ابن القاسم واقتصر عليه، ولم يثبت له سماع عن مالك ولا اتصال به، له تأليف كبير في الفقه يسمى بكتاب الهدية، وعشرون كتابا من سماع ابن القاسم، توفي رحمه الله سنه 212هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 64/2، وشجرة النور لمخلوف 95/1.

(6) (زوجها المولي) في ب:(فزوجها الأولى).

(7) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 321/4.

(8) ينظر التاج والإكليل للمواق 109/4.

(9) الرَّتَق:بفتح الراء والتاء ضِدُّ الفَتْق، وهو التصاق محل الوطء والتحامه، ينظر لسان العرب لابن منظور 114/10، 114/10، المختصر الفقهي لابن عرفة 364/3.

(10) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 507/4.

(11) (كل) ساقط من ب.

(12) (نص) ساقط من ب.

" وقول ابن شاس[1] وابن الحاجب وقبوله ـ أي ابن عبد السلام ـ :"لا مطالبة[2] للمريضة المتعَذَّر وطؤها ولا الرَّتقاء ولا الحائض" لا أعرفه، ومقتضى قولها في الحائض ينافيه[3]"[4] اهـ.

اهـ.

وأشار بذلك لقوله قبل هذا:" وإن حلَّ أجله وهي حائض وُقِفَ، فإن قال: أنا أفِيء أُمهِل، وإن أبى[5] ففي تعجيل طلاقه[6] روايتا ابن القاسم وأشهب[7] في لعانها"[8] اهـ.

وعلى رواية ابن القاسم جرى المصنف في فصل طلاق السنة بقوله:(والطلاق على المولي[9]) وأجاب في ضيح عن هذه المعارضة بقوله:" الطلاق في الحيض[10] يقتضي أن يكون مطالبًا بالفيئة في تلك الحالة[11]، قال[12] لا يبعد أن تكون الفيئة على هذا القول بالوعد كما في نظائر المسألة، حيث تتعذر الفيئة بالوطء، ويكون التطليق عليه إنما هو إذا امتنع من الفيئة[13] بالوعد[14]"[1].

---

(1) أبو محمد، نجم الدين الجلال عبد الله بن محمد بن شاس، فقيهًا فاضلًا، أخذ عن أئمة، كما حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، صنف في المذهب كتابًا نفيسًا سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 610هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 443/1، وشجرة النور لمخلوف 238/1.

(2) (مطالبة) ساقط من ب.

(3) (ينافيه) في ب:(لا ينافيه).

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة 321/4.

(5) (أبى) رسمت في ب: (أبا).

(6) (تعجيل طلاقه) في ب: (تعجيل الطلاق وطلاقه).

(7) أبو عمرو، أشهب عبد العزيز بن داود القيسي المعافري، اسمه مسكين وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين وسحنون وبنو عبد الحكم، ألف كتبه المدونة رواها عنه سعيد بن حسان وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في رجب من سنة 204هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 262/3، والديباج المذهب لابن فرحون 307/1.

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 321/4.

(9) (المولي) في ب:(الولي).

(10) (في الحيض) ساقط من ج، د.

(11) (الحالة) في د:(الحال).

(12) ((قال) في ب، د:(قيل).

(13) (بالوطء ويكون التطليق...من الفيئة) ساقط من ب.

(14) (كما في نظائر... من الفيئة بالوعد) ساقط من ج، د.

فعلى جوابه تنتفي المعارضة ويكون المصنف كابن الحاجب وابن شاس موافقًا للمدونة ولِما تقدّم، إذ على جوابه يصير المعنى: المطالبة إن لم يمتنع الوطء، أمّا إنْ امتنع فلا تطالبه بالفيئة بالوطء مع مطالبتها بغيره وهو الوعد فيقع الطلاق[2] إن أباه والمعارضةُ[3]أتتْ على نفي المطالبة[4] رأسًا اهـ.

قال طفى:" وبه يندفع قول ح[5] عقب كلام ضيح ما نصه:" وما قاله في ضيح لا يرفع[6] الإشكال؛ لأن كون الفيئة بالوطء أو بالوعد، إلزامه الطلاق إنْ امتنعَ فرع المطالبة بها، وقد نفى المطالبة بها فتأمله" "[7] اهـ؛ لأنه ليس المراد هنا نفي المطالبة رأسًا بل نفي المطالبة بالوطء ولها المطالبة بالوعد وعليها يتفرع الطلاق السابق، والله أعلم[8].

(وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ) قول ز:(وفي غير العبد) يعني المظاهر و[9] قوله:(ولما لم يلزم من تغييبها إلخ) الذي لابن عرفة أن تغييبها في البِكر يستلزم الافتضاض وأنّ الأول يغني عن[10] الثاني[11].

---

(1) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 507/4.

(2) في د:(فيقع الطلاق المطالب إن).

(3) في ج:(والمعارضة إن أتت).

(4) (أتت على نفي المطالبة) ساقط من د.

(5) (قول ح) في ج:(قول ز).

(6) (لا يرفع) في ج:(لا يدفع).

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 130_ أ).

(8) (والله أعلم) ساقط من د.

(9) (و) ساقط من د.

(10) (عن) ساقط من د.

(11) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 315/4.

(**وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ**) هذا أي كون وطء المجنون في حال جنونه فيئة هو الذي نص عليه ابن المواز[1] وأصبغ[2]، ونقله ابن رشد[3] واللخمي[4] وعبد الحق[5]، لكن قال أصبغ: يحنث به، يحنث به، وهو ضعيف، والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به، وإن كان فيئة[6] كما كما تقدم[7]، وردّ المصنف بلو قول ابن شاس وابن الحاجب: أن وطء المجنون ليس فيئة لكن لكن لا يُطَالبُ بها قبل إفاقته لعُذره[8]، فالأقوال ثلاثة والفرق بيْن الأخيرين: أنه على المذهب من أنه فيئة مع بقاء اليمين يُستأنف له الأجل، وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب[9] يكتفي بالأجل الأول، وقول ز: (فلو ظاهر إلخ) صوابه: فلو آلى عاقلاً إلخ؛ لأن صورة الإيلاء هي التي وقع فيها الخلاف المتقدم بخلاف صورة الظهار، ولأن[10] مقتضى قوله وفاء حال جنونه أنه وطئ مع أن وطأه لا يُفيده، وفيئته هي التكفير، فلها مطالبتها بالكفارة ولو وطئ مجنونًا كما تقدم، وأيضًا وطؤُه في صورة الظهار حرام من جهتها؛ لأنه غير مكلف فيحرم عليها تمكينه فلا ينحل به؛ لقول المصنف: (إن حل) بخلاف وطء المولي في حال جنونه[11]، وقول ز:(كما لابن الحاجب وجزم به[12] ابن عرفة إلخ) فيه نظر، بل الذي لابن الحاجب[13] وابن شاس[14] في وطء المكرَه كالمجنون أنه ليس بفيئة، كما لا تنحل به اليمين،

---

(1) تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 606/4.

(2) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 395/6.

(3) البيان والتحصيل 398/6.

(4) ينظر التبصرة للخمي 2418/5.

(5) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 499/4.

(6) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 324/2، والتبصرة للخمي 2418/5.

(7) سبق ذكر هذه المسألة أول باب الإيلاء ص63.

(8) (لعذره) ساقط من ب.

(9) (أن وطء المجنون ليس فيئة... لابن شاس وابن الحاجب) ساقط من ج، د.

(10) (لأن) ساقط من ج، د.

(11) قوله:(وقول ز:(فلو ظاهر... في حال جنونه) ورد في ب بعد قوله فيما يأتي: (بل ما في ضيح أظهر والله أعلم).

(12) (به) ساقط من د.

(13) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 499/4.

(14) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 549/2.

وجزم به ابن عرفة في الْمُكرَه[1]، واعترض عليهما[2] المصنف في ضيح بأن النص في المجنون أن وطأه فيئة، وإن كانت اليمين باقية[3]، ثم قال:" وقياس ما قاله أهل المذهب في المجنون[4] المجنون[4] أن يكون وطء الْمُكرَه فيئة بل أولى"[5] انظره، وبه تعلم ما في ز من التخليط، وقول وقول ز:(في بحث ضيح أنه[6] ضعيف) غير ظاهر بل ما في ضيح أظهر، والله أعلم.

(**لَا بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخْذَيْنِ**) قول ز:(أو بوطء بدبر على المشهور إلخ) وقع في المدونة ما نصه[7]:" إن جامع المولي امرأتهُ في الدبر حنَثَ[8] وسقط إيلاؤُهُ إلا أن ينوي الفرج بعينه"[9] بعينه"[9] اهـ، ونقله ق[10].

قلت هو كذلك في كتاب الرجم منها[11]، وقال عياض:" طرح سحنون قوله[12]: يسقط إيلاؤه[13] بوطئها في الدبر ولم يُقِرُّهُ"[14]، قال ابن عرفة: وهو- أي طرح سحنون - له هو الجاري على مشهور المذهب في حرمته"[15] اهـ.

---

(1) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 316/4.

(2) (عليهما) في ب: (عليه).

(3) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 499/4.

(4) (في المجنون) ساقط من د.

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 499/4.

(6) (أنه) ساقط من ب.

(7) (ما نصه) ساقط من ب.

(8) (حنث) ساقط من ب.

(9) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 419/4.

(10) التاج والإكليل للمواق 110/4.

(11) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 255/6.

(12) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 315/4.

(13) (إيلاؤه) وردت في مختصر ابن عرفة:(إيلاؤها).

(14) (قوله) وردت في مختصر ابن عرفة (قولها).

(15) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 315/4.

و[1]قول ز:(فإن كفّر سقط) أي؛ لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤُهُ، فكيف إذا وطئ ثم كفّر، وقول ز:(وإذا حَنُثَ ثم كَفَّرَ ففي تصديقه إلخ) هذان القولان هكذا ذكرهما ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم، وقال إنهما قائمان من المدونة[2].

(**وَإِنْ لَمْ**[3] **تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرُ**[4]) تذكّر هنا ما مضى لز من التحرير عند قول المصنف في باب اليمين: (وأجْزَأَت قبل حنثه إلخ).

(**وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ**[5]) قول ز:(كما لها ذلك فيمن لم يُعْلَم موضِعَه إلخ) أي لها القيام بالفراق لكن لا من حيث الإيلاء؛ لأنه لا إيلاء مع الفقد، بل من حيث إنه مفقود، قال في ضيح: "وإن لم يُعْلَم مكانه فالحُكم فيه كالمفقود"[6] اهـ.

(**وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ**) لما ذكر في العُتبية أن لها القيام من غير[7] ضَرْب أجل آخر[8]، قال ابن رشد ما نصه:" وذلك بعد أن تحلف ما كان تَرَكها على الأبد ولا رضي بإسقاط ذلك والمقام معه إلا على أن تنظر وتعاود، ثم يوقف مكانه بغير أجل فيفيءُ أو يطلق قاله أصبغ في كتاب ابن المواز، ولو قالت: أنا[9] أتركه وأُؤَخِّره إلى أجل كذا لكان لها أن تُوقفه عند انقضاء الأجل الذي أنْظَرته إليه دون يمين"[10] اهـ من سماع القرينين[11]

---

(1) (و) ساقط من ج.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد 365/6.

(3) (لم) ساقط من ج.

(4) في د:(لا تكفر).

(5) (بشهرين) في د:(بشاهدين).

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 505/4.

(7) (غير) ساقط من ج، د.

(8) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 369/6.

(9) (أنا) في ج:(أن).

(10) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 369/6.

(11) القرينان هما الإمام أشهب والإمام ابن نافع ، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم 188/3.

(وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ) قول ز:(بالقرعة عند المصنف إلخ) لم يقتصر المصنف[1] على ذكر القرعة بل ذكرها زيادة على ما لابن عبد السلام[2] ونصه:" وينبغي أن يُفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة واحدة بالقرعة وإلا[3] كان ترجيحًا بلا مُرجِّح"[4] اهـ.

وقول ز:(قال إذ تطليقه ـ أي الحاكم ـ إحداهما[5] حكم بمُبهم إلخ) بهذا الكلام استشكل ابن عرفة[6] قول ابن الحاجب[7] تبعًا لابن شاس[8]: يطلق الحاكم عليه إحداهما، إحداهما، واستظهر أنه مُولٍ منهما معًا، وقد سبقه إلى هذا الإشكال شيخه ابن عبد السلام فقال: " فيها نظر؛ لأنّ القضاء يستدعي[9] تعيين محل الحكم[10] إلا أن يريد ابن الحاجب[11] أن القاضي يُجبر الزوج هنا على طلاق أيتهما شاء ولم يُرِدْ أنّ القاضي هو الذي يتولّى إيقاع الطّلاق، فهذا صحيح ولكنّه بعيد من لفظه"[12] اهـ.

وما أجاب به ابن عبد السلام هو[13] الوجه الثالث الذي ردّه ابن عرفة في قوله: (وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلّق إحداهما غير ناوٍ تعيينها إلخ)[14]

---

(1) (المصنف) ساقط من د.

(2) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 464/8.

(3) (إلا) في ج، د:(إن).

(4) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 496/4.

(5) (إحداهما) في د:(إحداها).

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 309/4.

(7) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 496/4.

(8) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 546/2.

(9) (يستدعي) ساقط من ج، د.

(10) (الحكم) في ج، د:(الحاكم).

(11) (الحاجب) في ج:(الحاكم).

(12) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 464/8

(13) في د:(هو الذي الوجه).

(14) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 309/4.

وأجاب القِلشاني[1] بقوله:" قد يفرق بينهما بأنّه في صورة التّعليق التي كلامه فيها علّق[2] على وجه الإبهام ما يظهر في ثاني حال فلا يلزمه الطلاق إلا فيمن حنث فيها ولا يضرُّه الإبهام وقت التعليق بخلاف إنشائه[3] في[4] واحدةٍ مُبْهَمَةٍ"[5]اهـ.

وكلام ابن محرز الذي استدلّ به ابن عرفة هو ما نصّه:" ومن قال لامرأتين له والله لا أطأ إحداكما سنةً ولا نيّة[6] له في واحدةٍ منهما بعينها[7] فقد قِيل لا إيلاء[8] عليه حتى يطأ إحداهما فإذا وطئها كان من الأخرى مُولِيًا، ويجيء على القول الآخر بأنّه مُولٍ منهما جميعًا[9] من الآن، أن من قامت منهما كان لها أن توقفه؛ لأنه ترك وطأها خوفًا من انعقاد الإيلاء عليه في الأخرى"[10] اهـ.

---

(1) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله القلشاني الباجي التونسي، أخذ عن شيخ الجماعة أبي مهدي الغبريني وأبي العباس العباس بن حيدرة كما أدرك ابن عرفة وحضر عنده، وعنه جماعة منهم ابناه أحمد وعمر وأبو زيد الثعالبي، له تآليف معتبرة في المذهب كشرح الرسالة وشرح ابن الحاجب وغيرهما، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الثاني من سنة 863هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص116، وشجرة النور لمخلوف 352/1.

(2) (علّق) ساقط من ب.

(3) (إنشائه) في د:(إنشائها).

(4) (في) ساقط من د.

(5) لم أقف على نصه في كتابه شرح الرسالة، ولا في غيره من كتب المذهب ما عدا لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي نقلًا عن الشيخ البناني 397/7.

(6) (ولا نية) في د:(ولا بيِّنة).

(7) (بعينها) ساقط من د.

(8) (لا) ساقط من ج، وقوله:(إيلاء) في ج:(الإيلاء).

(9) (جميعًا) ساقط من د.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 309/4.

وأما قول ز:(وفي الكافي ما يوافقُه إلخ) فقد زعم غ أنه لا يوافقه ونصّه: "وأما ما وقع في بعض الطّرر من[1] أن هذه المسألةَ في الكافي لابن عبد البر[2] فليس بصحيح، بل[3] نص ما ما وقفت عليه في نسختين من الكافي:" ولو حلف لكلّ واحدةٍ منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مُولٍ منهما، فإن رفعته واحدة منهما إلى الحاكم ضُرب له أجل الإيلاء من يوم رَفَعَتْه، وإن رَفعتاه[4] جميعًا ضُرب له[5] فيهما أجل الإيلاء من يوم رفعتاه ثمّ وُقِفَ عند انقضاءِ الأجلِ، فإن فاء في واحدةٍ منهما حَنُث في الأخرى، وإن لم يفِءْ في واحدةٍ منهما طُلِّقَتَا جميعًا"[6] اهـ، فمسألة الكافي: حلف لكلّ واحدةٍ منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها، يطأها، ومسألة المصنف قال لهما[7]: إن وطئتُ إحداكما فالأخرى طالق، فهما مفترقتان في في الصورة"[8] اهـ.

قلت: لا يلزم من افتراقهما في الصّورة افتراقهما في المعنى، بل هما متساويتان في المعنى فيلزم تساويهما في الحكم، فما وقع في بعض الطُّررِ صحيحٌ موافقٌ لكلام ابن عرفة[9] فتأمّل. فتأمّل.

وقولُ الكافي: ضرب له أجلُ الإيلاء من يوم رفعته مُشْكِلٌ؛ لأنّ يمينهُ صريحَةٌ في ترك الوطء وقد تبعَ ز ما في الكافي.

---

(1) (من) ساقط من ج، د.

(2) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدِّثيها، تفقَّه بابن المكوى وأبي الوليد بن الفرضي ولازمه كثيرًا، كما سمع منه جلة من أهل العلم كأبي العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة، له مؤلَّفات منها الكافي في الفقه وكتابًا جمع فيه أسماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سماه الاستيعاب، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الثاني من سنة463هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 367/2، وشجرة النور لمخلوف 176/1.

(3) (بل نص) في ج، د:(ونص).

(4) قوله:(رفعته، ورفعتاه) وردت في شفاء الغليل لابن غازي:(رافعته، ورافعتاه) 545/1.

(5) (له) في د:(لهما).

(6) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 601/2.

(7) (لهما) في ج:(لها).

(8) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 545/1- 546.

(9) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 309/4.

(وَبِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحِلِّ) قول ز:(وفي الفرق الأول نظر؛ لأنه يلزم من عدم تصديقها له إلخ) في نظره نظر، إذ لا يلزم من تصديقها له في[1] الحِلِّ لزومَ الكفارة؛ لأنّ له حَلَّ اليمينِ بالوطءِ ولا كفارةَ عليه فيما بينه وبين الله ﷻ[2]، تأمّله.

(1) (إلخ في نظره نظر إذ لا يلزم من تصديقها له في) ساقط من ب.

(2) (وتعالى) ساقط من ج، د.

الظِّـــهَار

ابن عرفة:" الظِّهَارُ[1] تشبيه الزوج زوجته أو ذي أَمَةٍ حَلَّ وطؤه إيَّاها بمحرم منه[2]، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل"[3] اهـ.

قوله:(بمحرم) بفتح الميم وتخفيف الراء؛ ولذا قال منه ولم يقل عليه، ويرد عليه أنه فاسد العكس؛ لعدم شموله التشبيه بالملاعنة والتشبيه بين الجزأين، وبين الجزء والكل إذ قوله: والجزء كالكل الخ، ليس من تمام التعريف؛ لأنه تصديق[4]، والتعريف تصور[5]؛ ولذا قال ابن عرفة[6]: "وأصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزأها بظهر أجنبية أو بمن حُرِّمَ أبداً أو جزئه في الحرمة"[7]اهـ.

وقوله في التعريف الأول إياها، قال الرصاع[8]:" معمول لقول وطؤه"[9]اهـ.

قلت: وهذا على نسخته[10] من تذكير ضمير وطئه، والذي في النسخ وطؤها بضمير المؤنث من إضافة المصدر لمفعوله، وإياها مفعول بتشبيه وهو أحسن والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(1) (الظهار) ساقط من ج، د.

(2) (منه) ساقط من ب.

(3) شرح حدود ابن عرفة للرَّصَّاع ص205.

(4) التصديق معناه التصور مع الحكم عليه سلبًا أو إيجابًا، كتصوُّرنا الإنسان بأنه عاقل، أو شاعر، ينظر الشمسية في القواعد المنطقية لنجم الدين القزويني ص43

(5) التصور معناه حصول صورة الشيء في الذهن أو العقل دون حكم، كتصوُّرنا الإنسان، أو الحيوان دون أي حكم عليه، ينظر الشمسية في القواعد المنطقية لنجم الدين القزويني ص43.

(6) قوله:(ابن عرفة) في ج، د:(ابن عاشر).

(7) المختصر الفقهي لابن عرفة 323/4.

(8) أبوعبد الله، محمد بن القاسم الرَّصاع الأنصاري، أخذ عن البرزلي وابن عُقاب، وعنه الشيخ أحمد زروق وغيره، له تآليف منها: تذكرة المحبين في أسماء سيِّد المرسلين، وشرح حدود ابن عرفة، توُفِّي ـ رحمه الله ـ سنة 894هـ، يُنظر نيل الابتهاج ص560، وشجرة النُّور لمخلوف 375/1.

(9) شرح حدود ابن عرفة للرَّصَّاع ص206.

(10) (نسخته) في ج، د:(نسخة).

(**تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ**) في ح:" قال ابن عبد السلام: لابد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف، وأما لو حذفها فقال أنت أمي لكان خارجاً عن الظهار، ويرجع إلى الكناية في الطلاق، وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر"[1] اهـ.

وسَلَّمه ح وهو غير مُسَلَّمٍ، إذ قد نص ابن يونس وغيره على أن[2] أنتِ أمي ظهار، ونصه:" قال سحنون في العُتبية: إن قال أنت أمي في يمين أو غير يمين فهو مظاهر، محمد: إلا أن ينوي به الطلاق فيكون البتات ولا ينفعه أنه[3] نوى واحدة"[4] اهـ.

وقد نقل ح عند قول المصنف في الكناية:(أو أنت أمي) أن ابن القاسم في سماع عيسى يقول:" إن أراد به الطلاق فطلاق، وإلا فظهار، وأن الرجراجي ذكر في المسألة[5] قولين أحدهما: رواية عيسى هذه، والثاني رواية أشهب أنه الطلاق البتات ولا يلزمه ظهار" انظره[6]؛ انظره[6]؛ ولهذا مشى المصنف فيما يأتي على أنه ظهار وبه تعلم أن في لفظة[7] تشبيه إجمالاً؛ إجمالاً؛ لأنه إن أريد به الأخص خرج نحو أنت أمي، وإن أريد الأعم شمل الاستعارة نحو يا أمي و يا أختي وليس بظهار قاله الرصاع[8].

وقول ز:(إن الحقَّ فيه لها فربما تسقطه إلخ) صوابه أن يقول[9] إن الحق فيه لها لأنه[10] من من رفع التظالم إلخ؛ لأن هذا هو الذي يناسب الحكم بينهم، وأما الإسقاط فلا يناسبه.

وقول ز:(لم يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم الخ) فيه نظر، بل الذي في الشيخ[11] سالم عكس ما نقله عنه، ونصه:" ولو أجابت به في تمليك فلا يلزم الزوج وسقط ما بيدها، إلا أن

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب 112/4.

(2) (أن) ساقط من د.

(3) (أنه) في ج، د:(إن).

(4) يُنظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 751/10.

(5) (المسألة) في ج، د:(المسألتين).

(6) يُنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب 119/4، قوله:(أنه الطلاق البتات) وردت في مواهب الجليل:(أنه الطلاق الثلاث).

(7) (في لفظة) ساقط من ب.

(8) يُنظر شرح حدود ابن عرفة للرَّصَّاع ص206.

(9) (أن يقول) ساقط من د، وفي ب:(أن يقول الحق أن الحق فيه).

(10) في ج:(لها فهو من رفع التظالم)، وفي د:(الحق فيه لهما فهو من رفع التظالم).

(11) قوله:(في الشيخ) في ب:(للشيخ).

تقول: أردت الطلاق، فيكون ثلاثاً إلا أن يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة قاله في سماع أبي زيد"[1] اهـ.

ومثله في ح، ثم قال:" وهل يلزم ظهار الفضولي إذا أمضاه الزوج؟ لم أر فيه نصًّا، والظاهر لزومه كالطلاق"[2] اهـ.

(مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا) قول ز:(قال في الفتح: وتعقب بأن الإطلاق[3]المذكور للتغليب[4]الخ[5])، فإن قلت لابن التين[6] أن يدعي التغليب في الآية أيضا قلت: التغليب التغليب خلاف الأصل فلا يكون حجة إلا بقرينة عليه كالحديث ولا قرينة في الآية[7]، فإن قلت: ولِمَ لَمْ[8] يحمل لفظ النساء عندنا في آية الإيلاء على التعميم كما قُلنا في الظهار؟ قُلتُ: قوله ـ تعالى ـ بعده ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** ﴾[9]الآية، هو قرينة قصره على الزوجات.

(بِظَهْرِ مَحْرَمٍ) إن ضبط محرم بالشكل بضم الميم وتشديد الراء كان التعريف غير[10] مانع باعتبار قوله أو جزئه؛ لأن التشبيه بجزء الأجنبية إنما يكون ظهاراً بلفظ ظَهْر، وإن ضبط بفتح الميم وتخفيف الراء كان غير جامع لخروج ظَهْر[11] الأجنبية فتأمله.

---

(1) ينظر تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 671/4.

(2) يُنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 113/4.

(3) قوله:(الإطلاق) في ب:(الطلاق).

(4) قوله:(للتغليب) في ب:(للتعقيب).

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 379/1.

(6) (لابن التِّين) ساقط من ب، وابن التين هو: أبو محمد، عبد الواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ الإمام المحدث المالكي، له شرح على البخاري مشهور سماه: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، وله اعتناء زائد في الفقه ممزوجًا بكثير من كلام المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 611هـ، ينظر شجرة النور لمخلوف 242/1، وهدية العارفين للبغدادي 635/1.

(7) قوله: (أيضًا قلت التغليب ... ولا قرينة في الآية) ساقط من ج، د.

(8) (لم) ساقط من ب.

(9) سورة البقرة، من الآية 227.

(10) قوله:(غير مانع) في د:(كأن مانع).

(11) (ظهْر) ساقط من د.

وقول ز:(ومن المحَرَّم أيضا الدابة الخ) نحوه في ضيح ونصه:" ولو قال هي كظهر الدابة فإنه يلزمه الظهار على قول ابن القاسم لا على قول مطرف"[1] اهـ.

(**أَوْ جُزْئِهِ**) في ح:" إن كان البعض المشبه أو المشبه به مما ينفصل كالكلام والشعر فيجري ذلك على الاختلاف[2] فيمن طلق ذلك من زوجته" [3]اهـ.

وقول ز:(ولأنه يوهم أن الخالي من ظهر[4] الخ) فيه نظر، بل كلام المصنف لا إيهام فيه تأمله.

(**وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا**) قول ز:(إن ميزت إلخ) في التقييد بتمييزها نظر بل يوقف على مشيئتها وإن لم تميز، نعم إن اختارت شيئاً مضى إن ميزت، وقيل إن وطئت، فإن لم تميز ولم تطق[5] اسْتُؤْنِي بها، هذا هو الذي يؤخذ مما تقدم[6] كما نقله ابن رشد[7] عن عن ابن القاسم، ونقله المواق هناك فانظره[8].

(**وَهْوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ**) في ضيح عن السيوري[9] :" لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ، بخلاف إن شئت فقيل كذلك، وقيل ما لم يفترقا"[10] اهـ.

---

(1) يُنظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل 528/4.

(2) قوله:(الاختلاف) في ب:(الخلاف).

(3) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 113/4.

(4) (أن الخالي من ظهر) ساقط من د.

(5) قوله: (تطق) في ب: (توطأ)، وفي ج، د: (تطلق).

(6) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 242/4.

(7) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 218/5.

(8) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمؤَّاق 399/5.

(9) أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وتفقه به عبد الحميد الصائغ واللخمي وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 460هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 22/2، وشجرة النور لمخلوف 172/1.

(10) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 532/4.

ونحوه في الشامل[1]، قلت: وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله: وفي جعل إن شئت كمتى، أو كالمطلّق تردَّد فتأمله[2].

وقول ز:(ويجري في دعوى الإكراه إلخ) أي من أنّ[3] القول للزوج بيمين في الوطء، وللزوجة بيمين في مقدماته، وقول ز[4]:(وقوله ما لم توقف مشكل إلخ) عبارة المصنف[5] كعبارة المدونة[6]، قال بعض الشيوخ:" وكان معنى ذلك أنه بيدها تؤخره أو تقدمه ما لم توقف فليس لها هذا الاختيار، وإنما إمضاء ما جعل بيدها أو تركه من غير تأخير أصلاً"[7] اهـ، والله أعلم.

(وَبِمُحَقَّقٍ[8] تَنَجَّزَ) قول ز:(والظاهر أنه[9] يجري هنا قوله فيه[10] أو بما لا صبر عنه الخ) أصله لعج[11]، وكأنه لم يقف على نص وهو مصرح به في المقدمات ونصه:" أثناء كلام له على الظهار المقيد فما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفارة وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار"[12] اهـ.

وكذا كلام ابن عرفة[13] يدل على أنه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق، وقال ابن الحاجب:" وفي تنجيزه فيما ينجز فيه الطلاق، وتعميمه فيما يُعمم فيه قولان"[14] انتهى، وبه تعلم أن عبارة المصنف قاصرة والله أعلم.

---

(1) ينظر الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام 446/1.

(2) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني 240/4.

(3) (أن) ساقط من ب.

(4) قوله:(ويجري في دعوى ... وقول ز) ساقط من ج، د.

(5) عبارة المصنف يقصد قول الشيخ خليل في المختصر:(وهو بيدها ما لم توقف) ص148.

(6) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 52/6.

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي 440/2.

(8) قوله:(وبمحقق) في ب:(بلا محقق).

(9) (أنه) ساقط من ج، د.

(10) قول:(فيه) في ج:(فيها).

(11) قوله: (أصله لعج) في ج: (أصله لز)، وفي د:(أصله لع).

(12) المقدمات الممهدات لابن رشد 608/1.

(13) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 329/4.

(14) ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب ص309، والتوضيح للشيخ خليل 517/4.

(وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ) يستثنى من هذا الْمُحْرِمِ إذا قال: أنت عليَّ[1] كظهر أمي ما دمت مُحْرِماً مُحْرِماً فإنه يلزمه[2] قاله اللخمي، ومثله المعتكف والصائم، انظر ح[3].

(أَوْ[4]بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْيَأْسِ[5] أَوِ الْعَزِيمَةِ) عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب[6] وابن وابن شاس[7] ، فقال في ضيح:" لم يتعرض المؤلف لكونه[8] هل يمنع من الوطء كالطلاق أو أو لا؟ ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق وأنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع"[9] اهـ.

وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها[10] قال في ضيح: "وليس بظاهر؛ لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه"[11]اهـ.

وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب لفهمه منه مثل ما فهمه ابن عبد السلام[12]، ورد عليه ح بكلام ضيح فانظره[13].

---

(1) قوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمِّي) في أ، ج، د:(أنتِ كظهر أمِّي).

(2) قوله: (فإنه يلزمه) في ب: (فإنه لا يلزمه).

(3) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب 114/4.

(4) قوله: (أو بعدم) في ب:(وبعدم).

(5) (اليأس) ساقط من ب.

(6) ينظر جامع الأمَّهات لابن الحاجب 309/1.

(7) ينظر عقد لجواهر الثَّمينة لابن شاس 554/2.

(8) (لكونه) ساقط من ب.

(9) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 518/4.

(10) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 511/8.

(11) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 518/4.

(12) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 330/4.

(13) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب 114/4.

واعلم أن طفى اعترض على المصنف في قوله:(أو العزيمة)، فقال:" لم أر من ذكر وقوع الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة في كلام القرافي[1] في كفاية اللبيب لأنه لأنه تبع ابن شاس مقلداً له"[2] اهـ.

قلت وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة، ونقله عنه ح[3]، ونقله[4] ونقله[4] طفى[5] بنفسه ولم ينتبه له، ونص ابن عرفة:" الشيخ في الموازية من قال: إن لم أفعل أفعل كذا فأنت[6]علي كظهر أمي، فإن ضرب أجلاً فله الوطء إليه، وإلا فلا، فإن رفعته أُجِّل حينئذ ووقف لتمامه فإن فعل بر، وإن قال ألتزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة كمسجون أو مريضٍ، فإن فرّط في الكفارة صار كمولٍ يقول: أفيءُ فيختبره[7] المرة بعد المرة، ويُطلَّق عليه بما لزمه من الإيلاء"[8] اهـ.

فقوله: وإن قال ألتزم صريح في الحنث بالعزيمة ونقل ح[9] عن سماع أبي زيد[10]عند قوله:(وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ) ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال:" فيمن قال[11] أنت عليّ[12] كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، أنه إذا صام أياماً من الكفارة ثم أراد

---

(1) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعزّ بن عبد السلام الشَّافعي، ألَّف كتبًا مفيدةً منها كتاب الذخيرة، وكتاب القواعد، توفي ـ رحمه الله ـ سنة684هـ، ينظر الدِّيباج المذهب لابن فرحون 236/1، وشجرة النُّور لمخلوف 270/1.

(2) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 132_ أ).

(3) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 114/4.

(4) (ح، ونقله) ساقط من ج، د.

(5) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 131_ أ).

(6) (فأنتِ عليَّ كظهر أمي) في ب: (فأنتِ طالق عليَّ كظهر أمي).

(7) (فيختبره) ساقط من ب، وفي د:(فيخبره).

(8) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 329/4.

(9) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطَّاب 12/4.

(10) أبو زيد، عبد الرحمن بن أبي الغمر الفقيه المحدث العالم، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب وغيرهم، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابناه محمد زيد، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، له سماع من ابن القاسم مؤلف، توفي رحمه الله سنة 234هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 472/1، وشجرة النور لمخلوف 99/1.

(11) (فيمن قال) ساقط من د.

(12) (عليَّ) ساقط من ج، د.

أن يبرّ بالتزوج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم، فهما حينئذٍ قولان لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث[1] والله أعلم.

وقول ز:(عند اليأس بموت[2] المعينة إلى آخره) نحوه قول ضيح:" اليأس يتحقق بموت المحلوف عليها المعينة وهل يتحقق بعلو سنه إذا كانت المرأة غير معينة، فيه نظر"[3]اهـ.

قال طفى:" ومحل وقوع الحنث بالموت إذا فرط وإلا فلا؛ لأن هذا مانع عقلي كما تقدم في الأيمان"[4] اهـ.

وقول ز:(فإذا أراد أن يكفر ليحل له وطؤها الآن فله ذلك إلخ) هذا هو عين[5] قول المؤلف: (أو العزيمة) تأمله، وانظر ح[6].

(**وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ**) قول ز:(وعلى إلغائه[7] فالفرق إلخ) صوابه أن يقــول: وعلى لزوم الظهار فالفرق إلخ، وعبارة خش[8]:" وعلى أنه ظهار فيقال[9] لِمَ أَلْغَى اعتبار الطلاق[10] الرجعي في جانب المشبه واعتبر في جانب المشبه به[11] ولعله احتياط للعصمة" [12]اهـ.

---

(1) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 122/3.

(2) (بموت) ساقط من ب.

(3) ينظر التوضيح للشيخ خليل 518/4.

(4) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 131_ ب).

(5) (عين) ساقط من ب.

(6) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 11/4.

(7) (إلغائه) في د: (الغاية).

(8) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخُرَشي، أخذ عن والده والبرهان اللَّقاني وغيرهم، وعنه جماعة منهم: الشيخ علي النُّوري وأحمد الشرقي، له شرح كبير على المختصر، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي الحجة سنة1001هـ، ينظر شجرة النور لمخلوف 459/1.

(9) (فيقال لم) في د:(فيقال إن لم).

(10) (اعتبار الطَّلاق) في ج:(أُعتُبِر البطلان).

(11) في ب انتهى النص عند قوله:(في جانب المشبه به اهـ).

(12) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 103/4.

(وَمُدَبَّرَةٍ)[1] قول ز:(بخلاف معتقة لأجل أو مبعضة[2] إلخ) ابن عرفة:" والظهار من الممنوع متعته بها لغو لنصها مع غيرها في المشتركة والمعتق بعضها لأجل. الباجي والجلاب[3]: والجلاب[3]: والمكاتبة، وعزاه اللخمي لسحنون وقال: لأن مقتضى يمينه على ما هي عليه من من ذلك إلا أن ينوي ولو عجزت فيلزمه"[4] اهـ.

(وَرَتْقَاءَ) ما ذكره من صحة الظهار من الرتقاء هو مذهب المدونة[5]؛ ولذا اقتصر عليه مع أن في الرتقاء ونحوها الخلاف الذي في المجبوب[6]، قال ابن رشد:" فإن كان الوطء[7] ممتنعا على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف، فمن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار، ومن ذهب إلى أنه يتعلق بالوطء خاصةً لم يلزمه الظهار"[8]اهـ، والأول هو المذهب[9].

قال ابن عرفة:" وعزا الباجي الثاني لسحنون وأصبغ"[10].

(لاَ مُكَاتِبَةٍ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصَحِّ) قول ز:(وكذا محبسة[11] إن حرم وطؤها إلخ) هذا يقتضي التفصيل في المحبَّسة وليس كذلك بل وطؤها محرم دائماً، والظهار لا يصح منها أصلاً،

---

(1)الْمُدَبَّر بفتح الباء هو الْمُعتَقُ من ثُلُث مَالكه بَعد مَوتِهِ بعتقٍ لازمٍ، فيخرج المعتق إلى أجلٍ، وأُمُّ الولد الموصى بعِتْقه، بعِتْقه، ينظر شرح حدود ابن عرفة ص 524.

(2) (مبعضة) ساقط من ب.

(3) الجلاب هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه من أهل العراق، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو محمد الطائفي وغيرهم، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي ـ رحمه الله ـ في صفر سنة 378هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 76/7، وشجرة النور لمخلوف 137/1.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة 326/4.

(5) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 59/6.

(6) الجَبُّ:القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه، والمجبوب هو المقطوع ذَكَرَهُ وأُنثياه، ينظر لسان العرب لابن منظور 249/1، جامع الأمهات لابن الحاجب ص271.

(7) (الوطء) ساقط من ب.

(8) ينظر المقدِّمات الممَهّدات لابن رشد 609/1.

(9) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 60/6.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 327/4.

(11) حَبَسَه يحْبِسُه حَبْساً فهو محبوس، واحتبسه اتَّخَذه حبيساً، تقول احْتَبست الشيءَ إذا اختصصته لنفسك خاصّة،

وأما المخُدِمة[1] فقد نص أبو الحسن على حرمة وطئها لكن الظاهر[2] أن حرمتها لعارض وهو خوف[3] ولادتها منه فتبطل الخدمة[4] المعطاة فيصح الظهار منها كصحته من الحائض والمحرمة[5] قاله بعض، والله أعلم.

(وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ[6] تَأْوِيلَانِ) قول ز:(وقولان أيضا الأول لابن القاسم إلخ) تبع في هذا العزو تت[7]، وتعقبه طفى[8] بأن: الأول ليس نصا لابن القاسم، وإنما هو إجراء لقول ابن عرفة ما نصه:" وذكر ابن محرز وغيره[9] الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره، وعزا الباجي الثاني لسحنون وأصبغ. ابن عبدالسلام: الأول قول العراقيين من أصحابنا، قلت: هذا يقتضي أنه نص للعراقيين[10] ولا أعرف الإجراء[11] كما تقدم لابن محرز"[12] اهـ.

قال طفى:" فكان على المؤلف الاقتصار على الثاني؛ لأنه المنصوص"[13] اهـ.

قلت: كلام ابن رشد المتقدم عند قوله: ورتقاء يفيد أن الأول هو المذهب؛ لأنه سوّى الشيخ الفاني بالرتقاء، والأول في الرتقاء هو مذهب المدونة فتأمله[14].

ينظر لسان العرب لابن منظور 44/6.

(1)الخُدَّمُ والخادِمُ واحدُ الخدَم، غُلاما كَانَ أَو جَارِيةً، وأَخدمتُ فُلانًا: أَعطيتُه خَادما يَخدُمُه، والْمُخدِم: ذُو رقٍّ وَهَبَ مَالك خِدمتهُ إيَّاها لغيره، ينظر لسان العرب لابن منظور 166/12، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 349.

(2) (الظاهر) في ب:(الظهار).

(3) (خوف) ساقط من د.

(4) (الخدمة) ساقط من ب.

(5) (المحرمة) في د: (المخدمة).

(6) (كمجبوب) في ج: (كمجنون)

(7) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر دُرر خليل للتتائي، تحقيق: حمزة بشير الحبتي ص 242.

(8) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة132_ أ).

(9) (وغيره) ساقط من ج، د.

(10) قوله (من أصحابنا... للعراقيين) ساقط من ب.

(11) (الإجراء) في أ، ب:(إلا إجراء).

(12) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة132_ أ).

(13) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة132_ أ).

(14) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 59/6.

وبكلام ابن عرفة المذكور تعلم ما في عَزْوِ ق[1].

(وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا) قول ز:(أو لعان إلخ) فيه نظر، فإن كلام ضيح يفيد أن الملاعنة وكذا منكوحة العدة كلتاهما[2] كالأجنبية، والتشبيه بظهرها من الكناية لا من الصريح فانظره[3]، وكذا كلام ابن رشد الآتي قريباً[4].

(وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ، وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ إلخ) قرر[5] ز[6] وخش[7] كلام المصنف على ظاهره من[8] أن التأويلين في القضاء وهو يوهم الاتفاق على على عدم الانصراف في الفتوى، وكلامه في ضيح عكسه[9] وكلاهما غير صواب، وقد[10] حرر الناصر اللّقاني[11] في حواشي ضيح المسألة وكذا ح بنقل كلام المقدمات[12] قال اللّقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه:" فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوى به الطلاق أنه ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه[13] يؤخذ بهما معاً في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فقط فيهما، وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن

---

(1) ينظر التاج والإكليل للمواق 115/4.

(2) (كلتاهما) ساقط من ب.

(3) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 524/4.

(4) كلام ابن رشد من نقل ح:" ولم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي، لكنه يُؤخذ حكمه من باب أحرى" تناوله تناوله الشيخ في صفحات قريبة لاحقة ص104.

(5) (قرَّر) في ج، د:(قول).

(6) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 294/4.

(7) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 105/4.

(8) (على ظاهره من) ساقط من ب.

(9) ينظر التوضيح للشيخ خليل 524/4.

(10) (وقد) ساقط من د.

(11) أبو عبدالله، محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني، أخذ عن النور السنهوري، وعنه أعلام منهم الشيخ البنوفري وأحمد الجيزي ويحيى القرافي وغيرهم، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع وغيرهما، توفي ـ رحمه الله ـ في شعبان سنة958هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص590، وشجرة النور لمخلوف391/1.

(12) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 117/4.

(13) (وأنه) ساقط من د.

ابن القاسم وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك ـ رحمه الله ـ وبه يظهر أن ما يوهمه كلام ضيح من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء وكلامه في المختصر من أنهما في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي"[1] اهـ. بتغيير ما.

وقد أطال ح في بيان[2] ذلك وأصلح عبارة المصنف بقوله :" وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ بهما مع النية[3] أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقاً ؟ تأويلان"[4].

وأصلحها ابن عاشر بقوله:" ولا ينصرف للطلاق وتُؤُوِّلت بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء"[5]اهـ.

وهذا أحسن لإفادته أن[6]عدم الانصراف مطلقاً أرجح، وقد نقل في ضيح[7] عن المازري[8] أنه المشهور، وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج[9]:" المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أُضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق"[10] اهـ.

---

(1) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 228/4.

(2) (بيان) ساقط من ب.

(3) (النية) في ج، د:(البينة)، وكذلك وردت في مواهب الجليل 118/4.

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 118/4.

(5) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 228/4.

(6) (أن) ساقط من ب.

(7) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 524/4.

(8) أبو عبد الله، محمد بن علي التميمي المازري، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي وغيرهما، وممن أخذ عنه: القاضي عياض، ألف في الفقه والأصول، شرح صحيح مسلم وسماه: المعلم بفوائد كتاب مسلم، توفي ـ رحمه الله ـ سنة536هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 250/2.

(9) أبو إبراهيم، إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير، له طرَر على المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ بفاس سنة683هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص 146، شجرة النور لمخلوف 289/1.

(10) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 229/4.

ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه: "وكذلك لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً لم يكن ذلك له ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى"[1]اهـ، بلفظه.

وقول ز:(وشبه في التأويلين إلخ) هو الصواب وبه قرره ح[2] قائلاً: "وقد صرح ابن رشد رشد بجريان التأويلين فيهما ثم قال: ولم يذكر[3] في المدونة أنتِ حرامٌ كظهر أمي، ولكنه يؤخذ يؤخذ حكمه من باب أحرى"[4] اهـ.

وقرره س[5]، وتبعه خش على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بهما معاً، وذلك إذا نواهما فإن نوى أحدَهما لزمه ما نواه فقط، وإن لم تكن له نية لزمه الظهار[6]اهـ.

وأصله لابن الحاجب وابن شاس وتعقبه في ضيح، انظر ح[7].

(وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي) قول ز:(ما سقط فيه[8] أحد اللفظين الظهر أو الأم إلخ) لا خصوصية للأم بل صوابه الظهر أو ذات المحرم كما يُفيده ابن رشد وغيره، ونص[9] المقدمات:" فصريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما[10] عن مالك أن يذكر الظهر في ذات المحرم، وكنايته عند ابن القاسم ألا يذكر الظهر في ذات المحرم وأن يذكر الظهر في غير ذات المحرم"[11] اهـ.

---

(1) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص302.

(2) (ح) ساقط من ب.

(3) (يذكر) في ج، د:(يكن).

(4) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 118/4.

(5) ينظر تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 676/4.

(6) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 105/4.

(7) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 118/4.

(8) (فيه) في ب: طمس.

(9) (وغيره ونص) في ب: طمس

(10) (وروايتهما) في د:(وروايته).

(11) المقدمات الممهدات لابن رشد 599/1.

نقله ح[1][2] وهو الموافق للمصنف، قول ز:(خلاف ما حكاه اللخمي[3] إلخ) يقتضي أن الراجح قول سحنون[4] وليس كذلك بل مقابله هو الراجح الذي اختاره اللخمي وابن رشد[5] كما نقله ابن عرفة، ونصه:" سحنون: من قال أنتِ عليّ كظهر فلانة الأجنبية إن دخلتُ الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه، اللخمي: واختل في هذا الأصل في رعي حاله يوم اليمين أو يوم الحنث والأول أحسن[6]، ابن رشد:" والأظهر حمله على أنه أراد أنت أنت عليّ كظهر فلانة اليوم[7] إن دخلتُ الدار متى دخلها وهو الآتي على قولها[8] إن كلّمتُ كلّمتُ فلانة[9] فكل عبدٍ أمْلِكُهُ حُرٌّ إنما تلزم يمينه فيما كان له يوم حلف"[10] اهـ. فتأمله

(**كَأَنْتِ كَفُلَانَةٍ[11] الْأَجْنَبِيَّةِ**) قول ز:(ولا ينوي في الظهار في الأُولى إلخ) فيه نظر بل قوله:(**إلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ**) راجع للمدخول بها وغيرها كما هو ظاهر المصنف[12]، ولم يخصصه أحد بالثانية قال في المدونة:" وإن قال لها أنت عليّ[13] كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات[14]"[15]، قال ابن يونس:" قال بعض[16] أصحابنا إن جاء مستفتياً وقال أردت في

---

(1) (ذات المحرم وكنايته ... نقله ح) ساقط من ب.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 115/4.

(3) ينظر التبصرة للخمي 2295/5.

(4) قول سحنون: فيمن قال أنت عليّ كظهر فلانة الأجنبية إن دَخَلْتُ الدَّارَ، ثم تزوج فلانة ثم دَخَلَ الدار، قال: لا شيء عليه، النوادر والزيادات للقيرواني 294/5.

(5) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 193/5.

(6) (أحسن) في أ:(أمس).

(7) (اليوم) ساقط من ب.

(8) (قولها) في د:(قوله).

(9) (فلانة) في ج، د:(فلانًا).

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 336/4.

(11) (كفلانة) في ج، د:(فلانة).

(12) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ص149.

(13) (عليَّ) ساقط من ج، د.

(14) (البتات) في د:(التفات).

(15) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 50/6.

(16) (بعض) ساقط من ب.

الأجنبية الظهار صدِّق، قال وإنما معنى مسألة الكتاب إذا قال لم تكن لي نية أو شَهِدَت[1] عليه بذلك بينة فقال: أردت بذلك الظهار فإنها تطلّق عليه ثم إن تزوجها لزمه الظهار بما نوى في أول قوله[2]"[3]اهـ، فظاهره الإطلاق.

(**أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي**[4]) ق:" ابن يونس: " الصواب قول ابن القاسم إن قال أنت عليّ عليّ كأبي[5] أو غلامي ظهار" "[6] اهـ.

واقتصر عليه، وظاهره التعقب به على المصنّف، وما نقله عن ابن يونس ليس هو لفظه بل نص ابن يونس:" قال ابن القاسم وإن قال أنتِ عليَّ كظهْرِ أبي[7] أو غلامي[8] فهو مظاهر، وقاله أصْبغ.

وقال ابن حبيب[9]: لا يُلْزَمُ ظهارًا ولا طلاقًا، وإنه لمنكَرٌ منَ القولِ.

قال: وإن قال أنتِ عليَّ كأبي[10] أو غلامي فهو تحريم.

ابن يونس: والصّواب ما قاله ابن القاسم؛ لأنّ الأب والغلام محرَّمان عليه كالأمّ و[11] أشد، ولا وجه لقوْل ابن حبيب لا في أنّه لا يلزمه ظهارٌ ولا طلاقٌ، ولا في[12] أنه ألْزَمَهُ

---

(1) (شهدت) في ج، د:(فشهدت).

(2) (قوله) في ج، د:(قوليه).

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 749/10.

(4) (غلامي) في ج:(كغلامي).

(5) (كأبي) في د:(كابني).

(6) التاج والإكليل للمواق 434/5.

(7) (أبي) في د:(أمي).

(8) (غلامي) في ج:(أمي).

(9) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، سمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ بن الفرج وغيرهم، كما سمع منه ابناه محمد وعبد الله، وسعيد بن نمير وغيرهم، ألف كتبًا كثيرة في الفقه والتاريخ منها: الواضحة في السنن والفقه والجامع، وكتاب فضائل الصحابة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة238هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 122/4، والديباج المذهب لابن فرحون 8/2.

(10) (كأبي) في ب:(كأخي).

(11) (وأشد) في د:(أو أشد).

(12) (في) ساقط من ب.

التّحريم، إذْ لم يُسَمِّ ذلك لأنّ من لا[1] يلزمه[2] شيء[3] إذا سمَّى الظّهر[4] لا يلزمه شيء إذا شيء إذا لم يُسَمِّ الظّهر كتشبيه زوجته بزوجةٍ له أخرى أو أَمَةٍ له"[5] اهـ بلفظه فتأمّله.

ومن العتبية ما نصّه:" قال أصبغ سمعتُ ابن القاسم يقول في الذي يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهْر أبي أو غلامي أنه ظهار، ابن رشد: ولو قال كأبي أو غلامي ولم يُسَمِّ الظَّهْر لم يكُن ظِهارًا عنده، حكى ذلك ابن حبيب من رواية أصْبغ واختاره، وقال مُطْرف[6]: لا يكون ظهارًا ولا طلاقًا وإنه لَمنكَرٌ من القول، والصّواب إن لم يكن ظِهارًا أنْ يكونَ طلاقًا، وهو ظاهر قول ابن وهب[7]؛ لأنّه قال في ذلك: لا ظهار عليه، فكأنّه رأى عليه[8] الطّلاق"[9] اهـ.

من رسم الوصايا من سماع أصبغ، وبه تعلم أن ما ذكره المصنّف هو قول ابن القاسم، واختاره ابن حبيب على ما صوَّبه ابن رشد.

---

(1) (من لا) ساقط من ب.

(2) (لا يلزمه) وردت في الجامع لابن يونس:(يلزمه) 75/10.

(3) (لا يلزمه شيء) في ج، د:(لا يلزمه فيه شيء).

(4) (الظهر) في ج: (ظهره).

(5) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 750/10.

(6) (مطرف) في ج، د:(مطرف وأصبغ).

(7) أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمائة عالم منهم: الليث وابن أبي ذئب ومالك وبه تفقه، كما روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهم، له تآليف عظيمة المنفعة منها: سماعه من مالك ثلاثون كتابًا وموطؤه الكبير، وكتاب تفسير الموطأ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة197هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 228/3، والديباج المذهب لابن فرحون 113/1.

(8) (عليه) ساقط من ب.

(9) البيان والتحصيل لابن رشد 198/5.

(**أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ**) ما ذكره فيه[1] من لزوم البتات هو مذْهب ابن القاسم[2] وابن نافع[3]، وفي المدونة قال ربيعة[4]:" مَنْ قال أنتِ مثْل كلِّ شيْءٍ حرَّمهُ الكتابُ فهو مُظاهرٌ"[5] اهـ، واقتصر عليه ق[6] .

ابن يونس:" وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم[7] وأصبغ"[8]، واختلف الشُّيوخ هل هو خلاف لابن القاسم وإليه ذهب ابن أبي زمنين[9] أو هو[10] وِفاق؟ وهو الذي في تهذيب الطّالب قائلًا:" يكون قول ربيعة بمعنى أنها تَحْرُمُ عليه بالبتات[11]، ثُمَّ[12] إذا تزوّجها

---

(1) (فيه) ساقط من ب.

(2) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 530/4.

(3) ينظر المصدر السابق 530/4.

(4)أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني المعروف بربيعة الرأي، مفتي المدينة الإمام الجليل، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، منهم: أنس بن مالك، وعنه أئمة منهم: مالك ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ توفي ـ رحمه الله ـ سنة136هـ وقيل 142هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 171/2، وشجرة النور لمخلوف 70/1.

(5) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 259/2.

(6) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 119/4.

(7) أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه الحافظ سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق، أفضت إليه الرئاسة الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن المواز، له تآليف منها الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال، توفي رحمه الله في رمضان سنة 214هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 419/1، وشجرة النور لمخلوف 689/1.

(8) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 751/10.

(9) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، الفقيه الحافظ، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة وأحمد بن مطرف وغيرهم، وعنه يحيى بن محمد المقامي، وأبو عمر بن الحذاء، له تآليف مفيدة منها: تفسير القرآن العظيم، والمغرب في اختصار المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة399هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 183/7، وشجرة النور لمخلوف 150/1.

(10) (هو) ساقط من ب.

(11) (بالبتات) وردت في التوضيح (بالثلاث).

(12) (ثم) ساقط من ب.

بعد زوجٍ كان مُظاهِرًا، ابن يونس:" والقياسُ[1] عندي[2] أنّه يلزمه الطّلاق ثلاثًا والظِّهار، وكأنّه قال أنتِ عليَّ كأمِّي والميتة" "[3]اهـ.

(وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ) قول ز:(وإذا لم يلزمه بها فأحْرَى الصَّريح إلخ) ما ذكره من عدم لزومه بصريح الطَّلاق هو الذي تقدّم[4] عند قوله ولا ينصرفُ للطلاق[5] إلخ، عن أبي إبراهيم[6] وذكر[7] ابن رشد في المقدِّمات:" أنّ مذهب ابن القاسم أن الرّجل إذا قال لامرأته لامرأته أنتِ طالِق، وقال أردْتُ بذلك الظِّهارَ أُلْزِمَ الظِّهارُ بما أَقَرَّ به من نيَّته والطّلاق بما ظهر من لفظه"[8] اهـ. نقله ح[9] عند قوله: (ولا ينصرفُ للطَّلاق)، ومرادُ أحمد ببعض من من تكلّم على المدونة هو الوانوغي[10] في حاشيته عليها جعل الكناية كالصّريح[11] نقله عنه في تكميل التَّقْييد[12] وسلّمه.

---

(1) (والقياس) وردت في التوضيح:(والصواب).

(2) (عندي) ساقط من ب.

(3) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 530/4.

(4) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني 295/4.

(5) (للطلاق) في ج:(الطلاق).

(6) (أبي إبراهيم) في ب:(ابن أبي إبراهيم).

(7) (وذكر) في ب:(وذهب).

(8) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 607/1.

(9) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 117/4.

(10) أبو مهدي عيسى الوانوغي، الإمام العلامة من أصحاب عرفة، حج سنة803هـ ثم رجع لبلده، له حاشية على تهذيب البراذعي أكملها المشذالي من بعده، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص486، وشجرة النور لمخلوف 350/1.

(11) ينظر تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة 466/1.

(12) ينظر تكميل التقييد وتحليل التعقيد لابن غازي 261/4.

(**لَا بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي**) قول ز:(كما قال ابن عبد السلام تبعًا لابن أبي زيد[1] في في النَّوادر إلخ) قال ح بعد نقل كلام ابن عرفة:" وما ذكره[2] ابن عرفة من جهة البحث ظاهر، وأمّا من جهة النّقل فنقله ابن عبد السَّلام وضيح، وكذا ابن يونس ونصُّه:" وقال سحنون إن قال إن[3] وطئتُك وطئتُ أُمِّي فلا شيء عليه"[4]اهـ.

وكلام ابن عرفة مُتَدافع لقوله أوَّلًا لم أجده، ثم قال إن الصّقلِّي نقله[5] عن سحنون، وقوله: في النَّفْسِ[6] شيءٌ من نقل الصّقلِّي إلخ غير ظاهر[7]؛ لأن أمانة ابن يونس وثقته وجلالتها معروفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظْ على أن الشّيخ لم يَنْفِ وجوده"[8]اهـ. وجوده"[8]اهـ. باختصار

---

(1) أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني إمام المالكية، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، أخذ أخذ عن محمد بن مسرور العسال وأبي العرب وزياد بن موسى، وتفقه عنه جماعة منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البراذعي، له تآليف مفيدة منها: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة386هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 427/1، وشجرة النور لمخلوف 144/1.

(2) (ذكره) في ج، د: (نقله).

(3) (إن) ساقط من د.

(4) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 752/10.

(5) (نقله) في ب: (ذكره).

(6) (النفس) في ج، د:(النقل).

(7) (غير ظاهر) في ب: (غير صواب ظاهر).

(8) ينظر مواهب الجليل للحطاب 120/4.

على أن في[1] كلام ابن عرفة قصورًا وما نقله[2] ابن يونس موجود لغيره أيضًا[3]، ففي تعاليق[4] أبي عمران[5] ما نصّه: "روى ابن ثابت[6] عن ابن وهب[7] عن مالك في الذي يقول لامرأته لا أطؤُك حتى أطأ أمي أَوْ لَا أَعُودُ لوطئِكِ حتى أَعُودَ لِوَطْءِ أُمّي أنَّه ظِهار، وسحنون يقول إنَّه لا شيْء عليه"[8] اهـ بلفظه.

(1) (في) ساقط من ب، ج، د.

(2) (نقله) في د:(قاله).

(3) (أيضًا) ساقط من ج، د.

(4) (تعاليق) في ب:(تعليق).

(5) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حجاج، أصله من فاس، استوطن القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، وكان قد سمع بمكة من أبي ذرّن وعليه تفقه جماعة منهم عتيق السوسي وأبي محمد الفحصلي، له كتاب التعليق على المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة430هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 243/7، والديباج المذهب لابن فرحون 337/2.

(6) أبو ثابت، محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد، مولى عثمان بن عفان أمير المؤمنين ﷺ روى عن ابن وهب وابن القاسم وابن نافع، كما روى عنه إسماعيل القاضي وأخوه حماد، والبخاري في صحيحه صدوق، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 2/4، والديباج المذهب لابن فرحون 162/2.

(7) (عن ابن وهب) ساقط من ب.

(8) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 233/4.

وفي الوثائق المجموعة لابن فتوح[1] ما نصه:" قال سحنون ومحمّد ابن المؤّاز عن مالك: إن[2] قال أنتِ أُمّي في يمين أو[3] غيرها فهو ظِهار[4] وإن قال إن وطئتُكِ وطئْتُ أمّي فلا شيء عليه[5]"[6] اهـ بلفظه نقله الشيخ أبو علي[7][8].

قلت: لا دليل له في كلام أبي عمران لِمَا ذكره ابن عرفة من الترديد كما في نقل ز[9] عنه، وقد ذكر بعض الثِّقات أنه رأى في النوادر مثل[10] ما نقله ابن يونس عن سحنون، وبذلك يبطل قول ابن عرفة: "لعدم نقله الشيخ في نوادره ونص ما نقله عنها من آخر ترجمة ظهار الخَصِيِّ والشيخ الفاني، قال سحنون فيمن قال إن وطئتك وطئت أُمِّي فلا شيء عليه"[11] اهـ.

(وَتَعَدَّدَتْ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ) قول ز: (ثم قال لها إن دخلتِ الدَّار[12] إلخ) التعليق هنا ليس بقيد في المسألة فلو أسقطه كان أحسن.

---

(1) (لابن فتوح) في ب، د:(لابن فتحون)، وهو أبو محمد، عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي، الفقيه العالم، ألف الوثائق المجموعة جمع فيها كتب الوثائق كانت وفاته نحو 460هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 166/8، وشجرة النور لمخلوف 176/1.

(2) (إن) في ب: (من).

(3) (أو غيرها) في ج:(وغيرها).

(4) (ظهار) في ب:(ظاهر).

(5) (فلا شيء عليه) ساقط من ب.

(6) الوثائق المجموعة لابن فتوح 321/1.

(7) أبو علي، الحسن بن رحال المعداني، الإمام العلامة المفضال الفقيه النظار، أخذ عن الشيخ محمد الفاسي والقاضي والقاضي ابن سودة والمجاصي وغيرهم، وعنه التادلي وابن عبد الصادق وجماعة، له شرح حافل على مختصر خليل وله حاشية على شرح ميارة على التحفة واختصار شرح الشيخ الأجهوري وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 1140هـ، ينظر شجرة النور لمخلوف 482/1.

(8) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 233/4.

(9) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 298/4.

(10) (مثل) ساقط من ب.

(11) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 338/4.

(12) (الدار) ساقط من ب.

(**أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ**) درج في هذا على التّعدُّد نظرًا لمعنى الكلِّيَّة[1]، وفي قوله أو كل امرأة امرأة على عدمه نظرًا لمعنى الكلّ المجموعي مع أنه قد[2] قيل في كلٍّ من المسألتين بمثل ما درج عليه في الأخرى، فكان من[3] حقّ المصنف أن يحكي الخلاف في الفرعين معاً أو يقتصر يقتصر على التعدُّد فيهما أو عدمه[4] فيهما[5]، وإلا فكلامه مشْكِل انظر ضيح[6] وما ذكره ذكره من عدم التَّعدُّد في كلّ امرأة مثله[7] في المدونة[8]، وما ذكره من التّعدُّد في كلّ من دخلت، قال الباجي: هو ظاهر المذهب، نقله في ضيح[9].

(**تنبيه**): قال ابن رشد لم يُعْجِب أبا إسحاق[10] تفرقة ابن المواز بين كل امرأة أتزوجها وبين من تزوجت من النساء، وكذا[11] أي ليس بينهما فرق في المعنى[12]، قال ابن عرفة:" قال عياض: الفرق أن أصل وضع (مَن وأيُّ) للآحاد فعرض لهما[13] العموم فعمت الآحاد من حيث إنها آحاد، وأصل وضع (كُلُّ) للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياءٍ يحنث

---

(1) الكلِّية: هيَ الحُكم على كل فردٍ بحيث لا يبقى فرد، ككلِّ بني تميمٍ يأكلُ الرّغيف، شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق ص14، وشرح مختصر خليل للخرشي 71/3.

(2) (قد) ساقط من ب.

(3) (من) ساقط من ب.

(4) (أو عدمه) في ب:(أو على عدمه).

(5) (فيهما) ساقط من ج، د.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 522/4.

(7) (مثله) ساقط من ب.

(8) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 56/6.

(9) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 522/4.

(10) أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهم، وبه تفقه جماعة منهم عبد الحق وابن سعدون وعبد العزيز التونسي، له شروح حسنة وتعاليق مستحسنة متنافس فيها على كتاب ابن المواز وكتاب المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ أول الفتنة بالقيروان، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 58/8، والديباج المذهب لابن فرحون 269/1.

(11) (كذا) ساقط من ب.

(12) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 174/5.

(13) (لهما) وردت في مختصر ابن عرفة:(لها).

بفعل أحدها[1]، فحاصل كلام عياض أن مَنْ وأيًّا لكُلٍّ فردًا فردًا لا بقيد الجمعية، ومدلول كل ذلك بقيد الجمعية منضمًّا إلى التحنيث بالأقل"[2]اهـ.

وقول ز:(لم يلزمه الظّهار في واحدةٍ ويلزمه في الباقي إلخ) محل هذا الحكم إنما هو إذا قال للَّتي طُلِّقَتْ[3] إن لم أظاهر منكِ فصواحبك كظهر أُمِّي، كما هي مفروضة كذلك عند ابن عرفة[4] والْأُبِّي[5][6] في الطَّلاق لا فيما إذا[7] قال فنسائي كظهر أمِّي كما فرضها ز[8] ز[8] فإنه إذا لم يَعْرِفْ التي طُلِّقَتْ[9] يلزمه الظِّهار من الجميع لشمول اللَّفظ لها ولغيرها تأمّله.

(أَوْ كَرَّرَهُ) قول ز:(خلافًا لما يُتَوَهَّمُ من حاشيته[10] من تعدُّدها إلخ) ما تُفيده حاشية الجد من تعدُّدها حيث كُنَّ[11] بمجالسَ متعدِّدةٍ أفرد كلَّ واحدةٍ بخطابٍ أم لا، هو الذي في المدونة، وهو الصَّواب ونصّها: "ومَنْ تظاهر مِن أربعِ نسوةٍ في كلمةٍ واحدةٍ تُجْزِيهِ كفَّارةٌ، وإن

---

(1) (أحدها) في د:(أحدهما).

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 332/4.

(3) (طلقت) في أ:(طلت).

(4) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 332/4.

(5) أبو عبد الله، محمد بن خلفة بن عمر التونسي المعروف بالأُبِّي، الإمام العلامة المحقق البارع، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني وأبي زيد الثعالبي، له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال، وله شرح المدونة وغيرها من المؤلفات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 828هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص487، وشجرة النور لمخلوف 351/1.

(6) ينظر شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم 196/5.

(7) (إذا) ساقط من د.

(8) (ز) ساقط من ب.

(9) (طلقت) في أ:(طلت).

(10) الضمير عائد على جد الشيخ علي الأجهوري، وهو عبد الرحمن بن علي الأجهوري، الفقيه العلامة الزاهد، أخذ عن الشهاب الفيشي، والشمس والناصر اللقانيين، تخرج به جماعة منهم: البدر القرافي، ووالد أحمد بابا، لازم أقراء خليل وأعان على كشف غوامضه، وله حاشية عليه، توفي ـ رحمه الله ـ في سنة 957هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص262، وشجرة النور لمخلوف 404/1.

(11) (كنّ) ساقط من ب.

تظاهر منهنَّ في مجالسَ مختلفةٍ أو[1] كان في مجلسٍ واحدٍ يخاطب كلَّ واحدةٍ منهنَّ بالظِّهار دون الأخرى حتى أتى على الأربعِ أو قال لإحدى امرأتيه أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، ثم قال لأخرى وأنتِ عليَّ مثلها فعليه في ذلك كله لكلِّ واحدةٍ منهنَّ كفَّارةٌ "[2] اهـ.

فقول المدونة: وإن تظاهر منهنَّ إلخ، ليس مبالغة فيما قبله ولعلَّ ذلك هو الذي أوهم ما ذكره ز[3] بل شرط مستأنف بدليل عطف ما بعده عليه، وقد أوضح ذلك ابن يونس في اختصاره المدونة ونصّه:" ومن تظاهر من أربعِ نسوةٍ في كلمة فكفارةٌ واحدةٌ تُجْزِيهِ وإنْ تظاهر منهنَّ في مجالسَ مختلفةٍ، ففي كلِّ واحدةٍ كفارةٌ، وإن كان في مجلسٍ واحدٍ فقال لواحدةٍ أنتِ عليَّ كظهر أمِّي ثمَّ قال للأخرى وأنتِ عليَّ كظهر أمِّي حتى[4] أتى[5] على الأربعِ فعليه لكلِّ لكلِّ واحدةٍ كفارةٌ"[6] اهـ بلفظه.

(أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ إلخ) قول ز:(قاله صر عن أبي الحسن خلافًا لما في ح عن ابن رشد) نص ما في صر[7]:" ابن رشد ومذهب ابن القاسم: أن الرَّجل إذا ظاهر من امرأته ظهارًا بعد بعد ظهارٍ أنَّهما إن كانا جميعًا بغير فعلٍ أو[8] جميعًا بفعلٍ في شيءٍ واحدٍ فليس عليه فيهما إلا كفارةٌ واحدةٌ إلا أن يريدَ أنَّ عليه في كلِّ ظهارٍ كفَّارةٌ فيلزمه ذلك، وأنهما إن كانَا جميعًا بفعلين مختلفين أو الأوَّل منهما بغير فعلٍ والثاني منهما[9] بفعل أو الأول منهما بفعل، والثاني والثاني منهما بغير فعل فعليه في كلِّ واحدةٍ منهنَّ كفارةٌ اهـ، من أبي الحسن" اهـ.

قلتُ لعلَّ في نقل صر تحريفاً والذي رأيته في نسخةٍ عتيقةٍ منَ البيان في نوازل أصبغ من كتاب الظِّهار ما نصَّه:" مذهب ابن القاسم أنَّ الرَّجل إذا ظاهر من امرأته ظهارًا بعد ظهارٍ

---

(1) (أو) في ج:(لو).

(2) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 54/6.

(3) (ز) ساقط من ب.

(4) (حتى) في د:(ثم).

(5) (أتى) ساقط من ب.

(6) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 762/10.

(7) (في صر) في ب:(في ح).

(8) (جميعًا بغير فعلٍ أو) ساقط من ب.

(9) (منهما) ساقط من د.

أنهما إنْ كاناَ جميعًا بغير فعْلٍ، أو جميعًا بفعلٍ في شيءٍ واحدٍ، أو الأول بفعلٍ والثاني بغير[1] فعلٍ، فليس عليه فيهما جميعًا إلا كفارةٌ واحدةٌ إلا أن يريدَ أن عليه في كلِّ ظهارٍ كفَّارةٌ فيلزمه ذلك، ثمَّ قال وأنهما إن كانا جميعًا بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعلٍ والثَّاني بفعلٍ فعليه في كلِّ واحدٍ كفَّارةٌ "[2] اهـ.

وهو نفس ما نقله[3] ح[4]، والعجب من هذا الشارح يرجِّحُ أحد النقلين من غير مرجِّحٍ مرجِّحٍ على أن ح أحْفَظُ وأَثْبَتُ، وقوله إن ما لابن رشد لا وجه له فيه نظر، بل هو الذي يظهر وجهه والله أعلمُ.

(وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ) هو للقابسي[5] وأبي عمران وصوَّبَه ابن يونس ومقابله لابن أبي زيدٍ، انظر ق[6].

---

(1) (بغير) ساقط من ج.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد 200/5.

(3) (ما نقله ح) في د:(ما قاله ح).

(4) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 122/4.

(5) أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، سمع من رجال أفريقية أبي العباس الإبياني، الإبياني، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ، وعليه تفقه أبو عمران الفاسي، وأبو بكر السوسي، له تآليف مفيدة منها: المهذب في الفقه وكتاب ملخص الموطأ، توفي ـ رحمه الله ـ بالقيروان سنة403هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 92/7، والديباج المذهب لابن فرحون 101/2.

(6) قول ابن أبي زيد: لا يطأ حتى يؤدي ثلاث كفارات، ينظر التاج والإكليل للمواق 122/4.

(وَحَرُمَ قَبْلَهَا الاسْتِمْتَاعُ) قول ز:(ولو عجز عن كلِّ أنواع الكفَّارة إلخ)، ابن عرفة:" نقل ابن القطَّان[1] عن النَّوادر الإجماع: أجمعوا أنَّ المظاهِر إنْ لم يجدِ الرقبة، ولم يُطِقِ الصَّومَ، ولم يجِد الإطعام لم يطـــأْ زوجته حتى يجِدَ واحدًا من تلك الأصناف إلا الثَّوري[2] وابن صالح[3] فإنَّهما[4] قالَا[5]: يطؤُها من غير كفارةٍ "[6]اهـ.

(وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ[7] إلخ) قول ز:(فرع[8] لو ظاهر من أمته إلى قوله ممّن بِيعَتْ منه لم تَعُدْ يمينه عليه إلخ) هكذا رأيناه في كثيرٍ من النُّسخ، وأصله في عج[9][10] وهو غير صحيح بل المنصوص أنه لا فرق بين بيعه وبيع[11] الغرماء، وما نقله عن أبي الحسن ليس هو فيه كذلك بل وقع له في نقله إسقاطٌ اختلَّ به المعنى، ونصَّ كلام أبي الحسن عن المقدِّمات: "وأما من ظاهر من أمته ثمَّ باعها ثمَّ اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب

---

(1) أبو عمر، أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان، قرطبي بعيد الصيت في فقهائها، تفقه بأبي محمد بن دحون وابن شقاق وابن حرمل وغيرهم، وبه تفقه القرطبيون وابن مالك وابن الطلاع وأحمد بن دحون، أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة من سنة 460هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 135/8، والديباج المذهب لابن فرحون 181/1.

(2) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوريّ، كان إمامًا في علم الحديث وأحد الأئمة المجتهدين، سمع الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومالك، توفي ـ رحمه الله ـ وهو مستخْفٍ أول سنة161هـ، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 371/6، ووفيات الأعيان لابن خلكان 386/2.

(3) أبو عبد الله، محمد بن صالح بن أحمد الكناني، الفقيه المقرئ، أخذ عن ابن محرز وابن عميرة، كما أخذ عنه العباس الغبريني وغيره، كان بالحياة سنة 690هـ، ينظر شجرة النور لمخلوف 289/1.

(4) (فإنهما) ساقط من ج، د.

(5) (قالا يطؤها) وردت في مختصر ابن عرفة:(قالا لا يطؤها) 346/4.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفة 346/4.

(7) (يتنجز) ساقط من ب.

(8) (فرع) ساقط من د.

(9) أبو الإرشاد، نور الدين علي بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن عن البنوفري والبدر القرافي وأبي النجاة السنهوري، وعنه من لا يُعد كثرة كالشمس البابلي وعيسى الثعالبي وعبد الباقي الزرقاني، له مؤلفات كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، تُوفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة 1066هـ، ينظر خلاصة الأثر للحموي 157/3، وشجرة النور لمخلوف 439/1.

(10) ينظر مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للأجهوري (مخ ـ لوحة 413ـ أ).

(11) (بيع) ساقط من ب.

ابن القاسم؛ لأنه يُتَّهَم في إسقاط اليمين عن نفسه وإن بِيعَتْ عليه في الدَّيْن واشتراها ممَّن بِيعَتْ منه، وإنما لا تعود عليه اليمين إذا رجعت إليه بميراثٍ يَرِثُه كمن حلف بحُرِّيَّةِ عبده أن لا يفعل فعلًا فباعه ثم اشتراه، والاختلاف الذي يدخل في ذلك يدخل في[1] هذا"[2]اهـ بلفظه. بلفظه.

وهكذا نقله ح[3] عن ابن رشد فانظره، وكأنَّ عج[4] سقطتْ[5] من نسخته من أبي الحسن كلمة، وإنما وقع[6] فيما قال والله أعلم.

وقول ز[7]:(فرعٌ آخرٌ إذا باع الأمة إلخ) عكس هذا[8] إذا ظاهر من زوجته وهي أمة بيمينٍ ثمَّ اشتراها قبل أن يَحْنُثَ باليمين، قال في المقدِّمات:" ذهب بعض الشيوخ إلى أن اليمين لا تعود عليه[9]، وذهب بعضهم[10] إلى أن اليمين تعود"[11] اهـ.

قال ابن يونس:" وهو أصوب"[12] انظر ح[13]، قال أبو الحسن:" ونكتة الخلاف أن[14] الفسخ هل يتنزَّلُ منزلةَ طلْقَةٍ واحدةٍ أو منزلةَ ثلاثٍ"[15] اهـ.

---

(1) (في ذلك يدخل في) ساقط من ب.

(2) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص324.

(3) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 123/4.

(4) (عج) ساقط من ب.

(5) (سقطت) ساقط من ج، د.

(6) (وإنما وقع) في د:(وإنما انتهى فوقع).

(7) (ز) ساقط من ب.

(8) (هذا) ساقط من ج، د.

(9) في ب بعد قوله:(إلى أن اليمين لا تعود عليه) يقول:(وذهب بعضهم إلى أن اليمين لا تعود عليه).

(10) (إلى أن اليمين ... بعضهم) ساقط من د.

(11) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 612/1.

(12) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 775/10.

(13) ينظر مواهب الجليل للحطاب 124/4.

(14) (أن الفسخ) في ج:(إلى الفسخ).

(15) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص324.

فإن ظَاهَرَ منها ظهارًا مجرَّدًا عنِ اليمين عاد عليه[1] الظِّهارُ باتِّفاق القوليـن كما يعود لو[2] طلَّقها ثلاثًا قاله ابن يونس[3]، ونقله أبو الحسن[4]، وكذا يقال في فرع ز أنه مقيَّدٌ بتعليقٍ لم يحنثْ فيه حتى تزوج[5]، فقوله: أو تنجيزًا الصَّواب إسقاطه وقول ز:(ثم ملكها ولو بإرثٍ إلخ) صوابٌ جارٍ على ما ذكرنا، وما تقدَّم من عدم[6] عوده عليه بعودها له بإرثٍ محلُّه محلُّه إذا ظاهر بيمينٍ؛ وبالجملة فالتفصيل في هذه الفروع كلها[7] إنَّما هو حيث ظاهر بيمين ولم يحنُثْ، وأما إذا[8] نجز الظِّهار فإنه يعود عليه في جميع هذه الفروع، والله ـ تعالى ـ أعلم.

(أَوْ صَاحَبَ) قول ز:(وظاهره ولو عطف بعضها على بعضٍ بما يُفِيدُ التَّرتيب وهو كذلك إلخ) فيه نظر بل غير صحيح؛ ففي أبي الحسن ما نصَّه:" ولو أنَّه قال إنْ تزوَّجْتُهَا فهي طالِق ثلاثًا ثم هي عليَّ كظهرِ أُمِّي، أو قال لزوْجته إنْ دخلْتِ الدَّار فأنتِ طالِق ثلاثًا[9] ثلاثًا[9] ثم أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي لم يَلْزَمْه الظِّهار؛ لأنَّه حينئِذٍ وقع على غير زوجة لما وقع مُرتَّباً على الطلاق"[10] اهـ منه،

---

(1) (عليه) في ج، د:(إليه).

(2) (لو طلقها) في ب:(أو طلقها)، وفي ج، د:(إذا طلقها).

(3) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 775/10.

(4) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص324.

(5) (تزوج) في د:(ترجع).

(6) (عدم) ساقط من د.

(7) (كلها) ساقط من د.

(8) (إذا) في ج، د:(إن).

(9) ورد عند الحطاب:" أو قال لزوجته: أنتِ طالق إن دخلْتِ الدار" دون لفظة ثلاث، ينظر مواهب الجليل للحطاب للحطاب 124/4.

(10) ينظر تقييد أبي الحسن على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص328.

ونقله ح[1] أيْضًا[2]، وقال ابن عرفة:" قال ابن محرز إنما لزِماه معًا في الأولين لأنّ الواو لا لا ترَتِّب ولو عطف الظِّهار بثُمَّ لم يلزمْه ظهار؛ لأنَّه وقع على غير زوجةٍ[3]"[4] اهـ.

وقول ز:(بناءً على أنَّ[5] المعلَّق والمعلَّق عليه يقعان معًا إلخ) لا دخل لهذا في مصاحبة أحد المعلَّقين في الوقوع للآخر بل المصاحبة بينهما واقعة سواء قلنا بوقوع المعلَّق مع المعلَّق عليه أو بعده، ونصّ القرافي في الفرق الحادي عشر:" إذا قال إنْ دخلْتُ الدَّار فامرأتي[6] طالقٌ وعبدِي حرٌّ، فدخل الدَّار فإنّه[7] لا يمكننا أن نقول لزمه الطَّلاق قبل العتق[8]، ولا العتق[9] قبل الطَّلاق، بل وقعَا مُرتَّبَيْنِ على الشَّرط الذي هو دخول[10] الدَّار[11] من غير ترتيبٍ فلم يتعيَّنْ تقديم أحدهما، ثم قال فكذلك إذا قال إنْ تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالِق، وأنتِ عليَّ كظهر أمِّي لا نقولُ إنَّ[12] الطَّلاقَ متقدِّمٌ على الظِّهار حتى يمنعه بل الشَّرط اقتضاهما اقتضاءً واحدًا فلا ترتيبَ في ذلك"[13] اهـ.

(وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ إلخ) قول ز:(ويُفْهَمُ من المصنِّف لزوم الظِّهار إلخ) هذا المفهوم هو صريح الصُّورة قبل هذا فلا حاجة للتَّنْبيه عليه.

---

(1) مواهب الجليل للحطاب 124/4.

(2) (ونقله ح أيضًا) ساقط من ج، د.

(3) عند ابن عرفة:" لأنه وقع على غير وجه اليمين بالظهار" المختصر الفقهي لابن عرفة 339/4.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة 339/4.

(5) (أن) ساقط من د.

(6) (فامرأتي) في د:(فامرأته).

(7) (فإنه) في أ، ب (لأنه).

(8) (العتق) في ب:(التعليق).

(9) (العتق) في ب:(التعليق).

(10) (دخول) في ج:(مقول الدخول) وفي د:(الدخول).

(11) (الدار) ساقط من ج، د.

(12) (إنّ) ساقط من ج.

(13) الفروق للقرافي ـ الفرق الحادي عشر ـ 203/1.

(وتَجِبُ بِالْعَوْدِ) المراد هنا بوجوبها بالعَوْدِ صحَّتُها وإجْزاؤُها بدليل سقوطها بموتٍ أو[1] فراقٍ كما يأْتي[2]، وهذا الذي ذكره هو كلام ابن رشد ونصَّه في سماع ابن القاسم المشهور: " " أنَّ العودة إرادة الوطء، والإجماع عليه مع استدامة العصمة وإنِ انفرد أحدُهما لم تجب الكفَّارة بل لا تُجْزِيهِ إنْ فعلها غير عازمٍ على الوطء ولا مُجْمِعٍ عليه، فالكفارة على هذا القول تصِحُّ بالعزْمِ على الوطْءِ والإجْماعِ عليه ولا تَجِبُ إلا بالوطءِ"[3] اهـ.

وفي تعبير المصنِّف بالوجوب عن الصِّحَّة[4] مُخَالَفَة لاصطلاحهم تبع فيه ابن عبد السَّلام[5]، فلو قال: وتصحُّ بالعَوْدِ كان أحسن، والله أعلم.

(وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ) عزا في ضيح[6] تشْهير الثَّاني لابن رشد وعياض، قال طفى[7]:" ويُؤَاخَذُ المصنف بالمطالبة بمن شهر مقابله إذْ لم أرَ منْ شهَّره ولم أَرَ مَنْ نبَّه عليه منَ الشُّرَّاحِ"[8] اهـ.

---

(1) (أو) في ج:(و).

(2) ينظر ص123.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد 173/5.

(4) (عن الصحة) ساقط من ب.

(5) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 7/9.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 534/4.

(7) (طفى) ساقط من ب.

(8) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة135_ أ).

قلتُ هذا المقابل وهو التَّأويل الأوَّل رجَّحَه ابن فتحون[1] ونقله المتيطـــي[2][3] وابن سلمون[4][5] عنه، ففي اختصار المتيطيَّة لابن هارون[6]:" أُختُلِف في الْعَوْد المذكور في الآية الآية فقيل: هو الوطء وقيل العزم على الإمساك، وقيل هو إرادة الوطء، قال بعض الموثِّقين هو الأظْهر"[7] اهـ.

ومُراده بالبعض ابن فتحون لقول ابن سلمون ما نصَّه:" أُختُلِفَ في الْعَوْدِ ما هو؟ فقيل: هو الوطء نفسه[8]، وقيل: العزم على الإمساك، وقيل: إرادة الوطء، قال ابن فتحون وهو الأظهر"[9] اهـ.

لا يقال المطلوب هنا هو التَّشهير، وهذا استظهار فقط؛ لأنا نقول كلام ح عند قول المصنف أول الكتاب، وحيثُ قلتُ خلاف إلخ يدل على أن ذلك يكفي في التَّشهير،

---

(1) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 721/2، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون ص180.

(2) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي لازم بفاس خاله أبا الحجاج المتيطي، كما لازم بسبتة أبا محمد التميمي، صاحب الوثائق المشهورة المسماة بالنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام توفي رحمه الله في شعبان سنة 570هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص314، وشجرة النور لمخلوف 234/1.

(3) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 721/2.

(4)أبو القاسم، سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني، من أهل غرناطة ، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، أجازه المعمر أبو محمد ابن هارون الطائي وغيرهم، كما أخذ عنه الحضرمي كثيرًا قراءةً وسماعًا، ألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام، توفي ـ رحمه الله ـ بطريف سنة741هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 397/1، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص 219.

(5) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ص180.

(6) أبو عبد الله، محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام العلامة، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ أخذ عن جلة منهم: المعمر بن هارون الأندلسي، وعنه: ابن عرفة وابن مرزوق الجد، له تآليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعي، ومختصر المتيطية أُسقط منها نحو الثلثين، توفي ـ رحمه الله ـ سنة750هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص 407، وشجرة النور لمخلوف 302/1.

(7) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 721/2.

(8) (نفسه) في د:(بنفسه).

(9)العقد المنظم للحكام لابن سلمون ص180.

ونصَّه:" وسواء كان اختلافهم في الصَّريح[1] بلفظ التَّشهير أو بما يدلُّ عليه[2] كقولهم المذهب كذا[3]، أو الظَّاهر، أو الرَّاجح[4]، أو المفْتَى به كذا، أو العمل على كذا[5]، أو نحو نحو ذلك"[6] اهـ.

ثم إنَّ عُزُوَّ ضيح فيه نظر؛ لاقتضائه أنَّ ابن رشد وعياضًا متفقان في التَّشْهير والتَّأويلِ، وليس كذلك؛ لأن ابن رشد فهم المدونة على أن الْعَوْدَ مجرَّد العزم على الوطء مع بقاء العصمة، وقال إنه المشهور، ولم يتعرَّض للعزم على الإمساك، وعياض فهم المدوّنة على أنه العزم على الوطء مع العزم على الإمساك، وقال إنه المشهور، ولا شكَّ أن العزم على الإمساك غير[7] بقاء العصمة، قال أبو الحسن في الكبير:" وفائدة الخلاف بينهما تظهر إذا عزم على الوطء والإمساك ثم طلَّق أو ماتتْ، فعند ابن رشد تسقط الكفَّارة، وعند عياض لا تسقط، وكذلك إذا كفَّر بعد أن بانتْ منه، فعلى ما لابن رشد لا تُجْزِيهِ وعلى ما لعياض تُجْزِيهِ"[8] اهـ.

وكأنَّ المصنِّف في ضيح فهِمَ مساواتهما فرتَّب عليه عُزُوَّه فتبيَّن أنَّ قول المصنف (أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ) إنَّما هو تأويل عياض، وأما ابن رشد فإنما تأَوَّل المدوَّنة على أنَّ الْعَوْدَ هو العزم على الوطء مع دوام العصمة[9] لقولها:" إذا وقع الفراق بموتٍ أو طلاقٍ[10] سقطت الكفارة"[11]

---

(1) (الصريح) في ج، د:(التصريح).

(2) (بما يدل عليه) ساقط من ج، د وفي د بلفظ:(التشهير عائد كقولهم).

(3) (كذا) ساقط من ج، د.

(4) (الراجح) في د:(الأرجح).

(5) (أو العمل على كذا) ساقط من ب، ج، د.

(6) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 36/1.

(7) (غير) في ب:(حين).

(8) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص345 .

(9) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 172/5، والمقدمات الممهدات لابن رشد 603/1.

(10) (أو طلاق) في د: (أو فراق).

(11) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 56/6، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 262/2.

ولولا كلامه في ضيح لَأَمْكَن أنْ يشرحَ كلامه هنا بكلام ابن رشد وعياض، فيكون القول الأوَّل[1] إشارةً إلى تأْويل ابن رشد وتشهيره، والثَّاني إشارةً[2] إلى تأويل عياض وتشهيره[3]، واعلم أنه وقع في كلام المصنف تخليط؛ وذلك لأن حاصل كلامه على ما شرحوه به[4] ثلاثة أقوالٍ وكلها تأويلات على المدونة، الأول لابن رشد وهو قوله وتجب بالْعَوْدِ[5] إلخ، والثَّاني للَّخْمي[6]، والثَّالث لعياض[7]، ولهما أشار بقوله: وهل هو العزم على على الوطء، وعبارته تقتضي أن الأخيرين مفرَّعان عنِ الأوَّل وليس كذلك بل هما مُبَايِنَان له، وتقتضي أيضًا أن الوجوب عليهما كالوجوب[8] على الأول، وليس كذلك أيضًا؛ لأنَّ الوجوب على الأوَّل بمعنى الصِّحة ـ كما علمت ـ وعلى الأخيرَيْنِ بمعنى التَّحَتُّمِ؛ لأنّ الكفارة على الأخيرين لا تسقط بموتٍ ولا طلاقٍ، وتقتضي أيضاً أنَّ قوله: (وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ تُوطَأْ[9] تُوطَأْ[9] إلخ) مرتَّبٌ على الأخيرين وليس كذلك كما علمت، وإنما السُّقوط على الأول فقط[10]، فلو أراد السَّلامة من هذه الأمور لَقَال: وهل تجب بالْعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصحُّ به فقط وتَتَحَتَّمُ بالوطء فتسقط إن لم يطأْ بموتٍ أو طلاقٍ تأويلاتٌ والله ـ تعالى ـ أعلَمُ.

---

(1) (الأول) ساقط من ب.

(2) (إشارة) ساقط من ج، د.

(3) (تأويل عياض وتشهيره) في ج:(تأويله وتشهير عياض)، وفي د:(تأويل وتشهير عياض).

(4) (شرحوه به) في ب: (شرطوا به).

(5) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 603/1.

(6) ينظر التبصرة للخمي 2326/5.

(7) ينظر التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة للقاضي عياض 826/2.

(8) (عليهما كالوجوب) ساقط من ب.

(9) (توطأ) في ب، ج، د:(يطأ).

(10) (فقط) ساقط من ج.

وقول ز[1]:(حمل[2] قوله ـ تعالى ـ:﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [3] أي لنقيض ما قالوا[4]إلخ)، قالوا[4]إلخ)، نقل أبو الحسن عن عبد الحميد الصَّائغ[5] وجهًا آخر وهو أن تكون اللَّام بمعنى بمعنى (في)؛ أي ثُمَّ يعودون فيما قالوا[6]، مثل قوله ـ تعالى ـ :﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾[7] أي أي في وقتها[8].

(وَهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا تَأْوِيلَانِ) قول ز:(وهل التأويلان ولو أتمَّها بعد مراجعتها إلخ) كلام المدوَّنة وعبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصَّريح في أنَّ التَّأْويلين إنَّما[9] محلَّهما إذا أتمَّها قبل مراجعتها ولفظ المدونة:" ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه إتمامها، وقال ابن نافع: وإن أتمَّها أَجْزَأَهُ إنْ أَرادَ العَودة"[10]اهـ.

قال أبو الحسن:" انظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق[11] في التَّهذيب على أنه وفاق إذا كان الطَّلاق رجعيًّا، وعلى الخلاف إذا كان بائنًا، قال عبد الحق: وهذا الاختلاف بَيْنَ[12] ابن القاسم وابن نافع إنما هو إذا طلَّق طلاقًا بائنًا، فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمَّها وإن أتمَّها لم يُجْزِ ذلك[13]، وكذلك ذكر عنه

---

(1) (ز) ساقط من ب.

(2) (حمل قوله تعالى) في د:(حمل على قوله تعالى).

(3) سورة المجادلة، من الآية 3.

(4) (أي لنقيض ما قالوا) ساقط من ج، د.

(5) أبو محمد، عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ، قيرواني سكن سوسة، تفقه بالعطار وابن محرز والبوني، كما سمع أبا ذر الهروي، وبه تفقه المازري وأبو علي بن البربري، له تعليق على المدونة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 486هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 105/8، والديباج المذهب لابن فرحون 25/2.

(6) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص345.

(7) سورة الأعراف، من الآية 187.

(8) (أي في وقتها) ساقط من ج.

(9) (إنما) ساقط من ب.

(10) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 271/2.

(11) (الحق) ساقط من ب.

(12) (بين) في ج:(في).

(13) في ب:(لم يجز ذلك عنه).

ابن الموَّاز، وفي لفظ ابن نافع إن أتمَّها أَجْزَأَهُ، ثُمَّ[1] قال أبو الحسن الشَّيخ وحمله بعضهم على على الوِفاق في الجميع[2] وبعضهم على الخلاف في الجميع"[3] اهـ.

وأما إتمامها بعد المراجعة فإنما نقله أبو الحسن فرعًا مستقلًّا فقال ما نصه:" ثم إن تزوجها يومًا[4] وكانت الكفارة صومًا ابتدأها، وإن كانت طعامًا بنى على ما كان أطعم قبل أنْ تَبِينَ منه؛ لجواز تفرِقة الطَّعام، قال ابن الموَّاز: وهذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب، وأصحُّ ما انتهى إلينا"[5] اهـ.

وكذا ذكره في ضيح فرعًا مستقلًّا، وقال:" إنه لا يبني على الصَّوم اتِّفاقًا واختُلِف هل يبني على الإطعام على أربعة أقوالٍ[6] "[7] اهـ، وكذا في ح[8]، والله أعلم.

---

(1) (ثم) ساقط من ب.

(2) (بعضهم على الوفاق في الجميع) ساقط من ب.

(3) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على المدونة، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص350.

(4)في ب:(تزوجها يومًا ما).

(5) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على المدونة، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص350.

(6) أحدها: أنه لا يبني بعد انقضاء العدة وإن تزوجها، وهو قول أشهب، والثاني: أنه يبني وإن لم يتزوجها وهو قول ابن عبد الحكم وابن نافع، والثالث: أنه لا يبني إلا أن يتزوجها، وهو قول أصبغ، والرابع: الفرق بين أن يمضي منه أكثره أو أقله، وهو قول ابن الماجشون، البيان والتحصيل لابن رشد 175/5، والتوضيح للشيخ خليل 535/4.

(7) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 535/4.

(8) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 125/4.

وقول ز[1]:(لا فيه وفي الصِّيام[2] خلافًا للشَّارح[3] إلخ) فيه نظر، بل ما في الشَّارح[4]هو الذي نقله في ضيح[5] بشرط تَتَابُعِ الصِّيام وهو الظَّاهر ممَّا تقدَّم، والله أعلم بالصَّواب[6].

(**وَهِيَ**[7] **إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ**) قول ز:(أيْ أحد أنواعها إلخ) هذا التَّقدير لا يحتاج إليه[8]، بلِ بلِ العطف الآتي في قوله ثم لمعسرٍ إلخ يمنعه، وقوله:(لأن الكفَّارة ليست نفس الإعتاق) يعني ليست[9] محصورةً في الإعتاق، وأقول هو مسلم، ولكنَّ الإخبارَ لم يقعْ بالإعتاقِ وحده، بل به وبما عُطِفَ عليه، والكفَّارةُ محصورةٌ في الأنواع الثَّلاثة، وقول ز:(ولو عبَّر بعتقٍ إلخ) فيه نظر؛ لأن المراد العتق للظِّهار، وإذا وقع العتق بوقوع المعلَّق عليه من دخولٍ أو غيره فلم يقع للظِّهار[10] حتى يُتَوَهَّمَ فيه الإِجْزَاءُ، فلا حاجةَ للاحتراز عن هذا.

---

(1) (ز) ساقط من ج.

(2) (الصيام) في د:(الصوم).

(3) ضمير الهاء عائد على الإطعام، أي التأويلان ليسا في الإطعام والصيام، فالصيام متفق على عدم إجزائه، خلافاً للشارح الذي قال :" أن الخلاف جار في الصيام وغيره"، ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1167/3.

(4) (الشارح) ساقط من ب.

(5) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 535/4.

(6) (بالصواب) ساقط من ب، ج، د.

(7) (وهي) في ب: (وهو).

(8) (إليه) ساقط من ج، د.

(9) (ليست) ساقط من ب.

(10) (للظهار) في ب:(الظهار).

(**مُؤْمِنَةٍ**) ابن يونس:" لَمَّا ذكرَ الله ﷻ[1] ـ في كفَّارةِ القتلِ رقبةً مؤْمِنَةً كان كذلك في الظِّهارِ وغيره من الكفَّاراتِ، وفي حديثِ السَّودَاءِ[2] ما دلَّ على ذلك إذْ قال سيِّدُها للنَّبِيِّ ﷺ عَليَّ رقبةٌ، أفأَعْتِقُها ؟ ولم يَذْكُرْ عمَّاذا[3] لَزِمَتْهُ! "[4] اهـ.

قال أبو الحسن:" وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزّل منزلة العموم في المقال، ثم[5] قال ابن يونس: فلم يأمره النبي ﷺ بعتقها حتى سألها: أين الله؟ فقالتْ: في السَّماء، فقال لها: مَنْ أنا؟ فقالتْ: رسول الله، فقال له[6] رسول الله ﷺ حينئِذٍ[7]: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة، وقولها في السماء معناه العلوّ والارتفاع، وأنه ـ تعالى ـ مُنَزَّهٌ عن صفات الحوادث، وقوله ـ عليه الصلاة[8] والسلام ـ: أين الله؟ هذا الحديث فيه تأويلات وهو من المتشابه؛ لأنَّ الله [9] ـ لا يُسْأَلُ عنه بِأَيْنَ[10]"[11]اهـ.

وقال غ في تكميل التقييد:" ولأبي القاسم السهيلي[12] عليه كلام حسن، ومن كلامه فيه: السُّؤال بأين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اثنان جائزان، وواحد لا يجوز، فالأول السؤال على

---

(1) في ب، ج، د:(الله عز وجل).

(2)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (537)، 310/1، بلفظ: "... عن معاوية بن الحكم السلمي قال: ....كانت لِي جاريةٌ تَرعى غنماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّة، فَاطَّلعت ذات يومٍ فإذا الذِّيبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بني آدم، آسَفُ كما يأْسفون، لكنِّي صَكَكْتُها صَكَّةً، فأَتيتُ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَعظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول اللهِ أَفلا أُعْتِقُهَا؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بها، فقال لها: «أَين اللهُ؟» قالت: فِي السَّماءِ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أَنْتَ رسولُ اللهِ، قال: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ»"

(3) (إذا) ساقط من د.

(4) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 795/10.

(5) (ثم) ساقط من ج، د.

(6) (له) ساقط من ب، ج، د.

(7) (حينئذٍ) ساقط من ج، د.

(8) (الصلاة) ساقط من ب.

(9) في ب:(لأنه تعالى)، وفي ج:(لأن الله تعالى)، وقوله:(سبحانه وتعالى) ساقط من د.

(10) في ج، د:(لا يسأل عنه بأين).

(11) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص369.

(12) أبو القاسم، أصبغ بن حسين بن سعدون بن فتوح السهيلي، الفقيه الأديب، أخذ عن سليمان بن يحي، وابن الطراوة، وابن عربي الحاتمي، كما أخذ عنه أبو محمد عبد الله وغيره، له شعر كثير وتصانيف ممتعة منها: الروض

جهة الاختبار للمسؤول لِيُعْرَفَ مكانه منَ العلم والإيمان كسؤاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأمة، والثاني السؤال عن مستقرِّ مَلَكُوتِ الله ـ تعالى ـ ومَوْضِعِ سلطانه كعرْشِهِ، وكرْسِيِّهِ، وملائكَتِهِ مثل سؤال السائلِ لرسول الله ﷺ:« أيْنَ كان ربنا قبل أنْ يخلقَ خلقه؟ قال: كان في عماءٍ ما فوقه هواءٌ وما تحته هواءٌ »، فهذا سؤالٌ فيه حَذْفٌ كما ترى، وإنما سأل[1] عن مستَقَرِّ الملائكة والعرش[2] وغير ذلك من خلقه، والْعَمَاءُ هو السَّحابُ، وإذا جاز أن يعبِّر عن إذاية أوليائه بقوله يحاربون الله ويؤْذُونَ الله[3]، جاز أن يعبِّر أيضًا باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه"[4]، قلتُ هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه[5]، والترمذي[6] وحسَّنه، « عن أبي رزين[7] قال: قلْتُ يا رسول الله...الحديث»[8]

الأنف في شرح سيرة رسول الله ﷺ وكتاب شرح آية الوصية في الفرائض وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ بمراكش سنة 581هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 480/1، وشجرة النور لمخلوف 225/1.

(1) (سأل عن) في د:(السؤال عن).

(2) (العرش) ساقط من ج، د.

(3) (يُؤذون الله) ساقط من ج.

(4) تكميل التقييد وتحليل التعقيد لابن غازي 273/4.

(5) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المفلس وإبراهيم بن المنذر وغيرهم، كما سمع منه محمد بن عيسى الأبهري وأبو عمر وأحمد بن محمد بن حكيم، مصنف كتاب السنن في الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، توفي ـ رحمه الله ـ في شهر رمضان من سنة 273هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 279/4، وتذكرة الحفاظ للذهبي 155/2.

(6) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السلمي الترمذي، الحافظ المشهور تلميذ محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، صنف كتاب الجامع والعلل وبه كان يُضرب المثل في الحفظ، توفي ـ رحمه الله ـ في رجب من سنة 279هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 278/4، وتذكرة الحفاظ للذهبي 154/2.

(7) أبو رزين العقيلي، هو لقيط بن صبرة بن عامر بن عقيل بن صعصعة، روى عن النبي ﷺ كما روى عنه ابن عاصم وابن أخيه وكيع بن حدس وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة، قال ابن عبد البر وعلي المديني وغيرهم أنه غير لقيط بن صبرة، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني 686/5، وتهذيب التهذيب للعسقلاني 409/8.

(8) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة هود ـ رقم(3109)، ص719، وابن ماجه في سننه ـ باب فيما أنكرت الجهمية ـ رقم(182)، 64/1، والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي رزين العقيلي، رقم(16289)، 549/5، وذكر الترمذي أنه حديث حسن.

قال الترمذي: قال أحمد بن منيع[1] قال يزيد بن هارون[2]: العماء أن[3] ليس معه شيء اهـ. اهـ.

وهذا يُغْنِي عن تأويل السُّهيلي، ثم قال السهيلي[4]:" والثالث السؤال بأَيْنَ عن ذاتِ الرَّبِّ ﷻ فهذا سؤالٌ لا يجوزُ وهو سؤالٌ فاسدٌ لا يُجابُ عنه سائله، وإنَّما سبيل[5] المسؤول أنْ يُبَيِّنَ له فسادَ السؤالِ، كما قال عليٌّ ـ كرَّم الله وجهه ورضِيَ الله عنه ـ[6] حين سُئِلَ: أين الله؟ فقال: الذي أَيَّنَ الأينَ لا يُقَالُ فيه أَيْنُ[7]، فَبَيَّنَ للسَّائِلِ فسادَ سؤاله بأَنَّ الْأَيْنِيَّةَ مخلوقةٌ، مخلوقةٌ، والذي خلقها لا مُحَالَ قد كان قبل أن يخلقها ولا أَيْنِيَّة له، وصفات نفسه لا تتغيَّرُ، فهو بعد أن خلق[8] الْأَيْنِيَّةَ على ما كان قبل أن يخلقها، وإنما مثل هذا السائل كمن سأل عن لون الْعِلْمِ أو عن طعم الظَّنِّ أو[9] الشَّكِّ، فيُقَالُ له: مَنْ عَرَفَ حقيقةَ العلْمِ أو الظن ثم سأل هذا السؤال[10] فهو متناقض؛ لأن اللون والطعم[11] من صفات الأجسام، وقد سألْتَ عن غيرِ جسمٍ، فسؤالُك[12] مُحَالٌ"[13] اهـ؛ أي متناقضٌ[1].

---

(1) أبو جعفر، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصم، الحافظ الحجة صاحب المسند المعروف، روى عن ابن عُيينة وابن عُلية وهشيم وأبي بكر بن عياش وغيرهم، كما روى عنه الستة لكن البخاري بواسطة، توفي ـ رحمه الله ـ في شوال من سنة 244هـ، ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي 52/2، وتهذيب التهذيب للعسقلاني 72/1.

(2) أبو خالد، يزيد بن هارون بن زاذي السلمي، الحافظ شيخ الإسلام قيل أصله من بخاري، روى عن عاصم الأحول، وسليمان التيمي وخلق كثير كما روى عنه أحمد وابن المديني وأبو خيثمة وغيرهم، توفي ـ رحمه الله ـ في غرة ربيع الآخر من سنة 206هـ،ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي 231/1،وتهذيب التهذيب للعسقلاني 321/11.

(3) (أن ليس) في ج، د:(أي ليس).

(4) (قلت هذا الحديث أخرجه...، ثم قال السهيلي) ساقط من ب.

(5) (سبيل المسؤول) في ج:(سأل المسؤول)، وفي د:(سئل المسؤول).

(6) (رضي الله عنه) ساقط من ج، د.

(7) المطالب العالية من العلم الإلهيّ، للإمام فخر الدّين الرازى، فقرة رقم: (245)، 245/1، لم أقف عليه في كتب كتب الآثار.

(8) (خلق الأينية) في ج:(خلقت الأينية).

(9) (أو) في ج، د:(و).

(10) (فيقال له: من عرف حقيقة العلم أو الظن ثم سأل هذا السؤال) ساقط من ج، د.

(11) (اللون والطعم) في ب:(الطعم واللون).

(12) (فسؤالك محال) في ج:(سؤاله محال).

(13) ينظر تكميل التقييد وتحليل التعقيد لابن غازي 274/4.

(**وَفِي الْأَعْجَمِيِّ تَأْوِيلَانِ**) في المدونة:" ويُجْزي عتق الصَّغير والأعجمي في كفارة الظهار وإن كان من قصر النفقة قال مالك: ومَنْ صلَّى وصام أحبُّ إلَيَّ"[2] اهـ.

أبو الحسن:" قال أبو عمران معنى ذلك في باب الاستحباب، وأمَّا في باب الإجزاء فيُجزِي وإن لم يكنْ مع قِصَرِ النفقة، وقال أبو إبراهيم[3] في طُرَرِهِ: قولها والأعجمي ظاهره أجاب إلى الإسلام أم لا[4]، وظاهره جبر على الإسلام أم لا، وقال سحنون[5]: معنى الأعجمي الذي أجاب إلى الإسلام، وهي مُفَسَّرة بذلك في غير المدونة، وبذلك فسَّرها ابن اللَّباد[6]، وابن أبي زمنين وغيرهما، وأما أبو محمد[7] فاختصرها بقوله[8]: ويُجزِي عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإنْ لم يُسْلِمْ وهي مفسَّرَة بذلك في كتاب محمد، قال: لأنهم على دين منِ اشتراهم، وقال أشهب: لا يُجْزي حتى يُجِيب إلى الإسلام"[9]، انظر التَّنْبيهات [10] اهـ.

وعلم منه أن التأويلَيْنِ في الأعجمي الذي يُجْبَرُ على الإسلام ولم يُسْلِمْ، تأوَّلَها أبو محمد على الإجزاء وغيره على عدمه، وفي ضيح بعد ما تقدم[11]: "وهل الخلاف في الصغير كالكبير؟ أو الخلاف إنما هو في الكبير، وأما الصغير يُشْتَرَى مُفْرَدًا عن أبوَيْه فلا خِلافَ أنه يُجْزِي. طريقان، وتعميم الخلاف أَوْلَى[12]"[1] اهـ.

---

(1) في ج انتهى نص السهيلي بعد قوله:(أي متناقض اهـ).

(2) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 279/2.

(3) أبو إبراهيم الأعرج، سبقت ترجمته ص103.

(4) (أم لا) ساقط من ج، د.

(5) (سحنون) ساقط من ب.

(6) أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح، يعرف بابن اللباد، الحافظ الإمام الجليل تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد وابن طالب وغيرهم، كما تفقه به ابن الحارث وابن أبي زيد وغيرهم، ألف كتاب الطهارة وكتاب عصمة الأنبياء توفي ـ رحمه الله ـ في صفر سنة 333هـ،ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 286/5، وشجرة النور لمخلوف 126/1.

(7) أبو محمد، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، سبق ترجمته ص110.

(8) (بقوله) في ب:(في قوله).

(9) ينظر تقييد أبي الحسن على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص373.

(10) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 850/2.

(11) أي الخلاف السابق منقول في التوضيح كذلك.

(12) (أولى) في ج، د:(أوَّلاً).

وبه تعلم أنَّ ما في ح[2] مِنَ التعميم هو الصواب والله أعلم.

(**وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلَانِ**[3]) صوابه تردد؛ لأن الخلاف للمتأخرين، الثاني لابن يونس[4]، والأول لبعض أصحابه[5]، وقول ز:(عبارة الشامل بخلافها وهي أنه[6] هل إلخ) ليستْ هذه عبارة الشامل بل عبارته هي ما نصه:" وعلى الأصحِّ فهل يُوقَفُ عنِ امرأته حتى يُسْلِمَ الأعجميُّ، وإن مات ولم يسلمْ لم يُجْزِهِ أَوْ لَهُ وَطْؤُها ويُجْزِيهِ إن مات قولان"[7] اهـ.

(**بِلَا شَوْبِ عِوَضٍ**) قول ز:(وكعتقه عن[8] ظهار غيره إلخ) مثله في المدونة[9] وعلَّلَه فيها بأنه كمن اشترى رقبةً بشرط العتق.

(**لَا مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ**) قول ز:(عطفًا على سليمةٍ[10] إلخ) الظاهر أنه عطف على قوله بلا شوب عوض؛ لأنه من جملة مُحْتَرَزَاتِهِ على عادته في هذا الموضع وغيره من ذكره بعد كل وصف محترزه معطوف عليه بلا، فكأنه قال رقبة كائنة بلا شوب عوض لا مُشْتَرَاة للعتق، وذكره على تأويل الرَّقبة بالمملوك، وقد علَّل ابن يونس عدمَ الإجزاء بأن:" الْمُشْتَرَى للعتق ليس رقبةً[11] تامَّةً لِمَا وُضِعَ له من ثمنِها لشرطِ العتقِ فيها"[12] اهـ.

---

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 545/4.

(2) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 125/4.

(3) أي على القول بالإجزاء لو عتق الأعجمي كفارة، هل يوقف عن امراته حتى يسلم، وإن مات ولم يسلم لم يُجْزِه؟ هذا على القول الأول وهو لأصحاب ابن يونس، أو له وطؤُها ويُجزئه وإن مات وهو قول ابن يونس.

(4) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 803/10.

(5) ينظر المصدر نفسه.

(6) (أنه) ساقط من ب.

(7) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام 450/1.

(8) (عن) في ب، ج، د:(على).

(9) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 278/2.

(10) (سليمة) في ج، د:(تسليمه).

(11) (رقبة) في ب:(فيه).

(12) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 798/10.

وقول ز:(وانظر في[1] الصفات إلخ) حاصل ما أفاده في حواشي مختصر السعد[2] في مبحث الفصل والوصل عن العلامة ابن الزملكاني[3] في التبيان[4]:" أن الأصل في الصفات الصفات للشيء الواحد أنْ[5] لا يُعْطَفَ بعضها على بعض نحو ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[6] ونحو ونحو ﴿ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ﴾ [7] الآية، لاتحاد محل الصفات، ولأنَّ ولأنَّ الصفة تجري مجرى الموصوف، وإنَّمَا خُولِفَ ذلك في ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ ﴾ [8]؛ لأنَّ كل اثنين منها متقابلان بحسب أصل الوضع فَرُفِعَ تَوَهُّمُ امتناع اجتماعهما بالعطف ولذلك عُطِفَت الصفة الثامنة في ﴿ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ﴾[9] وفي ﴿ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [10] لأن مطلوب الأمر إيجاد، والنهي عدم وخُولِفَ في ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ ﴾ [11] إشارةً إلى أن محل الأول غير الثاني، إذ المعنى

---

(1) (في) ساقط من ج، د.

(2) (السعد) ساقط من ج، د، وهو مَسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدّين التفتازاني الإمام العلامة الكبير عَالم بالنحو والتصريف والمعاني وَالْبَيان والمنطق وغيرها، شافعي له مؤلفات منها: شرح الْعَضُد، وشرح التلخيص مطول، وَآخر مُخْتَصر ، والتَّلْوِيح على التَّنْقِيح فِي أصُول الْفِقْه، شرح العقائد، شرح الشمسية فِي الْمنطق، ،والْإِرْشاد فِي النَّحْو، وغير ذلك من التصانيف في أَنواع العلوم الَّتِي تنافسَ الْأَئِمة فِي تحصيلها والاعتناء بها توفي ـ رحمه الله ـ بسمرقند سنة 791هـ، ينظر الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني 112/6، وبغية الوعاة للسيوطي 285/2.

(3) في د:(ابن أبي الزملكاني)، وابن الزملكاني هو: محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم كمال الدين بن الزملكاني، الإمام العلامة سمع من يوسف بن المجاور، والمسلم بن علان وعدة مشايخ، صنف الرد عن بن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة وغيره من الكتب، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 727هـ، ودفن بجوار تربة الإمام الشافعي ﷺ ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 190/9، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني 328/5.

(4) (في التبيان) ساقط من ب.

(5) (أن) ساقط من ج، د.

(6) سورة الفاتحة، الآية 3.

(7) سورة الحشر، من الآية 23.

(8) سورة الحديد، من الآية 3.

(9) سورة التحريم، من الآية 5.

(10) سورة التوبة، من الآية 112.

(11) سورة غافر، من الآية 3.

أنَّه[1] يغفر الذُّنُوب[2] لمن مات مُصِرًّا غير تائب إن شاء، وأمّا من قَبِلَ[3] توبته فمغفور له[4] له[4] بلا إشكال خلافًا في الأول للفئة الباغية[5]"[6] اهـ. فهو صريح في أن الصفة إنَّما تُعطف تُعطف على الأخير[7].

(لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) قول ز:(ويدخل فيه ما إذا اشترى زوجته حاملاً إلخ) أي لأنها تصير[8] أمَّ ولد على المشهور كما يأتي، لعتق الولد عليه في بطنها وكان ينبغي إدخال هذه تحت[9] قوله بلا شَوْبِ عتق فتأمله.

وقوله:(لا من يعتق عليه) أي بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أم لا، قال في ضيح:" ولا إشكال[10] إن بَنَيْنَا على المشهور أن ذا القرابة يعتق بنفس الملك، وإن بَنَينا[11] على افتقاره لحاكم فأعتق قبل[12] الرفع إليه[13] فقد يخرج على الخلاف فيما إذا أعتق نصفًا والباقي لغيره فكمل عليه"[14].

---

(1) (أنه) ساقط من ب.

(2) (الذُّنُوب) في ب:(الذَّنْب).

(3) (وأما من قَبِلَ) في ب، ج، د:(وأما من مات قبل).

(4) في ج، د:(فهو مغفور له).

(5) الْبَغْيُ هو: الامتناعُ مِنْ طاعةِ منْ ثَبُتَتْ إمامَتَهُ في غير معصِيَةٍ مبالغةٍ ولو تأوُّلًا، والفرقة الباغية هي فرقةٌ من المسلمين خالفت الإمام لشيئين إمّا لمنع حقٍ وَجَبَ عليها من زَكاةٍ أو حُكمٍ من أحكام الشريعة، أو لدخولٍ في طاعته فإنّه حقٌّ، أو خالفته لِخَلْعِهِ، ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص489، ومواهب الجليل للحطاب 278/6.

(6) ينظر التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن لابن الزملكاني ص129.

(7) (فهو صريح في أن الصفة أنما تعطف على الأخير) ساقط من ب، ج، د.

(8) في ج:(لأنها لا تصير).

(9) (تحت) في ج، د:(في).

(10) (ولا إشكال) في ج، د:(والإشكال في).

(11) (وإن بينا) ساقط من ب.

(12) (قبل) في ب:(منه).

(13) (إليه) ساقط من ب.

(14) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 539/4.

(وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي إلخ) قول ز:(وفي عدم إجزاء معين[1] يعتق عليه إذا مَلَكَه لِقَرابةٍ أو تعليقٍ[2] إلخ) جعله موضوع التأويلين من يعتق عليه فيه[3] نظر، بل بل موضوع المسألة عند الأئمة من لا سبب للعتق فيه[4] إلا التعليق المذكور، وعبارة المدونة: " قال مالك: لا يجزئه أن يعتقَ عبدًا، قال إن اشْتَرَيتُهُ فهو حرٌّ، فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يُجْزِئُهُ" [5] اهـ.

ابن المواز عن ابن القاسم:" ولو قال إن اشتريت فلانًا فهو حرٌّ عن ظهاري فاشتراه فهو يُجْزِئُهُ" [6] اهـ.

ثم اخْتُلف في فهم المدونة، فابن يونس[7] حملها على العموم فيكون ما لابن المواز خلافًا، والباجي[8] حملها على ما إذا لم يقل عن ظهاري فيكون وِفاقًا، وعلى ما ذكرناه ينزل ينزل التقييد الذي ذَكَرَهُ بَعْدُ عن أبي عمران، ولا يصح فيمن يعتق عليه؛ لأن من يعتق عليه[9] لا يستقر[10] مُلْكُه عليه سواء تقدم الظهار على التعليق أو تأخّر عنه فلا يُجْزِئُهُ مطلقًا تأمله.

---

(1) (معين) في ج:(يعني).

(2) (تعليق) في ج:(تعلق).

(3) (فيه) ساقط من ب.

(4) في ب:(فيه للعتق).

(5) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 278/2.

(6) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 303/5، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس 799/10.

(7) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 799/10.

(8) ووجه ذلك عند الباجي أنه لم يتعلق به عتق لغير الظهار، وإنما تعلق بالظهار لا غيره فوجب أن يُجْزِئه، ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 42/4.

(9) (لأن من يعتق عليه) ساقط من ب.

(10) (لا يستقر) في ج، د:(لا يصح).

وقول ز:(ومحل[1] التأويلين إلخ) هذا التقييد لأبي عمران لكن خالفه فيه ابن يونس قائلاً:" المسألتان سواء، ونية العودة في مسألة محمد أمكن لحصول الظهار فيها[2]، وكل مُكَفِّرٍ عن ظهاره فإنما يريد حل الظهار الذي منعه الوطء ليطأ فهذه نيَّة العودة"[3] اهـ.

قال[4] ابن عرفة:" وجرى في لفظ أبي عمران أوَّلاً الإشارة إلى وصفٍ مناسبٍ للتفريق بين بين مسألتي محمد وأبي عمران، وهو أنه في مسألة محمد[5] التزم عِتْقَهُ للكفارة في وقتٍ لا يستقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ لو مَلَكَه؛ لأنه قاله قبل[6] ظهاره، وفي مسألة أبي عمران الْتزَم عِتْقَهُ للكفَّارة للكفَّارة في وقتٍ يستقرُّ مُلْكُه عليه لو مَلَكَهُ؛ لأنه قاله قبل ظِهارِه[7]، وهو قول أبي عمران أوَّلاً، لأنه لا يستقر عليه مُلْكُهُ وبنفس شِرَائِهِ يُعْتَقُ" [8]اهـ.

وقد سبقه لهذا التعليل[9] أبو الحسن[10] فتأمله، والله أعلم.

(أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ) ابن عرفة:" وصرف[11] عدد كفارة لمثله من ظهارٍ مُجْزٍ ولو دون تعيين إن لم يقتض[12] شركة في رقبة أو في شهري صوم أو في مسكين لِلُزُوم تتابع الصوم وصحة تفريق إطعام المساكين فإن تساوى العددان فواضحٌ، وإن قلّ عدد الكفارة مُنِع الوطء ما لم يبلغ عدد الظهار ولو[13] لم يبق إلاّ واحدة لغلبة الحرمة[14] فيما احتملها[1] مساويًا[2]"[3] اهـ.

---

(1) (محل) في ج:(محمل).

(2) (فيها) ساقط من ب.

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 799/10.

(4) (قال ابن عرفة) في ب:(قول ابن عرفة).

(5) (وهو أنه في مسألة محمد) ساقط من ب.

(6) (قبل ظهاره) في د:(بعد ظهاره).

(7) (وفي مسألة أبي عمران... قاله قبل ظهاره) ساقط من ب، ج.

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 348/4.

(9) (التعليل) ساقط من ب.

(10) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص366.

(11) (وصرف) في ج، د:(وعرف).

(12) ((لم يقتض) في ج، د:(لم يقتصر).

(13) (ولو) ساقط من ب.

(14) (الحرمة) ساقط من ج، د.

(**وَمَغْصُوبٌ**) قول ز:(ويجوز ابتداء على ظاهر[4] صنيع ق[5] إلخ) ليس في ق[6] إلا قول ابن شاس:" عتق المغصوب يُجْزِي"[7] اهـ، وليس فيه ما يفيد الجواز فانظره.

(**وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ**[8] **إِنْ افْتُدِيَا**) قول ز:(وأمّا الإجزاءُ فيحصل وإنْ لم يُخْلِصَا إلخ) إن كان مراده أن الإجزاء يحصل بالعتق بعد الخلوص، وإن كان مراده أن الإجزاء يحصل ولا يُشترط الخلوص بعده فغير صحيح إذ لا معنى للإجزاء إذا أخذه[9] ذو[10] الجناية أو الدَّيْن وبطل العتق، والله أعلم.

(**وَجَدْعٌ**[11] **فِي أُذُن**) الذي في التهذيب:" ويُجْزئ الجدع الخفيف كجدع أذن"[12]اهـ.

وإنما حاد المصنف عنه لتعقُّب عبد الحق له[13] بقوله:" وقع[14] في نقل أبي سعيد (كجدع أُذن) ومجدوع أُذن لا يُجْزِئ، وإنما في الأمهات: أو[1] الجدع في الأذن يريد الجدع اليسير يكون فيه لا قطع الأُذن كلها كما يقتضيه نقله"[2] اهـ.

---

(1) في ب:(احتملها أو مساويًا).

(2) (مساويًا) في ج:(تساويا)، ود:(وساويًا).

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 346/4.

(4) (ظاهر) ساقط من ب.

(5) (ق) ساقط من ب.

(6) (ليس في ق) ساقط من د.

(7) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 446/5.

(8) (وجان) في ج، د:(وجاز).

(9) (أخذه) في ب:(أجزأه).

(10) (ذو) في ج، د:(رب).

(11) الجدع: القطع، وقيل هو القطع البائن في الأنف والأُذن والشفةِ واليَدِ ونحوها، ويطلق على قطع اليسير من الأُذن في الغالب، ينظر لسان العرب لابن منظور 41/8، والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 1780/3.

(12) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 279/2.

(13) (له) ساقط من ب.

(14) (وقع) في د:(نقل).

ونقله في ضيح[3] لكن قال طفى:" تعقب عبد الحق غير مُسَلَّمٍ إذ لا يلزم من قول الأمهات الجدع في الأذن عدم إجزاء مجدوعها؛ لأن قوله أيضًا لا يُجزئ مقطوع الأذنين يدل[4] بحسب المفهوم على خلاف ما قال، وقد قال في الأمهات: وقَطْعٌ في أنْملة فيلزم على[5] تعقُّبِه أن يُتَعَقَّبَ في هذا أيضًا مع أن قطع الأنملة يُجزئُ عند[6] جميع المالكية، فيحمل[7] ما في الأمهات على اغتفار القطع وإن استوعب[8] الأُذن الواحدة أو الأنملة ويكون اختصار أبي سعيد بيانًا لذلك المراد" انظر طفى[9].

وقول ز:(المعتبر مفهوم السابق إلخ) يجري على ما في التهذيب.

(لاَ الْقَادِرُ) قول ز:(إذ هو المقابل لعاجز إلخ) ظاهره[10] أن هذا تعليل التصريح بالمفهوم وليس كذلك، وإنما يصلح[11] تعليلًا لادِّعاء تضمين[12] معسر معنى عاجز وحينئذٍ

---

(1) (أو) في ب، ج، د:(و).

(2) ينظر شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لابن ناجي 80/2.

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 544/4.

(4) في د:(يدل عليه بحسب...).

(5) (على) في ج، د:(في).

(6) (عند) في ب:(عن).

(7) في ب:(فيُحمل على ما في...).

(8) (وإن استوعب) في ج:(وإلى يستوعب).

(9) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة136_ ب).

(10) (ظاهره) ساقط من ب.

(11) في ب، د:(يصحُّ).

(12) (لادِّعاء تضمين) ساقط من ب، والتضمين هو أن يُقْصَدَ بلفظ فعل معناه الحقيقي، ويُلاحظ معه معنى آخر يُناسبه، والمعنى الآخر مراد يدل عليه ذكر متعلّقاته، ففائدة التضمين هي أن تُؤدي كلمة مؤدى كلمتين، والكلمتان مقصودتان معًا قصدًا وتبعًا فتارة يجعل المذكور أصلًا والمحذوف حالًا كقوله ـ تعالى ـ ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ وتارة بالعكس كما في قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ أي يعترفون به مؤمنين، ينظر شرح كافية ابن الحاجب لنور الدين الجامي ص82، والنحو الوافي لعباس حسن 565/2.

فالصواب إسقاط قوله:(وأيضًا إلخ) كما أن[1] الصواب إسقاط قوله:(ولما فيه مما يوهم السقوط[2]) فتأمله.

(أَوْ بِمُلْكِ رَقَبَةٍ ظَاهَرَ مِنْهُ) قول ز:(ولا يرد على المصنف إلخ) لا يخفى فساد ما أجاب به عن هذا الإيراد، والذي لابن عرفة في ذلك هو[3] ما نصه:" الصقليان قيل لأبي عمران إن إن بعض الناس يُضَعِّف هذه المسألة، فقال: إنما يضعفها من لا يعرف ما للسلف في ذلك، ابن عرفة: قرر هذا التضعيف بأن عتقها لذلك مشروط بالعزم على وطئها، ووطْؤُها ملزوم[4] لِمُلْكِهَا[5]، ومُلْكُهَا مناقضٌ لعتقها[6]؛ فلزم مناقضة الشرط مشروطه، ويُجاب بأن الملك المناقض لعتقها هو المقارن له، والملك اللازم للعزم على الوطء سابق على العتق ضرورة تقدم الشرط المشروط وأحد شروط التناقض اتحاد الزمان"[7] اهـ منه.

(مَنْوِيَّ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ) قول ز:(وكذا إن[8] ذكرها ولم يخرجها فيما يظهر إلخ) ما استظهره هنا خلاف ما قدمه في الوضوء عند قوله:(أو نسي حدثًا لا أخرجه إلخ) مع أن هذه المسألة مقيسة على ما تقدم هناك[9] كما يفيده ابن عرفة ونصه:" فلو نوى واحدة مخرجًا غيرها من الكفارة فسدت للتناقض كالأحداث"[1] اهـ.

---

(1) (كما أن) في ج:(كان).

(2) يقصد أن المعنى قد اتضح من قوله:(إذ هو المقابل لعاجز) لتضمنه كامل العجز وبالتالي لا حاجة لقوله:(وأيضًا لأنه مفهوم غير شرط ولما فيه مما يوهم السقوط وهو الحاجة لأجل).

(3) (هو) ساقط من ب، ج، د.

(4) (ملزوم) في ب:(مُلْزِم).

(5) (لِمُلْكِها) في ب:(لمالِكها).

(6) (لِعِتْقها) في د:(لمُلْكِها).

(7) المختصر الفقهي لابن عرفة 349/4.

(8) (إن) ساقط من ب.

(9) لأن قوله في الوضوء:(إذا نسي حدثاً) ناقضًا يشمل السبب ونوى رفع غيره سواء حصل المنسي منه فقط، أو هو وغيره، فوُضُوؤُهُ صحيح؛ لأن الأسباب إذا اتحد موجَبُها أي ما يجب ويترتب عليها ناب موجب أحدها عن الآخر، فإن نوى غير ما صدر منه عمدًا لم يصح وضوءه، فهو إذًا جعل وضوءه غير صحيح في حالة تعمده عن رفع الحدث على غير ما صدر منه فقط، ولم يقيده بما إذا كان نسي الحدث ثم ذكره فيما بعد، مما يدل على أن وضوءه باقٍ على صحته، بخلاف ما ذكره هنا أنه إذا وجبت عليه كفارة واحدة عن أربع مثلاً فتكفي نية الصوم

وكلام المدونة صريح فيما ذكرنا ونصه:" كالحالف بالله في أشياء ففعل أحدها فكفارته تُجْزي عن جميعها وإن نوى بالكفارة الشيء الذي به حنث ناسيًا لباقيها أو ذاكرًا[2]" [3] اهـ.

انظر كلامها بتمامه في ق عند قوله:(أو واحدة ممن فيهن كفارة[4])[5].

(وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ إلخ) ابن شاس:" ولو لم تطالبه لما أجْزَأه الصوم، وصبر لانقضاء الأجل فأعتق"[6].

وقول ز:(معناه كان التزم قبل الظهار إلخ) فيه نظر، والظاهر ما قاله أحمد[7]، وكلام المواق يُحتمل أن يكون فَرْضَ مسألة فلا ينبغي التمسك به في هذا.

(وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى) قول ز:(وجوبًا إلخ) وكذا قوله بعده:(ووجب الرجوع قبل تمام يوم إلخ) هذا وإن لم يكن منصوصًا بعينه لكنه[8] يُؤخذ من كلام المدونة[9]، وقد نقله ق[10].

(وَلَوْ تَكَلَّفَهُ[11] الْمُعْسِرُ جَازَ) نحوه لابن الحاجب وفي ضيح:" ولو قال: أجزأ، كان أحسن"[1] وإياه تبع الشارح[2] وهو الظاهر لشموله التَّكلف الممنوع وغيره.

عن واحدة منهن إن نسي غيرها إلاّ إنْ ذَكَرهَا وأخرجها فلا تُجْزيء عنهن للتنافي، وكذا إن ذكرها ولم يُخْرجها فيما يظهر، لأن نية واحدة بعينها مع ذكر غيرها قد يتضمن إخراجها، ينظر شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 115/1، 317/4.

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة 353/4.

(2) (ذاكرًا) في ج، د:(ذاكره)

(3) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 285/2.

(4) (كفارة) في ب:(كفّارات).

(5) ينظر التاج والإكليل للمواق 127/4.

(6) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 559/2.

(7) قول أحمد هو:" ولو أخّر قوله: وللسيد المنع عن قوله: وتعين لذي الرِّق كان أحسن؛ لأنه إذا حكم بالتعيين يتشوف إلى كون السيد له المنع أم لا فهو كالمتفرع عليه"، ينظر شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 318/4.

(8) (لكنه) في ب:(لأنه).

(9) ما ذكره في المدونة:" ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يُجْزه الصوم، فإن أعسر قبل أن يكفر أجزأه الصوم، إنما ينظر إلى حاله يوم يكفر لا إلى حاله قبل ذلك، ولو أيسر بعد أن أخذ في صوم أو إطعام فإن كان بعد صوم اليومين ونحوهما أحببت له أن يرجع إلى العتق ولا أوجبه عليه، وإن كان قد صام أيامًا لها عدد فما ذلك عليه وليضمن على صومه، وكذلك الإطعام مثلما فسرنا في الصوم" التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 268/2.

(10) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 127/4.

(11) (تكلفه) في ب:(تكلف).

(**أَوْ وَاحِدَةٌ[3] مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ**) هذا من عطف الخاص على العام للنكتة التي ذكرها عن البساطي[4].

(**أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَه**) قول ز:(أي حرّكه السفر إلخ) هذا فرض مسألة فقط، والمدار على أنه أدخل على نفسه[5] المرض بسبب اختياري سفر أو غيره، كأكل شيء يعلم من عادته أنه يَضُرُّ بِهِ ثم أفطر، وعلى هذا فيجعل الضمير في هاجه للشخص، أي هاجه الشخص بسفر أو غيره، والله أعلم.

وقول ز:(يقال هاجه يهيجه وأهاجه يهيجه إلخ) فيه نظر، والذي في الصحاح[6] والقاموس[7]: هاج الشيء بمعنى ثار وهاجه أثاره[8]، يكون لازمًا ومُتعدِّيًا، وأهاج الريح النبات يبَّسَتْه وليس في واحد منهما أهاج الرباعي بمعنى أثار فانظرهما.

(**وَظَنَّ غُرُوبُ**) قول ز:(وكذا ظن كمال شهر إلخ) كذا في ضيح[9]، وقال ح:" تنبيه أدخل المصنف في ضيح في الخطأ من صام[10] تسعة وخمسين يومًا، ثم أصبح مُفْطِرًا مُعتقدًا التمام، وهي من التفرقة نسيانًا، والله أعلم"[11] اهـ.

---

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 551/4.

(2) ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1174/3.

(3) (واحدة) في د:(واحدًا).

(4) ما ذكره عن البساطي هو قوله:" فإن قلت الواحدة من الجماعة مظاهر منها فيلزم التكرار، أي تكرار قوله أو واحدة " ينظر شفاء الغليل في شرح مختصر خليل للبساطي (مخ – لوحة154– أ)، والبساطي هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن نعيم الطائي البساطي، العلامة المالكي، أخذ عن نور الدين الجلاوي وبه تفقه وولي الدين بن خلدون وغيرهم جماعة، وعنه الشيخ عبادة وأبو القاسم النويري والنور السنهوري وغيرهم، من تصانيفه: المغني في الفقه وشفاء الغليل على مختصر خليل لم يكمل وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في رمضان سنة 842هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص511، وشجرة النور لمخلوف 347/1.

(5) في ب:(نفسها).

(6) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 352/1.

(7) ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص211.

(8) (وهاجه أثاره) ساقط من ب.

(9) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 557/4.

(10) (من صام) في ج، د:(وصام).

(11) مواهب الجليل للحطاب 130/4.

أي[1] والتفرقة نسيانًا[2] تقطع التتابع لما فيها من تبييت الفطر على المشهور في المذهب[3]، كما صرّح به ابن رشد[4]، ونقله ح[5]، وكذا[6] في أبي الحسن عن أبي عمران، عمران، ونصه:" المخطئ في العدد حتى يظن أن هذا اليوم هو الموفي إحدى وستين[7] فَيُفْطِرُهُ، فإذا هو الموفي ستين، وناسي اليوم وجب عليه أن يصله بصومه ففصله، فهذان يجب عليهما الاستئناف؛ لأنهما بيّتا الفطر، بخلاف مَنْ بَيَّتَ الصوم فأكل ناسيًا فهذا[8] لا يلزمه الاستئناف"[9] اهـ كلامه. فتبين به أن صورة ضيح من التفرقة، كما قال ح وأنها تقطع التتابع التتابع على المذهب.

(وَفِيهَا وَنِسْيَانٌ) قول ز:(وانظره مع تشهير ابن رشد في بيانه إلخ) ما ذكره من تشهير ابن رشد تبع فيه[10] ضيح[11]، والشارح[12]، ونازعه ح[13] بأن ابن رشد إنما ذكر التشهير

---

(1) (أي) ساقط من ب.

(2) (نسيانًا) ساقط من ج، د.

(3) ينظر المدونة الكبرى 78/6.

(4) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 193/5.

(5) مواهب الجليل للحطاب 129/4.

(6) (وكذا) في ب:(وذكر).

(7) في د:(أحد وستين يومًا).

(8) (فهذا) ساقط من ب.

(9) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص352.

(10) (في بيانه... ابن رشد تبع فيه) ساقط من ج، د.

(11)ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 556/4.

(12) ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1175/3.

(13) نازعه ح بأن مشهور المذهب ليس فيما ذكر، وإنما هناك مسألتين بقوله:" واعلم أن هنا شيئين أحدهما: الفطر نسيانًا والثاني: تفرقة صوم الظهار نسيانًا، كما إذا صام بعض الصوم ثم نسي التتابع فأفطر يومًا أو يومين أو أكثر، ثم ذكر أنه لم يُكمل الصيام، وكمن أفطر لعُذرٍ ثم لم يصل القضاء نسيانًا" فالذي في المذهب أن الفطر نسيانًا كمن أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر، أو في الرجل يَفْطِر في اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه وهو بالشهرين المتتابعين فعليه أن يُبْدِله قضاءً ولا يستأنف شهرين آخرين، ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 78/6، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 272/2، ومواهب الجليل للحطاب 130/4.

في فصل القضاء نسيانًا لا في مسألة المدونة ونقل كلامه، ونصه:" التتابع في كفارة الظهار والقتل بنص التنزيل فلا يُعذر أحد بتفريقهما بالنسيان على المشهور في المذهب، وإنما يُعذر في ذلك بالمرض والحيض، فإن مرض الرجل فأفطر في شهري صيامه أو أكل فيهما ناسيًا قضى ذلك ووصله بصيامه، فإن ترك أن يصله بصيامه ناسيًا أو جاهلًا أو مُتعمِّدًا استأنف صيامه، وعن ابن عبد الحكم أنه يُعذر في تفريقه الصوم بالنسيان"[1] اهـ.

قال طفى:" وما قاله ح صواب ويدل على ذلك عُزو ابن رشد مقابله لابن عبد الحكم فقط، فلو كان تشهيره في مسألة المدونة كما زعم في ضيح، وأنه مخالف للمدونة لنبَّه ابن رشد على مذهبهما ولم يعزه لابن عبد الحكم فقط، وقد تبع غ ما في ضيح مُقَلِّدًا له، والله أعلم" انظر طفى[2].

(وَبِالْعِيدَانِ تَعَمُّدَه) قول ز:(متعمد الصوم[3] يوم الأضحى في الكفارة إلخ)[4] بل وكذا وكذا إن صَامَه ناسيًا[5] أو لم يصِمه أصلًا، فالتّعمد في المصنف ليس مُنْصَبًّا على صوم العيد العيد كما يوهمه كلام ز، بل مراده إن تعمد صوم الشهرين اللذين يعلم فيهما العيد صامه أم لا؟ بدليل ما بعده.

(وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ إلخ) من المدونة:" من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهارٍ عليه أو قتْل نفسٍ خطأ لم يُجزه، قال مالك: إلاّ من فعله بجهالة وظن أن ذلك يُجْزِئُهُ، فعسى أن يُجْزِئَهُ"[6].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب 129/4.

(2) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة138_ أ).

(3) في ج:(في يوم الأضحى).

(4) في ج، د:(في الكفارة إلخ فيه نظر).

(5) (ناسيًا) ساقط من ب.

(6) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 281/2.

ابن عرفة:" في حمل المدونة على أنه وإن أفطر أيام النحر أو على أنه أفطر[1] يوم النحر فقط، ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار[2]، والثالث لابن الكاتب[3]"[4] اهـ.

زاد ابن يونس في الثالث: أنه يقضيها ويبني، قال وهذا أي الثالث أضعف الأقوال[5] اهـ.

وفي ضيح عن ابن يونس: أن الثاني هو الأصح[6]، وبه تعلم صحة الأمور الثلاثة التي أوردها[7] ز[8] على المصنف، وقول ز:(ولذا قال أحمد التعبير بصيغة الجمع إلخ) مراده بصيغة الجمع لفظ أيام لا ضمير يُفْطِرُهُنَّ، وقوله:(وقد تقدم أن أيام التشريق ثلاثة بيوم العيد إلخ) فيه نظر، بل الذي تقدم في الصوم والحج أنها الأيام الثلاثة بعد يوم العيد[9]، وقول ز:(يقضي[10] ما لا يصح صومه وهو يوم

---

(1) (أيام النحر أو على أنه أفطر) ساقط من ج، د.

(2) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، كان أُصوليًا نظارًا ثقة قليل الحديث، تفقه بالأبهري كما روى عن أبي الحسن السامري وتفقه عليه ابن نصر وابن عمروس وأبو ذر الهروي، له كتاب في مسائل الخلاف، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 70/7، والديباج المذهب لابن فرحون 100/2.

(3) (لابن الكاتب) في د:(لابن كنانة)، وابن الكاتب هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة من فقهاء القيروان المشاهير، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، وبينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات، له تأليف كبير في الفقه نحو مائة وخمسين جزءًا، توفي ـ رحمه الله ـ في صفر سنة 408هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 252/7، وشجرة النور لمخلوف 157/1.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة 353/4.

(5) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 807/10.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 559/4.

(7) ما ذكره ز من أمور ثلاثة هي: أحدها: أن قوله وهل إن صام العيد يقتضي قوة هذا القول ومساواته لما بعده، مع مع أن القول بصومه أضعف الأقوال والمراد بصومه على القول به الإمساك فيه لا حقيقته.

الثاني: أنه يقتضي جريان التأويلين في رابع النحر وليس كذلك بل هما متفقان على أن فطره يقطع التتابع.

الثالث: ظاهر قوله أو يفطرهن أنه مطلوب لفطر الثاني والثالث مع أن التأويلين متفقان على طلب صوم اليومين المذكورين، ينظر شرح الزرقاني لعبد الباقي الزرقاني 322/4.

(8) (ز) ساقط من ب، ج، د.

(9) في ب:(بعد يوم النحر).

(10) في ب:(يقتضي).

العيد فقط إلخ) فيه نظر، فإن صاحب التأويل الأول وهو ابن الكاتب صرّح بأنه يصومها ويقضيها كلها[1]، ففي ق عن ابن يونس:" أنه قال لا يُجْزِئُه إلا أن يصومها يصومها كلها، ويقضيها ويبني"[2] اهـ، والله أعلم.

ونص ضيح:" وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبني"[3]اهـ[4].

(وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ) قول ز:(ولم يعذُرْه بالنسيان الثاني إلخ) هذا يقتضي أنه إن أكل[5] ناسيًا مرة ثانية ينقطع التتابع وليس كذلك، والظاهر في الفرق بين الأكل ناسيًا وبين فصل القضاء، ما ذكره أبو الحسن عن أبي عمران من أن: فصل النسيان يُبَيَّتُ فيه الصيام، بخلاف فصل القضاء[6] فإنه لم[7] يُبَيَّت فيه [8] اهـ.

(وَشُهِّرَ أَيْضًا الْقَطْعُ بالنِّسْيَانِ) قول ز:(أي بفصل القضاء نسيانًا إلخ) حمله على هذا وإن كان فيه تكلف؛ لأن هذا هو الذي وقع فيه تشهير ابن رشد خلافًا لضيح، وتبعه[9] الشارح و ز فيما تقدم، وقول ز:(وإن شهره ابن الحاجب إلخ) فيه نظر؛ إذ ليس هذا الذي شهره ابن الحاجب، وإنما شهر ما تقدم وهو قوله: وفيها ونسيان، انظره[10].

---

(1) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 559/4، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس 807/10.

(2) التاج والإكليل للمواق 128/4.

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 559/4.

(4) (ونص ضيح... ويقضيها ويبني اهـ) ساقط من ج، د.

(5) (إن أكل) في ب:(إن كان).

(6) (ما ذكره أبو الحسن... بخلاف فصل القضاء) ساقط من ج، د.

(7) (لم) ساقط من ب.

(8) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص 352.

(9) (وتبعه) في د:(وتعقبه).

(10) لأن ما في التوضيح تشهير ابن الحاجب: أنه لا ينقطع لا بالسهو ولا بالنسيان، ينظر التوضيح للشيخ خليل 559/4.

(**وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالْأَرْبَعَةَ**) ما[1] للمصنف من التفصيل بين أن يعلم يعلم اجتماعهما أم لا، مفرع كما لابن الحاجب[2] على أن الفطر نسيانًا يقطع التتابع وهو قول شاذ، وعلى هذا القول أيضًا فرّع مسألة ابن بشير[3] وابن شاس[4] لأنهما أجملا ولم يُفصلا كابن الحاجب مع أنه لابد على التفريع المذكور من التفصيل الذي لابن الحاجب، ووجه التفريع أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة؛ لأنهما إن كانا من الأُولى[5] في أولها أو وسطها أو آخرها بطلت وحْدها، وإن كانا من الثانية في أثنائها أثنائها بطلت وحدها وإن كان[6] الأول من آخر الأُولى، والثاني من أول الثانية لم تبطل إلا الأُولى، فلذا لم يقض الأربعة، وأما إن[7] لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر، ويحتمل أيضًا أن يكون أحدهما من الأُولى، والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معًا فيقضي الأربعة فتحصل أن التفصيل بشقيه مُفرَّعٌ[8] على أن النسيان يقطع التتابع، وأما إن فرّعنا على المشهور من أن الفطر ناسيًا[9] لا يقطع وإن فصل القضاء يقطع فلا يقضي إلاّ شهرين فقط مع صوم يومين يومين علم اجتماعهما أم لا، وعلى هذا فرّع ابن رشد[10] وهو الصواب، وعليه فرّع ابن

---

(1) (ما للمصنف) في ب:(قول المصنف).

(2) ينظر التوضيح للشيخ خليل 561/4.

(3) ينظر مواهب الجليل للحطاب 130/4، وابن بشير هو: أبو الطاهر، الشيخ إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إمامًا عالماً مُفتيًا حافظًا للمذهب، أخذ عن الإمام السيوري وغيره وبينه وبين الحسن اللخمي قرابة وتفقه عليه في كثير من المسائل وردّ عليه اختياراته، له تآليف منها: كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب جامع الأمهات، وكتاب المختصر، وذُكِر أنه قُتِل شهيدًا قتله قُطَّاع طرق، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة 526هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 265/1، وشجرة النور لمخلوف 186/1.

(4) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 560/2.

(5) (الأُولى) في ج:(الأوّلين).

(6) (كان) ساقط من ب.

(7) (وأمّا إن) في ج، د:(إذا).

(8) (مُفرّعًا) ساقط من ب.

(9) (الفطر ناسيًا) في ب:(الفصل بينهما).

(10) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 193/5.

عرفة[1] مُعرضًا عن تفريع ابن الحاجب ثم إن صوم الأربعة عند من يقول به مقيد كما في ضيح[2] بما إذا شك في أمسه: هل هو من اليومين اللّذين ذكرهما؟، وأما إن تحقّق أنهما سابقان فليحتسب بالعدد الذي تحقّق أنّه صامه ولم يتخلّله فطر، ويبني عليه بقية الأربعة أشهر[3]، وقول ز في التنبيه عن أحمد[4] :(لا يُطالب باليومين بل بالشهرين[5] خاصة) لعل خاصة) لعل صوابه بل بالأربعة أشهر خاصة بدليل ما قبله، وأما ما نقله عن جد عج[6] فلا فلا مناسبة له هنا والله ـ تعالى ـ أعلم.

(**أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ**) قول ز[7]:(صفة لمسكينًا إلخ) هذا وإن كان صحيحًا بالتأويل المذكور، ولكن جعله حالًا[8] من سِتين لتخصيصه بالتمييز أحسن، وقول ز:(وهو ابن إسماعيل بن هشام[9] بن الوليد بن المغيرة) القرشي المخزومي[10]،أسلم جده هشام ابن الوليد[11] المذكور يوم فتح مكة، وهو أخو السيد خالد بن الوليد[12]ﷺ، الوليد[12]ﷺ،

---

(1) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 354/4.

(2) ينظر التوضيح للشيخ خليل 561/4.

(3) (أشهر) ساقط من ب.

(4) (أحمد) ساقط من ب.

(5) (بالشهرين) في ج، د: (في الشهرين).

(6) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 324/4.

(7) (ز) ساقط من ب.

(8) (حالًا) في ب:(حِلًّا).

(9) جاء في هامش النسخة (أ) أن قول البناني:" وقول ز: وهو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد الذي في نسخ الشرح الشرح التي بأيدينا وهو: إسماعيل بن الوليد بحذف هشام" اهـ.

(10) أبو الوليد، هشام بن إسماعيل، كانت ولادته عام قتل مصعب بن الزبير سنة 72هـ، فسماه عبد الملك منصوراً، منصوراً، وسمته أُمّه باسم أبيها هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي، ولم ينكر عبد الملك ذلك، من وجوه قريش، ولّاه عبد الملك بن مروان المدينة، وكان عبد الملك تزوج ابنته أم هشام، ينظر نسب قريش للزبيري ص328، والكامل في التاريخ لابن الأثير 165/4.

(11) هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، قال أبو عمر: ذُكر من المؤلفة قلوبهم وفي ذلك نظر، نظر، ينظر أسد الغابة لابن الأثير 629/4، والإصابة للعسقلاني 544/6.

(12) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشي المخزومي، سيف الله، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن

وهشـــام صـــاحب المدِّ[1] تزوج عبد الملك[2] ابنته، فولدت له هشام بن عبد الملك[3] المشهور، وهو الذي مدحه الفرزدق[4] ومدح معه خاله إبراهيم بن هشام[5] بقصيدة منها قوله:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إلاَّ مُمَلّكًا أَبُـــو أُمِّـــهِ حَـــيٌّ أبُـــوهُ يُقَارِبُـــه[6]

(1) الْمُدُّ: حفنةٌ مِلْءُ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، قدْرَ مُدِّ النّبي ﷺ وهو ربع صاع، والصّاع خمسة أرطالٍ، ينظر لسان العرب لابن منظور 400/3، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن غانم 327/1.

(2) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة، يُكنَّى أبو الوليد، له من الأبناء الوليد وسليمان وداود ومروان الأكبر، بُويع له بالخلافة بعد أبيه مروان، سمع من عثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، كما روى عنه خالد بن معدان والزهري وعروة بن الزبير وغيرهم، وكان عبد الملك قد جالس العلماء والفقهاء وحَفِظ عنهم، توفي ـ رحمه الله ـ للنصف من شوال سنة86هـ، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 223/5، وتاريخ دمشق لابن عساكر 110/37.

(3) أبو الوليد، هشام بن عبد الملك الأموي، كانت خلافته عشرين سنةً إلا أشهر، قاد الطوائف عشرًا من السنين المتصلة، كان حازمًا متيقِّظًا لا يغيب عنه شيءٌ من أمر ملكه، أمه هي أم هشام بنت هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، وقيل بل أمه أم حكيم بنت يحيى، توفي ـ رحمه الله ـ سنة125هـ، ينظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 92، وشذرات الذهب لابن العماد 102/2.

(4) أبو فراس، همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، كان جده صعصعة عظيم القدر في الجاهلية، اشترى ثلاثين موؤودةً إلى أن جاء الله ﷻ بالإسلام ثم أتى النبي ﷺ وأَسْلَمَ، كُنيته أبو الأخطل، اسمه بحر سُمِّي بذلك لجوده، الشاعر المشهور بالفرزدق صاحب جرير، يُشَبَّهُ من شعراء الجاهلية بزهير، توفي ـ رحمه الله ـ سنة110هـ قبل جرير بأربعين يومًا وقيل ثمانون، ينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة 462/1، ووفيات الأعيان لابن خلكان 86/6.

(5) إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، وُلِّي مكة والمدينة، حج بالناس سنة105 وسنة 107هـ، ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر 259/7.

(6) من الطويل وينسب إلى الفرزدق، ولم أقف عليه في ديوانه. وقد نسبه إليه مفرداً المبرد في الكامل 28/1، وأبو الفرج في الأغاني 201/21ببعض مخالفة في الشطر الأول. وهو من شواهد البلاغة، يذكر شاهداً للتعقيد اللفظي.

قاله ابن حزم[1] في الجمهرة [2].

وعدل المصنف عن أن يقول مُدُّ هشام؛ لأن مالكًا كان يكره أن يُقال مُد هشام[3] كما في ابن عرفة[4]؛ ولأن بعضهم أنكر كون الإطعام بمدِّهِ قائلًا: متى كان هشام حتى يُعتَبَرَ[5] مُدُّهُ مُدُّهُ ويُخَصَّ بالذِّكر؟! قال في ضيح:" وإنما كان المشهور أنه لا يكفي هنا إلا مُدٌّ وثلثان؛ لأنها مطلقة في القرآن لم تقيد بالوسط ككفارة اليمين، فحملت على الشبع الكامل كفدية الأذى"[6] اهـ.

(**أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ**) قول ز:(وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر إلخ) قد مرّ ما في ذلك في زكاة الفطر فراجعه[7]، والله الموفق.

(**وَلَا أُحِبُّ الْغَدَاءَ وَالْعَشَاءَ**) قول ز:(فلو تحقق عدم[8] بلوغِهما إلخ) صوابه فلو لم[9] يتحقق بلوغهما الخ؛ لأن الإجزاء إنما يكون عند تحقق بلوغهما المد وثُلُثَيْهِ تأمله.

---

(1) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، حافظًا عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أنْ كان شافعيُّ المذهب انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، أخذ المنطق عن الشيخ محمد بن الحسن المعروف بابن الكتاني، كما قرأ على أبي عمر ويحيى بن مسعود وأبي الخيار مسعود الظاهري، وروى عنه أبو عبد الله الحميدي وسريج بن محمد المقبري، ألف كتابًا في فقه الحديث سماه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال وكتاب المحلَّى وجمهرة أنساب العرب وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في شعبان سنة456هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 325/3، وشذرات الذهب لابن العماد 37/1.

(2) جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الظاهري 148/1.

(3) (مد هشام) ساقط من ج، د.

(4) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 356/4.

(5) (يعتبر) في ج، د:(يتعين).

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 563/4.

(7) قول ز هنا أنه لا يراعى في الْمُخْرَجِ من هذه التسعة ما يَغْلُب اقتياته وإذا اقتيت من غيرها يُخرج منه ولو مع وجود وجود شيء من التسعة وهو مخالف لقوله في زكاة الفطر أنها تُخرج من التسعة فقط من واحد منها إن انفرد ومن غالبه إن تعدد وغلب واحد، ومن أي واحد إن لم يغلب شيء، ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 332/2.

(8) (عدم) ساقط من ج، د.

(9) (لم) ساقط من ب.

وحاصل ما في ح[1]: أن قول المدونة" لا أحب الغذاء والعشاء[2] في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى"، حمله أبو الحسن على الندب مُستدلاً بقول ابن المواز: يُجْزي ذلك فيهما[3]، وحمله ابن ناجي[4] على التحريم مُستدلاً بقول المدونة:" لا أظنه يبلغ مُدًّا إلخ"، وبقولها:" ويُجْزي ذلك فيما سواهما من الكفارات"[5] فمفهومه عدم الإجزاء في الظهار والفدية فتأمله.

(وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ) إلخ هذا التأويل بالوفاق لابن شبلون[6]، والذي قبله بالخلاف لبعض القرويين، وعَكَسَ تت[7] هذا العزو، وتبعه خش[8]، والصواب ما ما ذكرناه إذ هو الذي في ضيح[9]، وابن عرفة[10].

(وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ إلخ) قول ز:(عن السَّخاوي[11] وإن كانوا ستين فأقل بَنَى على واحدة إلخ) لا يخفى بطلانه، أمّا إن كانوا أقل من ستين فالبطلان ظاهر، وإن كانوا

---

(1) (في ح) ساقط من ب، وفي ج، د:(في ز).

(2) (العشاء) ساقط من ج، د.

(3) ينظر تقييد أبي الحسن على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد النبي سليم الفاسي ص357.

(4) أبو الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، تولى القضاء بجهات كثيرة من أفريقية كباجة، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة والبرزلي والشبيبي، كما أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ بالقيروان سنة 838هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص364، وشجرة النور لمخلوف 352/1.

(5) ينظر مواهب الجليل للحطاب 130/4.

(6) أبو القاسم، عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شبلون، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد محمد بن أبي أبي زيد ـ رحمه الله ـ تفقه بابن أخي هشام وسمع ابن مسرور الحجام، ألف كتاب المقصد أربعين جزءًا، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 391هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 263/6، والديباج المذهب لابن فرحون 22/2.

(7) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: حمزة بشير الحبتي ص276.

(8) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 121/4.

(9) ينظر التوضيح للشيخ خليل 562/4.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 356/4.

(11) الحافظ شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصل، الشافعي المذهب، برع في الفقه والعربية والقراءات، أخذ عن جماعة لا يُحْصَوْن منهم: البرهان الزمزمي والتقي بن فهد كما سمع الكثير عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني وأخذ عنه من لا يُحْصَى كثرة، ألف كُتبًا منها الجواهر والدُّرر في ترجمة الشيخ

ستين فإنه يحتمل أن يكون بعضهم أخذ أقل من[1] الْمُد فكيف يبني على ستين، بل التحقيق أنه إنّما على مُدٍّ واحد سواء كانت الكفارة واحدة أو متعددة، نعم إن تحقق في عدد أنهم أخذوا مُدًّا أو أكثر لكل واحد منهم بنَى عليهم، والله أعلم.

(أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ) قول ز:(أو أحب[2] راجع لمنع السيد إلخ) تقريره هذا يجنح إلى تقرير تت[3] الذي رده بعد، والصواب لو قال: أو أحب راجع للعبد لأجل منع السيد له[4] من الصوم، والله أعلم.

وقول ز:(بأن الذي[5] في ضيح عكسه إلخ) أي لأنه في ضيح[6] عزا الثاني أعني قوله: أو أحب للسيد عدم المنع للقاضي إسماعيل[7]، وعزا الثالث[8] الذي بعده لعياض، وما في ضيح هو الصواب ونحوه لابن عرفة[9]، وقد بينه غ[10]، قال طفى:" عكس تت في عزو

ابن حجر، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث والضوء اللامع لأهل القرن التاسع وغيرها الكثير، توفي ـ رحمه الله ـ بالمدينة المنورة في شعبان سنة 902هـ، ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 2/8، وشذرات الذهب لابن العماد 23/10.

(1) (أخذ أقل من المد) في ج:(أخذ من أقل المد).

(2) (أحب) ساقط من ب.

(3) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: حمزة بشير الحبتي ص278.

(4) (له) ساقط من ب.

(5) (بأن الذي في ضيح) في ب:(بأن ما في ضيح)، وقوله:(الذي) ساقط من ج، د.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 552/4.

(7) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن درهم الأزدي، أصله من البصرة، سمع من أبيه ومن محمد الأنصاري، كما تفقه بابن المعدِّل، وممن روى عنه: موسى بن هارون وعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، له تآليف كثيرة منها كتاب في القراءات وكتاب أحكام القرآن وكتاب المبسوط في الفقه ومختصره وله كتاب كبير عظيم يسمى شواهد الموطأ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 282هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 276/4، والديباج المذهب لابن فرحون 282/1.

(8) (الثالث) في ج، د (الثاني).

(9) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 358/4.

(10) ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 551/1.

التأويلين، وقرر الثاني منهما بما قاله إسماعيل القاضي في الأول، وهو تخليط تبع فيه الشارح، وقصد غ ببيان التأويلين التعريض به" [1] اهـ.

فقول ز:(وقد يُقَال عَدَل عنه تت إلخ) كله وهْم[2]، فالصَّواب إسقاطه وقد راجعت ابن ابن عرفة[3] فلم يذْكر ما يُخالف ضيح، ولا ناقش ابن عبد السلام في شيء، والله أعلم.

(وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) ابن عبد السلام:" ذِكْرُ هذه المسألة[4] في المدونة وكذا ابن الحاجب إثْر التي قبلها كالدليل على صحة التأويل الأول[5] من الثلاث المتقدمة لأنه لا يُشَك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك"[6] اهـ.

والتأويل الأول في كلام ابن عبد السلام هو قوله:" ذهب الأكثرون إلى تأويل هذا الكلام[7]، فقال القاضي إسماعيل: وقريب منه تأويل عبد الملك: أنه استحسن الصوم، وإن كان الإطعام بإذنه لعدم تقرر مُلك العبد[8] حقيقة"[9] اهـ.

وهذا الذي عزاه للقاضي إسماعيل غير الذي عزاه له في ضيح وابن عرفة، وإنما هو تأويل آخر له عزاه له الباجي وعياض، كما في ابن عرفة[10]، ونقل في ضيح[11] كلام ابن عبدالسلام ولم يُبين مُراده بالأول، فأوهم أنه[12] تأويل من حَمْل الأوَّل على ما إذا منعه السَّيِّد من الصوم؛ لأنه التأويل الأول في كلام ضيح، وهو لعياض، وتبع غ ما في ضيح، وكذا[13]

---

(1) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة140_ أ).

(2) في ب (هذا كله وهم).

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 351/4.

(4) (هذه المسألة) ساقط من ب، ج، د.

(5) (الأول) ساقط من ج، د.

(6) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 59/9.

(7) (الكلام) ساقط من ج، د.

(8) (ملك العبد حقيقة) في د:(الملك حقيقة).

(9) شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 57/9.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 350/4.

(11) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 553/4.

(12) (أنه) في ب:(إنما هو).

(13) (وكذا) في ج، د:(وقد).

تَبِعه خش وليس كذلك، لكن تأويل القاضي قريب من تأويل عياض، انظر طفى[1]، والله والله أعلم.

(**وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَدًا**) قول ز:(لا للثانية فقط خلافًا لغ إلخ) ليس في غ ما نسب له، وإنَّما فيه ما نصه قوله:" ولو نوَى لكل عددًا الخ...، هذا استئناف مُشْتمل على صورتين خاصتين بالإطعام، وتصورهما واضح، والله أعلم"[2] اهـ.

وإنّما الذي ذكره تقرير تت[3] لا غير، قال طفى: وهو بعيد من كلام المصنف انظره[4].

انظره[4].

(**وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طُلِّقَتْ**) قول ز:(ليس له الوطء وإن طال أمد عجزه[5] ويدخل عليه أجل الإيلاء[6] إلخ) إمَّا كونه ليس له الوطء وإن طال فهو الذي تقدم عن ابن ابن عرفة[7] حكاية الإجماع فيه[8]، وتقدم عند قوله: وحَرُمَ قبلها الاستمتاع، وإمّا كونه يدخل يدخل عليه أجل[9] الإيلاء فهو خلاف ما مرَّ لز[10] نفسه في الإيلاء عند قوله: (وهل

---

(1) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة140_ أ).

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 552/1.

(3) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: حمزة بشير الحبتي ص 280.

(4) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة140_ أ).

(5) (وإن طال أمد عجزه) ساقط من ب، ج، د.

(6) (الإيلاء) ساقط من ج، د.

(7) الإجماع الذي نقله عن ابن عرفة هو قوله:" نقل ابن القطان عن النوادر الإجماع: أجمعوا أن المظاهر إن لم يجد يجد الرقبة ولم يُطِقِ الصوم ولم يجد الإطعام لم يطأ زوجته حتى يجد واحدًا من تلك الأصناف إلاّ الثوري وابن صالح فإنهما قالا يطؤها من غير كفارة"، ينظر شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 302/4.

(8) (فيه) ساقط من ج، د.

(9) (أجل) ساقط ب، ج، د.

(10) (لز) في ج:(له)، وقول ز فيما سبق:(من عجز عن كفارة الظهار ليس له الوطء وإن طال أمد عجزه، ويدخل ويدخل عليه الإيلاء) مخالف لقوله في الإيلاء:(وهو فيئة في حقه) عند قول المصنف:(إنْ قَدِرَ على التَّكْفِير) حيث فهم من قيد القدرة على التكفير أن العاجز عليه لا يدخله أجل الإيلاء وله الوطء، ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 276/4.

(وهل المظاهر إن قَدِر على التَّكفير إلخ) أن مفهوم القيد أن العاجز عن التكفير لا يدخله أجل الإيلاء، ولا حجة لزوجته وإن طال الزمان انظره[1]، والله أعلم.

باب اللعــان

(**إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ**) ابن عرفة:" شرط اللِّعان ثبوت[2] الزَّوجية، لقول المدونة مع غيرها: واللعان بين كل زوجين، ثم ذكر عن ابن لُبابة[3] أن ذلك ما لم يكونَا طارئين، وإلا فيجب اللعان وإن لم تثبت الزوجية[4]، ونقل المتيطي أنه وقع للشيخ أبي عمران الفاسي[5] في أسئلة أسئلة الباجي له: أن اللعان[6] يكون مع شُبهة النكاح وإن[7] لم تثبت الزوجية إذا دُرِئَ الحدُّ الحدُّ عنهما"[8] اهـ.

قال في ضيح: وهذا مما يَشْكُلُ به قول المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ زوجًا[9][10].

(**أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقًّا**) ما نقله ز[11] من كلام ابن رشد[12] هو له في سماع أبي زيد من قوله:(خلافًا لأبي حنيفة) إلى قوله:(زاد من لا زاد له) وجوابه بأن الاستثناء[1] منقطع مشكل

---

(1) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 276/4.

(2) (ثبوت) ساقط من ب.

(3) أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن لبابة، أحفظ أهل زمانه للمذهب، جل سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة وسمع من غيره، له تآليف في الفقه منها المنتخب، وكتاب الوثائق، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 330هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 86/6، والديباج المذهب لابن فرحون 200/2.

(4) (لقول المدونة... تثبت الزوجية) ساقط من ب.

(5) (أبي عمران الفاسي) ساقط من ج، د.

(6) (أن اللعان) في ب:(أن النكاح).

(7) (أن) ساقط من ج، وفي د:(ولو لم).

(8) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 377/4.

(9) (قال في ضيح... زوجًا) ساقط من ب، ج، د.

(10) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 568/4.

(11) (ز) ساقط من ب.

(12) قول ابن رشد هو:" خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه في أنه لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف؛ لأن المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج؛ لأن الله ـ تعالى ـ استثناهم من الشهداء بقوله:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ فسماهم شهداء بذلك، إذ المستثنى من جنس المستثنى منه، وقال: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ فدل على أن للعان شهادة، والعبد والمحدود ليسا من أهلها، وأُجيب بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم

مشكل من جهة الصناعة[2]؛ لأن المنقطع[3] في غير الإيجاب كما في الآية يجب نصبه في لغة الحجازيين، ويترجح في لغة تميمٍ وفي الألفية:

..... وانْصِبْ مَا انْقَطَعْ وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ[4]

فيلزم حمل الآية على ممنوع أو ضعيف وهو لا يجوز فتأمَّله.

والمتعيَّنُ على مذهبنا أن تكون إلاَّ بمعنى غير صفةً لشهداء، أي ولم يكن لهم شهداء غيرَ أنفُسِهِم، ولا يلزم منه تقييد[5] أبي حنيفة[6]، لا يقال شرط[7] كون[8] إلا بمعنى غير ـ عند ابن[9]الحاجب ـ تعذَّر الاستثناء وقد أَمْكَنَ هنا؛ لأنَّا نقول التحقيق عند الرَّضِي[10] أن مذهب

شهداء غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له"، البيان والتحصيل لابن رشد 423/6، وشرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 332/4.

(1) (الاستثناء) في ب:(المستثنى).

(2) (الصناعة) في ج:(الصياغة).

(3) الاستثناء المنقطع ألا يكون المستثنى بعضًا مما قبله، وباعتباره هنا في قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ منفيًّا بلم وجب نصب أنفسهم عند جمهور العرب، وأجازه بنو تميم، وهو غير جائز لمخالفته عمل الآية الكريمة، وأما الاستثناء المتصل هو أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله، فإن كان كذلك جاز نصبُهُ على الاستثناء، وجاز إتباعه لما قبله في الإعراب وهو المختار، والمشهور أنه بدل من متبوعه، ينظر شرح ابن عقيل 95/2.

(4) تمام البيت: إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ.....وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ، شرح ابن عقيل94/2

(5) (تقييد) في د:(تغيير).

(6) ينظر المبسوط للسرخسي 40/7، وفي المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين عن أبي حنيفة: أنه لا تُقْبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة 375/2، وكذلك في الأصل للشيباني جاء عن أبي حنيفة: لا يجوز شهادة المحدود في القذف 472/4، رأيه ذُكر أيضًا في التوضيح للشيخ خليل 568/4.

(7) (شرط) في ج:(شرطه).

(8) (كون) في ب:(كان).

(9) (ابن الحاجب) في أ: (أبي الحاجب).

(10) محمد بن الحسن الإستراباذي الرضي، الإمام المشهور، يلقب بنجم الأئمة، صاحب شرح الكافية لابن الحاجب الذي لم يؤلف عليها ـ بل ولا غالب كتب النحو ـ مثلها جمعًا وتحقيقًا، وله شرح على الشافية، ذكر السيوطي أنه توفي سنة 686هـ، إلا أن البغدادي يقول في خزانة الأدب: إنه لا يمكن أن يكون تاريخ وفاته ما ذكره السيوطي،

سيبويه[1] جواز ذلك، سواءٌ صحَّ الاستثناء أو تعذَّر[2]، خلافاً لابن الحاجب[3]، وقول ز:(تنبيه: قال الوانوغي: إلخ) ما نقله عن الوانوغي هو كذلك فيه[4]، ونقله في تكميل التقييد[5] وسلَّمه وهو مُشْكِلٌ، لأنها[6] تُحَدُّ لِلْبَيِّنَةِ[7] وإن كانت غير مُحْصَنَةٍ، ولأنه لا فائدةَ في لعانِ الزَّوج لكون[8] قذفه لا يوجب عليه[9] حدًّا مع البيِّنة، اللَّهُم[10] إلَّا أن يقالَ فائدة لعانه أن ينتفي به[11] ما وُلدَ لستَّةٍ، كما يفيده الحافظ ابن حجر[12] في فتح الباري ونصه: " واستدلَّ بقوله ﷺ لهلال بن أُمَيَّة[13]:«الْبَيِّنَةُ وَإلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[1]على أن اللِّعانَ لا

ينظر بغية الوعاة للسيوطي 567/1، خزانة الأدب للبغدادي 48/1.

(1) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه مولى بني الحارث بن كعب، أعلم المتقدمين و المتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمر وغيرهم، ،كما أخذ اللغة عن أبي الحطاب(الأخفش)، توفي ـ رحمه الله ـ 180هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 463/3، وشذرات الذهب لابن العماد 277/2.

(2) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي 98/2.

(3) ينظر التوضيح للشيخ خليل 568/4.

(4) ينظر تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة 487/1.

(5) ينظر تكميل التقييد وتحليل التعقيد لابن غازي 302/4.

(6) (لأنها تُحد) في ب:(لا تُحد).

(7) (للبينة) في ب:(بالبينة).

(8) (لكون) في ب:(لكن).

(9) (لا يُوجب عليه) في د:(لا يُوجب له).

(10) (اللهم) ساقط من ب.

(11) (به) ساقط من د.

(12) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، المصري ثم الشافعي، يعرف بابن حجر، نشأ يتيمًا، قرأ على الصدر الإبشيطي وبعدها لازم أحد أوصيائه الشمس بن القطان في الفقه وغيره، زادت تصانيفه على مائه وخمسين تصنيفًا من أشهرها فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، وشرح مختصر التبريزي، توفي ـ رحمه الله ـ في أواخر ذي الحجة سنة 52هـ، ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 36/2.

(13) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن واقف الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، أمه أنيسة بنت هدم نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا وهو الذي لاعن امرأته بشُريك بن سحماء، ينظر أسد الغابة لابن الأثير 630/4، والإصابة للعسقلاني 546/6.

يُشْرَعُ إلا لمن[2] ليستْ له بيِّنةٌ، وفيه نظر؛ لأنه لوِ استطاع إقامةَ البيِّنة على زِناها ساغ له[3] أن يُلاعنَها لنفْيِ الولدِ؛ لأنه لا ينحصر في الزِّنا، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما"[4] اهـ منه[5].

وإذا كان لعانه لنفي الولد تعيَّن أنه يلاعِنُ وحده، وأما الزوجة فلا فائدة في لعانها؛ لأنه لا ينفي حدها الذي وجب[6] بقيام البيِّنة، ولهذا لم يذكر الوانوغي وغيره[7] إلا أنَّ[8] الزوج له أن يلاعن ولم يذكر لعان الزوجة، وبه يسقـــط ما ذكره ز[9] [10] بعده، والله أعلم.

(لَا كَفَرَا) قول ز:(لاعن لنفي الحمل أو الولد لا للرُّؤْيَةِ، فلا يلزم بل يجوز[11]إلخ) ما ذكره من التفصيل بين لعانه لنفي الحمل فيلزم، وللرُّؤْيَةِ فيجوز، هو الذي يفيده قول ابن عرفة:" وشرط وجوبه أي اللعان على الزوجة إسلامها، وعلى الزوج في قذفه دون نفي الحمل[12] إسلامها وحرِّيَّتَها"[13] اهـ.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ـ باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة رقم(2671)، 178/2.

(2) (لمن) في ب:(فيمن).

(3) (له) ساقط من ب.

(4) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 463/9.

(5) (منه) ساقط من ج، د.

(6) في ب:(وجب عليه بقيام) وفي د:(وجب به القيام).

(7) (وغيره) ساقط من ج، د.

(8) (أن) ساقط من ج، د.

(9) (ز) ساقط من ب.

(10) ما ذكره ز بعده قوله:(من خط تت بنظرة نسخة شرحه: ولا يقال كيف تكون لهما الملاعنة مع وجود البينة الشرعية بزناها، إذ الواجب حينئذٍ رجمها؛ لأنا نقول يمكن ذلك في فقْد الزوجة شرطًا من شروط الإحصان) شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 333/4.

(11) (فلا يلزم بل يجوز) في ب:(فلا يلزم بجواز).

(12) (الحمل) في ب، ج، د:(حمل).

(13) المختصر الفقهي لابن عرفة 383/4.

(**إِنْ قَذَفَهَا بِزِنَا إِلَخ**) قول ز:(وفي المدونة[1] التعريض كالصَّريح[2] إلخ) ما في المدونة عزاه عزاه الباجي[3] وعياض[4] لقذفها، وجعله ابن عرفة مقابلًا للقول المعروف من المذهب ونصَّه:" وفي لغو تعريضه ولعانه قولَا المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها"[5] اهـ.

وبه يبطل ما أشار إليه ز[6] من الجمع بينهما فتأمَّله، والله أعلم.

وذكر في ضيح: أن القولين معًا في المدونة، وأن عياضًا أشار إلى الجمع بينهما بنحو ما ذكره ز، وأن[7] ابن عبد السلام ردَّه فانظره[8]، والله أعلم.

(**فِي نِكاحِهِ**[9]) قول ز:(كقوله: وجَدتُكِ تَزْنِينَ[10] قبل أنْ أتَزَوَّجَكِ[11] إلخ) في تمكينه من اللعان في هذا نظر، والمنصوص أنه يُحَدُّ ولا يُلَاعِنُ؛ ففي ق[12] عن الباجي:" إنْ قال[13] رأيْتُكِ تزنين[14] قبل أن أتزوَّجَكِ حُدَّ اتِّفَاقًا"[15] اهـ.

---

(1) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 219/16، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 488/4.

(2) (كالصريح) في د:(كالتصريح).

(3) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي 71/4.

(4) ينظر التنبيهات المستنبطة عن الكتب المدونة للقاضي عياض 880/2.

(5) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 363/4.

(6) ما أشار إليه ز هو قوله: فإن حُمل ما في المدونة على ما فيه القذف، وما هنا عن ابن عرفة على ما يُلاعن بسببه فلا تخالف، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 334/4.

(7) (ز، وأن) ساقط من ب.

(8) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 569/4.

(9) (نكاحه) في د:(نكاح).

(10) (تزنين) في د:(تزني).

(11) (أتزوجك) ساقط من ج، د.

(12) (ففي ق) في ج:(ففي ضيح).

(13) (إن قال) في ب:(إن قوله).

(14) (تزنين) في د:(تزني).

(15) التاج والإكليل للمواق 132/4.

وفي الجواهر:" وإن قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح لم يُلَاعِنْ وحُدَّ"[1] اهـ. ونحوه في ابن ابن الحاجب[2]، ونقل عليه في ضيح[3] كلام الباجي فتبيَّن أنه لا بدَّ أن يكون الزِّنا الذي قذفها به واقعاً في نكاحه، والتَّمسُّك بمفاد شرح الشَّامل مع مخالفة النُّصوص غير صوابٍ، وحينَئِذٍ فقوله في نكاحه متعلِّقٌ بمحذوف صفة لزنا، أيْ واقعٌ في نكاحه، وتدخل الصورة الَّتي ذكرها تحت قول المصنف: وإلا حُدَّ، وقول ز:(قامت بقذفها بعد بَيْنُونَتِهَا) أي قذفها وقت النكاح ثم أبانها فقامت به بعد ذلك.

(وَرَآهُ غَيْرَهُ) قول ز:(ولا يشترط وصفه كالشهود إلخ) هذا هو الذي شهَّره ابن الحاجب وتبعه في ضيح، إذْ قال بعد قول ابن الحاجب:(ويعتمد على يقينه بالرؤية، وقيل: كالشهود) ما نصه:" يعني أن المشهور اعتماده على الرؤية وإن لم يصفْ كالشهود، وقيل: لا يجوز له ذلك حتى يصف كالشهود"[4] اهـ.

وهو خلاف ظاهر المدونة، ونصها:" وذلك أن[5] يَدَّعِي أنه رآها[6] تزْنِي كالمرودِ في المكحلة ثم لم يطأْ بعد ذلك"[7] اهـ.

وصرَّح الأُبِّي في شرح مسلم[8] بأن هذا هو المشهور[9]، أُنظر طفى[10].

---

(1) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 565/2.

(2) ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب ص315.

(3) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 570/4.

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 571/4.

(5) (أن) ساقط من ب.

(6) (أنه رآها تزني) في ب:(أنه رآها أنها تزني).

(7) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 329/2.

(8) أبو الحسين، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، صاحب التصانيف وأحد الأئمة الحفاظ، سمع من يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن يونس وأحمد بن حنبل وخلق كثير، كما روى عنه الترمذي وإبراهيم بن أبي طالب وابن خزيمة وسواهم، له تصانيف منها: صحيح مسلم الذي قال إنه صنفه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وكتاب الجامع على الأبواب، وكتاب الأسماء والكنى، وكتاب التمييز وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة 261هـ وعمره خمس وخمسين سنة، وقبره يُزار، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 194/5، وتذكرة الحفاظ للذهبي 125/2.

(9) ينظر شرح الأُبي والسنوسي على صحيح مسلم 255/5.

(10) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة141_ أ).

وقول ز:(المراد بالرؤية في كلام المصنف العلم، وإن لم يُبْصِرْهُ إلخ) كلامه غير صحيح بل مراده هنا حقيقة الرؤية كما هو ظاهر المدونة وغيرها، وأما العلم دون رؤْيةٍ فسيذكر المصنف ما فيه من الخلاف، ونص ابن الحاجب:" ويعتمد على يقينه بالرؤية، وقيل كالشهود[1]، وقيل: يعتمد على يقينه كالأعمى على المشهور فيه"[2] اهـ.

ضيح:" يعني وقيل: إذا تحقّق وقوع الزنا منها جاز[3] له اللعان، وإن لم يَرَهَا تزْني كالمشهور من القول في الأعمى"[4] اهـ.

وقال ابن عرفة:" ولو قذفها بالزنا دون رؤيةٍ ولا نفي حملٍ، أو نفى حملًا دون استبراءٍ فأكثر الرواة[5]: يُحَدُّ ولا يُلَاعِنُ، ابن نافع:" يُلَاعِنُ ولا يُحَدُّ"، وقالهما ابن القاسم، وصوَّب اللخمي الأول، الباجي هو المشهور"[6] اهـ.

وفي المدونة" إن قذفها بالزنا، ولم يَدَّعِ رؤيةً ولا نفيَ حملٍ، فأكثر الرُّواةِ يقول إنه يُحَدُّ ولا يُلَاعِنُ"[7] اهـ.

وشهَّر في الإرشاد[8] رواية ابن نافع، وإلى تشهير الباجي أشار فيما يأتي بقوله: وفي حَدِّهِ حَدِّهِ بمجرَّد القذف خلافٌ[9]، وما في خش من عُزُوِّه لضيح الاكتفاء بالعلم على المشهور، وأنه مذهب المدونة سهو منه؛ إذْ ليس ذلك في ضيح ولا أنه مذهب المدونة، فانظره[10] والله أعلم.

---

(1) وردت بجامع الأمهات لابن الحاجب:(كالشُّهور).

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب ص315.

(3) (جاز) ساقط من ب.

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 571/4.

(5) (الرواة) في ب:(الروايات).

(6) المختصر الفقهي لابن عرفة 363/4.

(7) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 329/2.

(8) ينظر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لابن عسكر البغدادي ص71.

(9) ينظر شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 339/4.

(10) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 125/4.

(**وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ**[1] **إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاسْتِبْرَاءَ**) قول ز:(لأقل من ستةِ أشهرٍ وخمسةِ أيَّامٍ إلخ) إلخ) كذا في النسخ وصوابه إلا خمسة أيامٍ، وقول ز:(فإن ادَّعاه لم يلحق به) أي فإن ادَّعى الآن أنه كان استبرأ قبل الرؤية لم يلحق به الولد، وظاهره أنه ينتفي باللعان الأول وهو قول أشهب[2]، وقال عبد الملك وأصبغ: إنما ينفيه بلعانٍ ثانٍ[3]، قال في المقدمات[4]: وفي المدونة المدونة ما يدل للقولين فلو ادَّعَي الاسْتبرَاءَ عند لعانه للرؤية انتفَى الولد بإجماعٍ حكاه ابن رشدٍ كما في ح[5]، فللاستبراء حينئذٍ[6] صورتان يشملهما المصنف، وقول ز:(ثم عطف على على بزنا لكن بغير تقدير قذف إلخ) فيه نظر، أما أولًا فلِأن عطفه على بزنا يمنع تقدير عامل لأن عامل المعطوف هو عامل المعطوف عليه، وأمَّا ثانيًا: فلِأَنَّ قذَفَ ورَمَى بمعنى واحد كما في القاموس[7]، لا إن رمى[8] أخصُّ كما ادَّعاه.

(**أَوِ التَّوْأَمُ**) قول ز:(أو تعدد التوأم إلخ) صوابه أو حصل التوأم، قول ز: (إذْ[9] على تعلُّقِهِ به يكون المعنى إلخ) فيه نظر؛ بل على تعلقه بنفي يقتضي أنه لا بد من لعان آخر بعد المعجل وهو فاسد فتأمله.

(**وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ**) قول ز:(قبل البناء أو بعده إلخ) مقابل لو فيما قبل البناء تخريج اللخمي، ومقابله فيما بعده رواية الأقل في المدونة، وعكسه تت وهو تحريف، انظر طفى[10].

---

(1) (به) ساقط من ج، د.

(2) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 334/5.

(3) ينظر المصدر نفسه.

(4) (المقدمات) ساقط من ب.

(5) ينظر مواهب الجليل للحطاب 133/4.

(6) (حينئذ) ساقط من ب.

(7) ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص1090.

(8) (رمى) ساقط من ب.

(9) (إذ) ساقط من ج، د.

(10) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة141_ ب).

(أَوْ[1] **هُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ**) قول ز[2]:(لاستحالة حملها فيهما عقلًا إلخ) صوابه عادةً كما في ضيح ونصه[3]:" وقوله أو[4] هو صغيرٌ أو مجبوبٌ أي فينتفي أيضًا أيضًا الولد عنهما بغير لعانٍ لعدم إمكان الحمل منهما[5] في العادة"[6] اهـ وهو ظاهر.

(**أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ**) قول ز:(وظاهره أن ما دون المسافة المذكورة لابدَّ من لعانٍ إلخ) ليس المدار على المسافة المذكورة حتى يعتبر لها مفهوم، وإنما المدار على الإمكان كما في المدونة[7]، وقال ابن عرفة:" قرر اللخمي[8] عدم إمكان وصولها[9] بقوله: أن يعقد يعقد وهو غائب وبينهما من المسافة ما إن قَدِمَ بعد العقد كان الباقي أقلّ من ستة أشهر أو أكثر، ويشهد من هو بينهم أنه لم يغِبْ طول المدة، أو غاب ما لا يكون مدةً لذهابه ورجوعه"[10]اهـ، فتأمل.

---

(1) (أو) في ج، د:(و).

(2) (ز) ساقط من ب.

(3) (ونصه) ساقط من ب.

(4) (أو) في د:(و).

(5) (منهما) ساقط من د.

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 585/4.

(7) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 111/6، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 335/2.

(8) (قرر اللخمي) في د:(قول اللخمي).

(9) (وصولها) في ج، د:(قولها)، وكذلك في مختصر ابن عرفة.

(10) المختصر الفقهي لابن عرفة 389/4.

(وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا) قول ز:(إلا أن ينفيه بلعانٍ ثانٍ إلخ) هذا الذي فسر به في ضيح[1] القول الأول هو الذي فهم بعضهم عليه[2] المدونة، كما نقله في التنبيهات[3]، والذي فسرها به أبو الحسن[4] هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وغيره[5].

(وَعَدَمِهِ) ما فسَّر به ضيح[6] من أن[7] المراد به أنَّه موقوفٌ نحوه لابن عبد السلام[8]، السلام[8]، قال طفى:" لم أَرَ منْ فسَّره كذلك لا في كلام عياض ولا ابن رشد ولا ابن محرز[9] ولا أبي الحسن ولا غيرهم، وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد وعياض وكلُّ هَؤُلاء فسَّروا قول المدونة ومرة لم يلزمه بأنه منفيٌّ بلعان الرؤية، ثم اختلفوا فمنهم من فهم قول المدونة اختلف قول مالك[10] مرة أَلْزَمه الولد ومرةً لم يُلزِمه الولد، ومرةً قال بنفيه وإن كانت حاملًا"[11] اهـ.

---

(1) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 573/4.

(2) (عليه) ساقط من ب.

(3) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 876/2.

(4) ما فسرها به أبو الحسن قوله:" وظاهره أتت به لستة أشهر فأكثر، أو لأقل من ستة أشهر، فإن جاءت بالولد بعد بعد لعانه لشهرين، أو خمسة، أنه يلزم الأب؛ لأنه من وطء هو مقرٌّ به.. مفهومه أنها لو وضعته لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه، فالظاهر أنهما قولان لمالك" ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد العظيم جبريل حميد ص64.

(5) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 635/1.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 573/4.

(7) (أن) ساقط من د.

(8) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 110/9.

(9) (ولا ابن محرز) ساقط من ب.

(10) (اختلف قول مالك) ساقط من ج، د.

(11) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة142_ ب).

على قولين كابن رشد[1] وابن لبابة[2] جعلوا قولها: ومرة قال بنفيه تأكيدًا لقولها: ومرة لم لم يلزمه، ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة وهو ظاهر المصنف، جعلوا قوله: ومرة قال بنفيه أي بلعانٍ آخر، أي هو ملحق إلا أن ينفيه بلعانٍ آخر، وهذا عكس ما قاله الشيخ أحمد بابا[3][4]، وإن كان ما قاله هو الظاهر، والله أعلم.

وقول ز: (فإن قيل اللعان هنا ليس[5] لنفي الحمل إلخ) فيه نظر، فإن لعان الرؤية قد وقع وقع أولًا وإنما هذا لنفي الولد، وقول ز: (موضوع المسألة أنها ولدته[6] لستَّةِ أشهرٍ فأكثر إلخ) إلخ) فيه نظر، بل ظاهر كلام ضيح وح أن موضوع الأقوال مطلق سواءٌ ولدته لستةٍ فأكثر[7]، فأكثر[7]، أو لأقلِّ منها، ونص ضيح:" وهذه الأقوال التي قالها الإمام مطلقة، سواء كانت حاملًا يوم الرؤية أم لا[8]، ثم قال: وفصَّل ابن القاسم وتفصيله ظاهر، والظاهر أنه لا يشترط يشترط الظهور، بل إنما[9] يشترط أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية"[10] اهـ. اهـ.

---

(1) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 636/1.

(2) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 575/4.

(3) أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي الصنهاجي، الفقيه العلامة المحقق الثقة، أخذ عن والده وعمه أبي بكر والشيخ العلامة محمد يفيع ولازمه سنين وغيرهم، وعنه أئمة منهم أبو القاسم بن أبي نعيم والشيخ الرجراجي وهم أكبر منه سنًا، له تآليف مفيدة منها: شرح على المختصر من باب الزكاة إلى النكاح، ونيل الابتهاج بالذيل على الديباج، توفي ـ رحمه الله ـ في تنبكتو في شعبان سنة 1032هـ، ينظر خلاصة الأثر للحموي 170/1، وشجرة النور لمخلوف 432/1.

(4) ما قاله الشيخ أحمد بابا:" أنه لاحقٌ به إلا أن ينفيه بلعان" ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 340/4.

(5) (ليس) ساقط من ج، د.

(6) (ولدته) ساقط من ج، د.

(7) (إلخ، فيه نظر، بل ظاهر... لستة فأكثر) ساقط من ب.

(8) (أم لا) ساقط من ب.

(9) (إنما) ساقط من د.

(10) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 574/4.

فقوله: بل إنما يشترط...إلخ، يفيد أن قوله: سواء كانت حاملًا أم لا معناه سواء أتت به لأقل من ستةٍ أم لا، فموضوع الأقوال مطلق، وقد أتى ز[1] بكلامه بعد ولم يتنبه لمخالفته لِمَا لِمَا ذُكِر هنا، والذي يفيده كلام ابن رشد أن موضوع الخلاف إذا أتت به لأقل من ستة[2]، ستة[2]، فإنه ذكر في المقدمات[3] أن لمالك في المدونة قولين: انتفاء الولد مطلقًا، وانتفاءه إن إن أتت به لستةٍ فأكثر، ولم يَعْزُ لحوق الولد إذا أتت به لستة فأكثر إلاَّ لابن الماجشون، وأشهب، وما أفاده ابن رشد هو ظاهر كلام الأمهات، انظر نصها في ح[4]، والظاهر من المصنف ما في ضيح، والله أعلم.

(**ابْنُ القاسِمِ: ويَلْحَقُ**[5] **إنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا**)، خش:" كلامه يوهم أنه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك؛ بل هو لمالك أيضًا وإنما لابن القاسم فيه الاختيار"[6] اهـ.

وهو تبع ح في اعتراضه على التهذيب، ونص التهذيب[7]:" قال مالك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد، قال ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه" ثم قال بعد ذكر الخلاف:" قال ابن القاسم: وأحب[8] ما فيه إليَّ أنه إن كان لها يوم الرؤية[9] الرؤية[9] حمل ظاهر، لا يُشَكُّ فيه أن الولد يلحق به إذ التعن للرؤية"[10] اهـ.

فاعترضه ح بأن:" ظاهره أن التقييد يعني قوله: إلا أن تأتي به لأقل...إلخ، لابن القاسم ليس من كلام مالك، وظاهر الأم أنه[11] لمالك"[12] اهـ.

---

(1) (ز) ساقط من ب.

(2) (لأقل من ستة) في د:(لأقل من ستة أشهر).

(3) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 635/1.

(4) ينظر مواهب الجليل للحطاب 134/4.

(5) في أ، ب:(ويُلحق به).

(6) شرح مختصر خليل للخرشي 127/4.

(7) (ونص التهذيب) ساقط من ج، د.

(8) (وأحب) ساقط من ب.

(9) (فيلزمه ثم قال... يوم الرؤية) ساقط من ج، د.

(10) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 334/2.

(11) (أنه) ساقط من ب.

(12) ينظر مواهب الجليل للحطاب 135/4.

واعترض بعضهم على خش[1] بأن موضوع اعتراض ح هو قول التهذيب: إلا أن تأتي به لأقل...، وكلام المصنف هو قول التهذيب: وأحب ما فيه إليَّ[2]...إلخ، فتنزيله الاعتراض على كلام المصنف غير صحيح، قلت على ما تقدم عن ضيح من أن المراد بظهور الحمل عند ابن القاسم تحقُّقَه بأن تأتي به لأقل من ستة، يكون قول ابن القاسم: وأحب ما فيه إليَّ...إلخ، هو نفس قوله أوّلًا[3]: إلاّ[4] أن تأتي به لأقل من ستة، كما هو ظاهر، فيكون تنزيل خش له على كلام المصنف صوابًا، والله أعلم.

(وَلَا[5] وَطْء بِغَيْرِ إِنْزَالٍ) اللخمي:" ولا يُحدُّ؛ لأن نفيه لظنه أن لا يكون عن وطئه حمل[6]"[7] اهـ، وهو يجري في الصور الأربع.

(كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ) قول ز:(المنفي بلعان له أو للرؤية إلخ)، يعني سواء كان اللعان لنفي الولد ثم استلحقه، أو كان للرؤية فقط فانتفى به ما وُلِد لستةٍ[8] ثم استلحقه، وهذا الإطلاق الإطلاق هو[9] ظاهر الجلاب[10]، وعلى نقله اقتصر ق[11]، وهو خلاف[12]ظاهر المدونة[13]، فإن ظاهرها كما قال ابن عرفة أنه[14] إنما يُحَدُّ إذا لاعن لنفيه فقط، أو لنفيه مع الرؤية، وأما إذا لاعن للرؤية[15] فقط ثم استلحق ما ولدته لستةٍ فلا حدَّ عليه، وقال ابن

---

(1) (خش) في ج:(ضيح).

(2) (إليَّ) ساقط من ج.

(3) (أولاً) ساقط من ج، د.

(4) (إلا) ساقط من ج، د.

(5) (ولا) في ب:(ولو).

(6) (حمل) ساقط من ج، د.

(7) ينظر التبصرة للخمي 2456/5.

(8) (لستة) في ج:(لستة أشهر).

(9) (هو) ساقط من ج، د.

(10) ينظر التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس للجلاب 46/2،

(11) ينظر التاج والإكليل للمواق 135/4.

(12) (خلاف) ساقط من ج، د.

(13) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 114/6، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 337/2.

(14) (أنه) ساقط من ب، ج، د.

(15) (للرؤية) في ج، د:(مع الرؤية).

المواز: لا يُحَدُّ إلا إذا لاعن لنفيه فقط[1]، ونص ابن عرفة بعد:" نقول فالحاصل إن لاعن لنفي حملها فقط حُدَّ باستلحاقه، وإلا فثالثها إن لاعن لنفي حملها مع رؤية أو قذف، للجلاب ومحمد وظاهرها"[2] اهـ.

وقول ز:(إلا أن يستلحق واحدًا بعدما حُدَّ إلخ) فيه نظر، والظاهر انه لا يتعدد مطلقًا[3]؛ لأنه قذفٌ واحدٌ، والله أعلم[4].

وقول ز:(واستثنى من قوله وحُدَّ بعدها إلخ) فيه نظر، بل هو مستثنى من قوله: كاستلحاق الولد.

(**إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ**[5]) لا مفهوم فيه للظرف؛ بل وكذا قبله[6] كما[7] في المدونة[8].

(**وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا**) يعني أن لعانه لا يُسْقِطُ الحدَّ بالنسبة لغيرها، وعورض هذا بحديث البخاري[9] وغيره عن ابن عباس[10]: أنَّ هلال بن أُميَّة قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشُرَيْك بن سحماء[11] فسَمَّى الزاني بها ولم يُنْقَلْ أنَّ هلالًا حُدَّ من أجله،

---

(1) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 419/6، والتوضيح للشيخ خليل 598/4.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 386/4.

(3) (لا يتعدد مطلقًا) ساقط من ب.

(4) (وقول ز: إلا أن يستلحق... والله أعلم) ساقط من ج، د.

(5) (اللعان) ساقط من ب.

(6) (قبله) في ب:(قوله).

(7) (كما) ساقط من ب.

(8) يقول ابن القاسم في المدونة: لم أسمع من مالك في هذه المسألة بعينها، ولكنه لا حدَّ عليه إذا ادَّعاه؛ لأنها قد صارت زانية، ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 115/6، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 337/2.

(9) سبق تخريج الحديث ص156.

(10) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث، يسمى حبر الأُمة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وغيرهم، كما روى عنه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم كُثر، توفي ﷺ بالطائف سنة 68هـ، ينظر أسد الغابة لابن الأثير 186/3، والإصابة للعسقلاني 141/4.

(11) شريك ابن السحماء وهي أُمه، وأبوه عبدة بن معتب بن العجلان، أخ البراء بن مالك لأُمه، قيل أنه شهد مع أبيه أُحُدًا، وهو الذي قذفه هلال بن أُميَّة بامرأته، ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، 370/2، والإصابة للعسقلاني،

فقال الدَّاوُدِي[1]: أن مالكًا لم يبلغْه الحديث[2].

وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه[3]، وذكر عياض:" أن بعض الأصحاب اعتذر عن ذلك بأن شُرَيْكًا كان يهوديًّا، قاله ابن حجر، وذكر قبل هذا في شُرَيْكٍ خلافًا، وأن البيهقي[4] نقل عن الشافعي أنه كان يهوديًّا"[5] اهـ.

(**وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيِّتَ**) تعبير المصنف بورث يفيد أن التفصيل إنما هو في الميراث، وأما النسب فثابتٌ باعترافه مطلقًا، وهذا هو الذي نقله ابن عرفة عن أبي إبراهيم وغيره من الفاسيِّين[6]، ونقل قبله عن ابن حارث[7]: أن التفصيل في لحوق النسب وعدمه، وأنه حكى عليه الاتفاق، ونص ابن عرفة بعد كلام ابن حارث[8]:" وما ذكره ابن حارث[9]

.344/3

(1) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، فقيهاً فاضلًا متفنِّنًا، كان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، له تآليف منها: النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري، توفي ـ رحمه الله ـ بتلمسان سنة 402هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 102/7، والديباج المذهب لابن فرحون 165/1.

(2) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 281/4.

(3) (حقه) ساقط من ج، د.

(4) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي الشافعي، الفقيه الجليل صاحب التصانيف، سمع الكثير من أبي الحسن محمد العلوي، كما أخذ الفقه عن ناصر العمري، روى عنه جماعة منهم: إسماعيل وحفيده أبو الحسن عبيد الله، بلغت تصانيفه ألف جزءٍ منها السنن الكبرى والصغرى، وكتاب معرفة السنن والآثار، توفي ـ رحمه الله ـ بنيسابور بجمادى الأُولى سنة 458هـ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/4، وشذرات الذهب لابن العماد 248/5.

(5) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني 446/9، 462/9.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 368/4.

(7) (ابن حارث) في أ، د:(ابن حرث)، وهو محمد بن حارث بن أسد الخشبي، حافظًا للفقه متقدِّمًا فيه نبيهًا ذكيًّا، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر وابن اللباد وغيرهما، كما حدث عنه أبو بكر بن حرمل وغيره، له تآليف حسنة منها كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا وكتاب طبقات فقهاء المالكية توفي ـ رحمه الله ـ بقرطبة في صفر سنة 361هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 266/6، والديباج المذهب لابن فرحون212/2.

(8) (ابن حارث) في أ، د:(ابن حرث)

(9) (وما ذكره ابن حارث) ساقط من ج، د، و(ابن حارث) في أ:(ابن حرث).

من الاتفـاق على عـدم لحوقـه[1] إن لم يتـرك ولـــدًا[2] مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين: إنما يتهم إن لم يكن له ولدٌ في ميراثه فقط، وأما نسبه فثابتٌ باعترافه "[3]اهـ.

وقول ز:(وإن أشْعر المصنف أنه استلحقه قبل موته إلخ) هذا مبني على أن الميت مفعول ورث، والظاهر أنه مفعولٌ بالمستلحق، ومفعول ورث محذوف أو يتنازعان فيه، وحينَئِذٍ فلا إشعار في المصنف بكون استلحاقه قبل الموت.

(وَشَهِدَ بِاللهِ أَرْبَعًا) قول ز:(ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو إلخ) ابن الحاجب: " صفة يمينه[4] أن يقول أربع مراتٍ: أشْهَدُ باللهِ، وقال محمد: يزيد الذي لا إله إلا هو"[5]، ضيح:" قال ابن عبد السلام[6]: وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداءً هل يزيد الذي لا إله إله إلا هو، وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله، وإنما الخلاف إذا تركه، خليل: وفيه نظر، فقد ذكر المتيطي وابن شاس القولين كما ذكر المصنف" [7] اهـ.

قال ح:" الظاهر ما قاله ابن عبد السلام[8]"[9]، وسيأتي للمصنف في الشهادات واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو، فيُحمَلُ كلام المتيطي وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام، وقول ز:(ولا زيادة البصير إلخ) تقدم في الدعوى أن مذهب[10] المدونة

---

(1) (لحوقه) في ب:(كونه).

(2) قوله:(على عدم لحوقه إن لم يترك ولدًا) ورد في مختصر ابن عرفة :(على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات)، 368/4.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 368/4.

(4) (صفة يمينه) وردت في التوضيح:(وصفته أن يقول) 589/4.

(5) التوضيح للشيخ خليل 586/4.

(6) (قال ابن عبد السلام) ساقط من نص التوضيح.

(7) التوضيح للشيخ خليل 589/4.

(8) (ابن عبد السلام) في ج، د:(المصنف).

(9) مواهب الجليل للحطاب 136/4.

(10) (أن مذهب) ساقط من د.

الوصف كالمرود في المكحلة، وهنا في الأيمان لم يذكر في المدونة فبناء[1] ضيح وغيره الخلاف هنا على الخلاف في الدعوى فيه نظر، انظر طفى[2].

ابن عرفة:" اللخمي: وفي لزوم أني لمن الصادقين[3] قولان: للموَّازية ولها، والصواب الأول الأول لوروده في القرآن"[4] اهـ، نقله ح[5].

والذي رأيتُ لابن يونس نسبة الأول للمدونة ونصه:" ومن المدونة قال مالك: ويبدأُ الزوج في اللعان يشهد أربعَ شهاداتٍ بالله، يقول في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي "[6] اهـ منه.

(أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا) ابن عرفة:" قول[7] ابن الحاجب:(أو لقد كذب) ظاهره الاقتصار الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما في الجلاب؛ لأن فيه لقد كذب عليَّ[8] فيما رماني به، وقوله كذب عليَّ فقط يَصْدُقُ بكذِبِهِ عليها في غير ما رماها به من الزنا "[9] اهـ.

ولعلَّ المصنف عن هذا احترز بقوله:(فيهما) وبه يترجَّحُ احتمال ز[10] الأول، والله أعلم.

(وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ) كلامه يقتضي أنهما معًا مشهوران، أما الأول فهو قول أشهب[11]، واختاره ابن الكاتب، كما نقله ابن يونس[12]، ورجّحه اللخمي كما

---

(1) (فبناء) ساقط من ب.

(2) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة143_ ب).

(3) (إني لمن الصادقين) في مختصر ابن عرفة:(إني لمن الصادقين للزوج) 378/4.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة 378/4.

(5) مواهب الجليل للحطاب 136/4.

(6) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 909/10.

(7) (قول) ساقط ج، د.

(8) (علي) ساقط من ج، د.

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 381/4.

(10) (ز) ساقط من ج، د.

(11) قول أشهب:" يُعاد عليها، وهو أحسن"، تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد العظيم جبريل حميد ص42.

(12) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 912/10.

في أبي الحسن[1]، ونقله القاضي عن المذهب كما في ابن عرفة[2]، وقال ابن عبد السلام: إنه إنه الصحيح[3]، وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية[4]، قال بعض الشيوخ: "ولم أَرَ منْ شهره أو رجحه بعد البحث عنه[5]، وإنما الواقع في نقول الأئمة ترجيح قول أشهب"[6]اهـ.

وقول ز:(وانظر كيف يقال خلاف[7] إلخ) اعتراضه على عج صحيح، وقد نقل المصنف المصنف في ضيح[8] تقييد ابن رشد وأقرَّه، وكذا ابن عرفة[9] فيقيد به كلام المصنف والله أعلم.

(**كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ**) قول ز:(ولو قال شيئًا من ذلك لأجنبيةٍ لَحُدَّ فيه إلخ) قال ابن الْمُنَيَّر[10]:" الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الإذايةَ المحْضَةَ، والزوج قد يُعْذَرُ بالنسبة إلى صيانة النسب" اهـ، نقله ابن حجر[11].

(**وَأَنْكَرَتْهُ**[12] **أَوْ صَدَّقَتْهُ**) ظاهره أنه يلاعنها سواء كان عن الغصب حملٌ أم لا، قال في ضيح:" وهو ظاهرُ الروايات خلافًا لظاهر ابن الحاجب وابن شاس، أنه إن فُقِدَ الحمل فلا

---

(1) ينظر تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي، تحقيق: عبد العظيم جبريل حميد ص42.

(2) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 382/4.

(3) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 140/9.

(4) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 420/6.

(5) (عنه) ساقط من ب.

(6) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 465/2.

(7) (كيف يقال خلاف الخ) في ب، ج، د:(يقال خلاف لتقييد ابن رشد).

(8) ينظر التوضيح للشيخ خليل 539/4.

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 382/4.

(10) ناصر الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير، الإمام الخطيب، برع في الفقه والعربية، سمع من أبيه ومن جمال الدين بن الحاجب وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي، له تآليف حسنة منها: تفسير القرآن سماه البحر الكبير في نخب التفسير والانتصاف من الكشاف، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الأول سنة 683هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 243/1، وشجرة النور لمخلوف 269/1.

(11) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني 444/9.

(12) (وأنكرته) في ج، د:(فأنكرته).

لعانَ، وحينئِذٍ فوجْه لعان الزوج نفيُ الولدِ والحدُّ، وهو الموافقُ لقوله في القذف: أو مُكْرَهَةٍ، وأما التعانها فلنفي الحدِّ عنها؛ لأنها بمنزلةِ مَنْ أَقَرَّتْ بالوطءِ وعقَّبَتْهُ برافع الحد، ونُكُولِهَا في صورةِ الإنكارِ يتنزَّلُ منزلةَ الإقرارِ في التصديق، هذا قول محمد.

قال اللخمي: والصواب إذا الْتعن الزوج أن لا لعان عليها لا في الإقرار ولا في الإنكار؛ لأن الزوج إنما أثبت في الْتعانه اغتصابًا "[1] اهـ، انظر ضيح[2] ومثله في نقل المتيطي[3] وابن وابن عرفة[4] وغيرهما.

تنبيه: فإن نكل الزوج لم يُحَدْ، وهو ظاهر إن ثَبُتَ الغصبُ أو صدَّقَتْه.

قال ابن عرفة:" وكذا إذا ادَّعَى[5] الغصبَ، وأنكرتْ أنْ يكون أَصابها أحدٌ لم يُحَدْ الزوج[6]؛ لأن محمل قوله الشهادة لا التعريض"[7] اهـ.

وقول ز:(ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وإن نَكَلَتْ رُجِمَتْ) هو لمحمد[8] أيضًا، وصوَّب اللخمي أن لا لعان عليها كما تقدَّم، قائلًا: "لا نعلم لرجمها وجهًا؛ لأن الزوج لم يُثْبِتْ عليها في لعانه زنا، وإنما أَثْبَتَ عليها غصْبًا، فلا لعان عليها، كما لو ثَبُتَتِ البينة بالغصب، ولو لاعنتْه لم يُفَرَّقْ بينهما؛ لأنها إنما أَثْبَتَتْ بالْتِعَانِهَا الْغَصْبَ، وتصديق الزوج[9]، وهذا خارجٌ عمَّا ورد في القرْآنِ القرْآنِ مما يُوجِبُ الحَدَّ في النُّكُولِ والْفِرَاقَ في الحلْفِ[10]"[11]، قال ابن عرفة:" قَبِلَ التُّونسي قول محمد وسَاقَه مَسَاقَ تفسير المذْهب"[12] اهـ.

---

(1) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 585/4.

(2) (ضيح) في د:(طفى).

(3) ينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون 755/2.

(4) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 373/4.

(5) (ادَّعى) في ب:(دعى).

(6) (الزوج) ساقط من ج، د.

(7) المختصر الفقهي لابن عرفة 373/4.

(8) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 335/5.

(9) (الزوج) ساقط من ج، د.

(10) (والفراق في الحلف) في ج، د:(والفراق والحلف).

(11) ينظر التبصرة للخمي 2451/5.

(12) المختصر الفقهي لابن عرفة 373/4.

ولعلَّ المصنف لذلك اعتمده واقتصر عليه، وأما ابن عبد السلام[1] فقبل قول اللخمي كله واقتصر عليه، وقول ز:(إذا تصادقَا على الزنا فينتفي الولد[2] بلا لعان[3]) أي بلا لعان لعان منها؛ لأنها[4] تُحَدُّ قطْعًا، وأما الزوج فلا بد من لعانه عند أكثر الرواة كما تقدَّم[5].

(**أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ**)، قول ز:(وورثها) أي سواء نكل أو لاعن؛ لأنها لم تلاعن هي.

وقول ز:(ويجري مثل هذا التوجيه في عدم حدّ الثَّلاثة حيث نكلتْ إلخ) فيه نظر، إذ لا يُتَصَوَّرُ إجراؤه حيث نكلتْ؛ لأن الرجوع فيه قبل الحكم لا بعده على[6] أنه لا حاجة لهذا الإجراء، وعدم حدهم لتصديقها لهم بالنكول؛ ولأنها صارت بلعانه[7] غير عفيفة، والله أعلم.

وقول ز:(وحُدَّ الثلاثة) أي حيث[8] لاعنت بعد الجلد، وإن لم تلاعن فلا حدَّ عليهم، وهذا غير ظاهر؛ لأنه تقدَّم أن ظهور الزوجية في بعض الشهود[9] كرجوع أحدهم وهو هنا بعد الحكم فحقّه أن لا يُحَدَّ إلا الراجع فقط، ولم يظهر بين الحكم بالجَلْدِ والحكم بالرّجم فرقٌ، والله أعلم.

(**وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةٍ فَكَالْأَمَةِ**) قول ز:(فلا ينتفي عنه، ولا لعان) يعني[10] لعدم شيءٍ يُعْتَمَدُ عليه ممَّا تقدَّم، وفي شرحه كلام المؤلِّف بهذه الصورة تبعًا لعج[11]

---

(1) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 130/9.

(2) (الولد) ساقط من د.

(3) (بلا لعان) في ب:(باللعان).

(4) (لأنها) ساقط من ب.

(5) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 338/4.

(6) (على) ساقط من ب.

(7) (بلعانه) في د:(بلعانها).

(8) (حيث) ساقط من ج، د.

(9) (في بعض الشهود) ساقط من ج، د.

(10) (يعني) ساقط من ج، د.

(11) ينظر مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 424 _ أ).

والشيخ سالم[1] نظر؛ لأن المقصود من التشبيه في قوله: فكالأمة أنه ينتفي بلا لعان، فاللَّائِقُ فاللَّائِقُ شرحه بالصورة الثانية[2]، أعني قوله: فإن استبرأ من وطئه، وبها شرح ح[3]، وتت[4]، وتت[4]، وهو المراد مما نقله عنه، والله الموفِّق للصَّواب.

والحاصل أنه إن أقرَّ أنه وطِئَ بعد الشِّراء فكالأمة، إن استبرأ انتفى بلا لعان، وإلا لم يَنْتَفِ أصْلًا ولا لعان، وإن أقرَّ أنه لم يطأْ بعد الشراء فهو كالنكاح، هذا محصِّل ما لابن عرفة[5]، فيقيد كلام المؤلف بأن يُقِرَّ أنه وطئَ بعد الشراء واستبرأها[6]، وقول ز:(وفي الكبير بيمين إلخ) اختلف نسخ ضيح في بعضها بيمين، وفي بعضها بغير يمين قاله ح[7].

(**وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ**) قول ز:(ولو أمة إلخ) هو الصواب، وإن كان ظاهر المصنف أن ليس عليها إلا الأدب تأمَّله.

(**أَوْ انْفَشَّ حَمْلُهَا**) قول ز:(عن ابن عرفة محال عادة إلخ) قد يقال يمكن أن ينفش بقرب اللعان بحيث تشهد النساء القوابل بعدم حملها، فلا يلزم أن تصحبها البينة أربعةَ أعوامٍ، والله أعلم.

---

(1) ينظر تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 738/4.

(2) (الثانية) في ب:(التي).

(3) ينظر مواهب الجليل للحطاب 138/4.

(4) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص 95.

(5) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 391/4.

(6) (والحاصل أنه إن أقرَّ... بعد الشراء واستبرأها) ساقط من ب، وقوله:(واستبرائها) ساقط من ج، د كذلك.

(7) ينظر مواهب الجليل للحطاب 138/4.

وقول ز:(هل لا تحلُّ وهو مقتضى المدونة إلخ) صوابه وهو خلاف مقتضى[1] المدونة بدليل ما قدمه[2].

(وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ: كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ) الطُّرق في هذه المسالة ثلاث، الأولى: لابن شاس[3] وابن الحاجب[4] والمؤلف[5]، أنَّ رجوعَه مقبولٌ اتِّفاقًا والخلاف في المرأة، والثانية: لابن يونس[6]، الخلاف فيهما، والثالثة: لابن رشد[7]، الخلاف في المرأة والرجل متَّفَق على عدم قبول رجوعه، انظر نصه في ق[8][9]، والمصنف مشى في الرجل على الأولى، وفي المرأة على ما لابن رشد، فكلامه ملفَّقٌ من طريقتين، ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما لكان أصوبُ؛ لأنها هي المذهب[10].

(إِلَّا أَنَّهُ قَالَ[11]: إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي) قول ز:(فإن قُلْنَ لا يتأخر لم يُحَدْ؛ لأن الأول استمر منفيًّا إلخ) فيه نظر، بل[12] يُحَدُّ[13] أيضًا[14]؛ لأنه وإن كان بطنًا ثانيًا[15] فقد أقرَّ به ثم نفاه

---

(1) ظاهر قول المدونة: أنه من لاعن من حملٍ ثم انفش ذلك الحمل لم تحل له أبداً، إذ لعلها أسقطت فكتمته، أما ما تقتضيه على ما قاله الشيخ الزرقاني: أنه لو تحقق انفشاشه بحيث لا يُشَكُّ فيه كأنْ تُلازِمَها بيِّنة ولا تفارقها لانقضاء أمد الحمل لَوجب أن تُردَّ إليه؛ لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعًا، ولذا قال الشيخ البناني: صوابه وهو خلاف مقتضى المدونة بدليل ما قدّمه، ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 108/6، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 332/2، وشرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 351/4.

(2) (وقول ز: هل لا تحل... بدليل ما قدمه) ساقط من ب.

(3) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 569/2.

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 604/4.

(5) يقصد الشيخ خليل عند قوله في المختصر:(ولو عاد إليه قُبِلَ).

(6) ينظر الجامع لابن يونس 929/10.

(7) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 630/1.

(8) (ق) في ج:(ح) وقوله:(في ق) ساقط من د.

(9) التاج والإكليل للمواق 138/4.

(10) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 112/6.

(11) (قال) ساقط من ب.

(12) (بل) ساقط من ب.

(13) (يُحدُّ) في ج:(يحوز).

(14) (يُحدُّ أيضًا) ساقط من ب.

(15) (ثانيًا) ساقط من ب.

بقوله: لم أطأْ إلخ، فهو يُحَدُّ على كلِّ حالٍ، وحينئذٍ فلا فائدة في سؤال النساء، وهذا الفرض هو الذي صوَّر[1] به ابن عبد السلام[2] مسألة الإشكال[3] وردَّه ابن عرفة[4]، قال ح: " " والظاهر في المسألة التي فرضها[5] ابن عبد السلام أنه إذا نفى الأول ولاعن فيه، وأقرَّ بالثَّاني وقال لم أطأْ بعد الأول أنه يُحَدُّ، ولا يُسْأَلُ النساء؛ لأن الولد الثاني قد أقرَّ به بعد أن نفاه فَيُحَدُّ على كلِّ حالٍ، والله أعلم"[6].

وقول ز:(قلت يمكن الجواب إلخ) هذا الجواب[7] فيه تحريف لكلام الأئمة، ولو وقف على كلام غ[8] وح[9] لفهم المسألة.

---

(1) (صوَّر) في ج:(أجاب).

(2) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام166/9.

(3) (الإشكال) في د:(الإمكان).

(4) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 395/4.

(5) (فرضها) في ب:(ذكرها).

(6) مواهب الجليل للحطاب 140/4.

(7) (هذا الجواب) ساقط من ج، د.

(8) ينظر شفاء الغليل لابن غازي 561/1.

(9) ينظر مواهب الجليل للحطاب 139/4.

العـــدَّة

ابن عرفة:" هي مدَّة منع النكاح لفسخه، أو موت الزَّوج، أو طلاقه"[1]، وأَوْرَدَ عليه ح أن فيه دورًا؛ لأن معرفة مدَّة منع النكاح[2] المذْكورة تتوقف على معرفة العدة؛ لأن من موانع النكاح العدَّة، فإذا توقَّفَتِ العدَّة على معرفة مدة منع النكاح جاء الدور؛ ولذا عرَّفها ح: "بأنها المدَّة التي جُعِلَتْ دليلًا على براءة الرحم؛ لفسخ النِّكاح، أو موت الزوج أو طلاقه"[3]اهـ.

وقوله على براءة الرحم يعني أن هذا أصل مشروعيَّتِها، وإن كانت قد تكون في بريئة الرحم، وقول ابن عرفة: لفسخه اللَّام فيه بمعنى بَعْدَ؛ لأنَّ الفسخ وما بعده ليستْ أسبابًا لمنع النكاح بل لإباحته، وأورَدَ الرَّصَّاعُ[4] أنه غير جامعٍ؛ لعدم صِدْقِهِ على مدَّةِ إِقَامَةِ أُمِّ الْوَلَدِ بعد بعد موتِ سيِّدِها، فإنها عدَّة على المشهور كما في ابن عرفة نفسه، وهو مذهب المدونة[5] كما يأتي نقله في الاستبراء[6] إن شاء الله.

(**تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَّةً**) قول ز:(أو أراد نكاحها من طلاق ذِمِّيٍّ إلخ) فيه نظر، فإن مدة تربُّصِها هنا استبراءٌ لا عدّةً؛ لأن أَنْكِحَتَهُمْ فاسِدةٌ[7].

(**إِلَّا أَنْ تُقِرَّ**[8] **بِهِ**) قول ز:(وبهذا يندفع قول البساطي إلخ) قد يقال إن مراد البساطي (أنه كالتكرار)[9] مع قوله في الرجعة:(وأخذ بإقرارها) لا مع ما هنا حتى يكون مندفعًا، وقول وقول ز:(وهو واضح إن كانت سفيهة إلخ) ظاهره أن هذا التفصيل جارٍ في النفقة[10]

---

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة 397/4.

(2) (منع النكاح) ساقط من ب، ج، د.

(3) ينظر مواهب الجليل للحطاب 140/4.

(4) ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص216.

(5) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 437/5، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 424/2.

(6) ينظر شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 400/4.

(7) (تعتد حُرَّة وإن كتابية... لأن أنكحتهم فاسدة) ساقط من ب، ج، د.

(8) (تُقِرُّ) في ج، د:(يُقِرُّ).

(9) ينظر شفاء الغليل في شرح مختصر خليل للبساطي (مخ ـ لوحة 130 ـ أ).

(10) (جار في النفقة والكسوة) في ب:(جار في مسألة النفقة).

والكسوة وغيرهما، وأنه يُؤْخَذُ بذلك وإن كذَّبَتْهُ، وليس كذلك؛ بل كل من التفصيل والتَّأْويلَيْنِ، إنما هو في تكميل الصَّدَاقِ كما تقدَّم، وأما النفقة والكسوة فلا يُؤْخَذُ بهما[1] إلا إذا صدَّقَتْهُ؛ لقوله هناك: وللمصدِّقة النفقة، أي والكسوة راجع ما تقدَّمَ[2]، والله أعلم.

(أَوْ يَظْهَرَ[3] حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ) أي فإن نفاه بلعانٍ فهي وإن كانت تستبرئ بوَضْعِ الحَمْلِ الحَمْلِ لكن لا تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوج لعَدَم البناءِ، فلا تلزمه نفقةٌ ولا سُكْنَى.

(بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ) قول ز:(ولو في مُجمعٍ على فساده حيث درأ وطؤه الحدَّ[4] إلخ) صحيح، صحيح، نحو قول التهذيب:" وما فسخ من نكاحٍ فاسدٍ أو ذات مَحرمٍ أو المنعِيِّ[5] لها تنكح أو الأمة بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح[6]"[7] اهـ.

قال أبو الحسن في الأمهات:" أو ذات مَحرمٍ من الرضاع، أو النسب جهل ذلك ولم يعلم، ثم علم بذلك بعدما دخل، وانظر (قولها جهل إلخ) يدل على أنه لو علم لم يكن لها سكنى؛ لأنه يُحَدُّ ولا يلحق به الولد" اهـ.

(وَذِي الرِّقِّ قُرْءَانِ) ما ذكره ز في الجواب الثاني غير صحيح كما لا يخفَى.

---

(1) (بهما) في ب:(منهما).

(2) ينظر شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 252/4.

(3) (أو يظهر) في ج، د:(أو بظهور).

(4) (الحد) ساقط من ج، د.

(5) (المنعي) في ب:(المعني) وفي ج:(المنفي).

(6) (كالعدة في الصحيح) ما ورد في التهذيب:(كعدة النكاح الصحيح) 428/2.

(7) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 428/2.

(**وَالْجَمِيعُ لِلْاسْتِبْرَاءِ**) الأول للأبهري[1][2] ورجَّحَه ابن يونس[3]، والثاني للقاضي [4][5] ورجَّحه عبد الحق[6]، وقول ز:(وعلى الثاني فلا يلزمها إِحْدَاد إلخ) هذا مبني على أن الْمُتَوَفَّ الْمُتَوَفَّ عنها في النكاح الفاسد عليها الْإِحْدَادُ، ويأتي قريبًا أنه[7] لا إحدادَ عليها أَصْلًا، ونقل[8] ق[9] عنها ما يقتضي القولين فتأمله.

(**وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي السَّنَةِ**) مقابل لو في هذه أنها تحل بمضي السنة، حكاه ابن الحاجب[10]، وأنكر وجوده ابن عبد السلام[11] والمؤلف[12]، وابن عرفة ونصه:" ابن رشد عن[13] محمد: مَنْ حيضتها لسنةٍ أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تَحِضْ لوقتها وإلا فأقراؤُها، ولا مخالف له من أصحابنا، فتعقَّبَ شارحُو ابن الحاجب نقله: عدم اعتبار انتظار[14] الأقراء بانفراده حسنٌ"[15] اهـ.

---

(1) أبو بكر الأبهري، هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن تميم، سكن بغداد وحدّث بها جماعة منهم: أبو عروبة الحراني، وابن أبي داود، كما حدّث عنه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد، له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له منها: شرح المختصرين الصغير والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأُصول وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في شوال من سنة 375هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 183/6، والديباج المذهب لابن فرحون 206/2.

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 10/5، والتاج والإكليل للمواق 142/4.

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 562/10.

(4) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 10/5.

(5) ذكر الشيخ خليل في التوضيح 10/5 أن الرأي الثاني للقاضي أبي بكر، وهو الشيخ ابن العربي، وستأتي ترجمته لاحقاً ص190، بينما جاء في حاشية الدسوقي أنه للقاضي عياض469/2.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 10/5، وتيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 747/4.

(7) (أنه) ساقط من ب.

(8) (ق) ساقط من ب.

(9) ينظر التاج والإكليل للمواق 150/4.

(10) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 18/5.

(11) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 210/9.

(12) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 19/5.

(13) (عن) ساقط من ج، د.

(14) (انتظار) ساقط من د.

(15) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 410/4.

وقول ز:(والذي نقله كر[1] وصر وأبو الحسن إلخ) نص كلام صر: "قال أبو الحسن عن عن أبي عمران: إذا كانت عادتها تحيض من خمس سنين إلى مثلها فلا بدَّ من انتظارها"[2] ولم ولم يُنْقَلْ عن غيره خلافه[3] فتأمله.

وقول ز:(فانظر هل تعتدُّ بسنةٍ ... إلى قوله: أو بثلاثةٍ إلخ) لا وجه لهذا التَّنْظير، وكلام المدونة صريح في أنها تعتدُّ بسنةٍ، ونصه:" ولو تقدَّم لها حيضة مرة لطلبت الحيض، فإن لم يأتها اعتدَّتْ بسنةٍ من يوم الطَّلاقِ إلخ"[4] فقولها لو تقدم لها[5] مرة، مفهومه لو تقدم لها أكثر من مرة تعتدُّ بسنةٍ مِنْ باب أَحْرَى.

(**أَوْ أَرْضَعَتْ**) قول ز:(لأنا عرفنا أن الرضاع إلخ) هذا إنما هو علَّة لانتظارها الأقراءَ كما نقله في ضيح[6] عن محمد، خلاف[7] ما يوهمه كلامه.

---

(1) لم يُفصح الشيخان الزرقاني والبناني في مقدمتيهما عمّن المقصود بالرمز (كر)، وما وقفت عليه في مختصر الشيخ الخرشي على خليل، ولوامع الدرر للشنقيطي من نفس المسألة أن المقصود هو الشيخ كريم الدين البرموني وهو عبد الكريم البرموني المصراتي: الإمام المحدّث المسند الراوية الفقيه النبيه له كتاب روضة الأزهار في مناقب شيخه عبدالسلام بن سليم الطرابلسي المتوفى سنة 981 هـ، أخذ عن الشيخ عبد السلام الأسمر، والشمس اللقاني لازمه بزاوية الشيخ أحمد زروق، وعن أخيه الناصر وعن الشيخ التاجوري وعنه أخذ أئمة منهم الشيخ إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري وكان له سند عال، قال الشيخ أحمد بابا كريم الدين البرموني من شيوخ العصر أخذ عن الناصر اللقاني وغيره له حاشية على مختصر خليل في جزأين. كان بالحياة سنة 998 هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص373، وشجرة النور لمخلوف 406/1.

(2) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 138/4.

(3) (خلافه) ساقط من ب.

(4) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 426/5، والنص للبراذعي في التهذيب 414/2.

(5) (لها) في ب:(عليها).

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 19/5.

(7) علل محمد انتظارها للأقراء: بأنا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع عنها الحيض، فكانت عدتها بالأقراء كما قال الله الله ـ تعالى ـ أي فلم تدخل تحت اليائسات، وهو مُخالف لما في ز من أن علّة حِلّتها للأزواج بقوله:(فقد حلّت للأزواج...)، ينظر التوضيح للشيخ خليل 19/5، وشرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 357/4.

(**انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ**) قول ز:(من إضافة الصِّفَة للموصوف إلخ) صوابه من إضافة الموصوف للصِّفة، وقول ز:(حيث تبيَّن صدْق قوله إلخ) هكذا هذا القيد في سماع ابن القاسم[1]، واحْتَرَزَ به، والله أعلم.

ممَّا إذا عُلِمَ أن حيضها يأتي في زمانه المعتاد ولم يتأخَّرْ من أجل الرَّضاع له، فليس[2] حينئذٍ انتزاعه لِتَبَيُّن أنه إنما أرادَ ضررَها، وقول ز:(في التنبيه عُورِضَتْ مسألةُ المصنف إلخ) الظَّاهر في الجواب أنَّ ما هنا عذر يُسْقِطُ حقَّها في إرضاعه، وأما حضانتُها فباقيةٌ وعلى الأبِ أن يأتي لها بمن يُرضِعُهُ عندها، والله أعلم، ويُسقِطُ جميع الأجوبة التي في ز.

(**أَوْ تَأَخَّرَ**[3] **بِلَا سَبَبٍ**) قول ز:(وكمن حَاضَتْ مرَّةً في عُمرها إلخ) هذا ذكره في المدونة[4]، ونقله ضيح[5] وح[6]، ويتبادر إشكاله مع قوله الآتي:(ثم إنِ احتاجتْ لعدة إلخ) إلخ) وأشار أبو الحسن إلى الجواب: بأن ما هنا محلَّه إذا لم تعتد بالسنة قبله، فَتَصِيرُ ممَّن عدَّتها ثلاثة أشْهُرٍ، فلا تنتقل عنها إلا أنْ يُعَاوِدَها حيض، قاله ابن يونس[7]، ونقله ح[8][9].

ح[8][9].

---

(1) أراد بالقيد هنا أن يُعلم صدق نية الزوج بأن انتزاع ولده الْمُرْضَع من أُمّه هو لتعجيل حيضها خوفاً من أن ترثه إذا مات، باعتبار أنه طلاق رجعي، وأنه لا يريد بذلك ضرراً بها، ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 31/5، والبيان والتحصيل لابن رشد 364/5.

(2) (له فليس) في ج، د:(فليس له).

(3) (أو تأخر) في ج:(أو تؤخذ).

(4) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 426/5، والتهذيب في اختصار المدونة للبرادعي 414/2.

(5) ينظر التوضيح للشيخ خليل 23/5.

(6) ينظر مواهب الجليل للحطاب 144/4.

(7) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 564/10.

(8) (وقول ز: حيث تبين صدق قوله... قاله ابن يونس ونقله ح) ساقط من ب.

(9) ينظر مواهب الجليل للحطاب 143/4.

(**أَوْ مَرِضَتْ**) مقابله لأشهب[1] أنها كالمرضع، قال في ضيح: "وفَرَّقَ ابن القاسم بينهما بأن المرضع قادرة على إزالة ذلك السبب فكانتْ قادرةً على الأقْرَاءِ، بخلاف المريضة فإنها لا تقدرُ على دفْعِ[2] ذلك[3] السبب، فأشْبَهَتِ اليائسةَ "[4].

(**تَرَبَّصَتْ تِسْعَةً**) قول ز:(وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق إلخ) هذا الخلاف ذكره ح[5][6] عن الزناتي[7]، والذي في المدونة أن التسعة من يوم الطلاق، ونصها :"ولو تقدَّم لها[8] حيضة مرة لطلبتِ الحيض، فإن لم يأْتِها اعتَدَّتْ سنةً[9] من يوم الطلاق: تسعة براءةَ الرَّحِمِ[10] لتأخُّرِ الحيضِ، ثمَّ ثلاثة أشهرٍ عدة"[11]اهـ.

ومثله في سماع عيسى[12] ونقله ح[13]، وقول ز:(أو لا يحصُلُ شيءٌ من ذلك بتزوُّجها إلخ) فيه نظر، ويبعد أن يقال بعدم التَّأْبيد بتزوجها في التسعة، وبالتأبيد في تزوجها بعدها، كما يبعد أيضًا أَنْ يُقال بمنعِ النَّفقة والكسوة والرَّجعة في التسعة وإباحة ذلك بعدها، والصواب أن الخلاف لفظيٌّ كما تفيده عبارة الأئمة، والله أعلم.

---

(1) ينظر التوضيح للشيخ خليل 20/5.

(2) (دفع) في ج:(رفع) وكذلك وردت في نص التوضيح 20/5.

(3) (ذلك) ساقط من ج، د.

(4) التوضيح للشيخ خليل 20/5.

(5) (ح) ساقط من ج، د.

(6) ينظر مواهب الجليل للحطاب 144/4.

(7) أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي، ويُعرف أيضاً بابن الكماد، إماماً مُفتياً، قائماً على المدونة، سمع من أبي خالد بن رفاعة وابن كوثر وغيرهما، تخرج عليه فقهاء غرناطة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 618هـ، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي 175/22.

(8) (لها) ساقط من ج، د.

(9) (سنة) ساقط من ب.

(10) (الرحم) ساقط من ب، ج، د.

(11) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 426/5، والنص للبراذعي في التهذيب 414/2.

(12) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 403/5.

(13) ينظر مواهب الجليل للحطاب 143/4.

(**وَلَوْ بِرِقٍّ**) مقابل لو قولان: أحدهما شهران والآخر شهر ونصف، ووجه المشهور أن الحمل لَمَّا كان لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهرٍ فلذلك لم تشطر[1] كالأقراء قاله في ضيح[2].

(**بِزِنًى أَوْ شُبْهَةٍ**) قول ز:(أو بنكاحٍ فاسدٍ مُجمعٍ عليه[3]) أي لا يدْرأُ الحدَّ، فإن درأ الحدَّ الحدَّ فالواجبُ فيه عدةَ الاستبراء[4] كما تقدم، وقد أجمَلَ هنا تبعًا لغ[5]، والحق ما ذكرنا من من التفصيل كما تقدم[6] على أن الصّواب عدم ذِكْرِهِ هنا كما أسقطه المصنف وابن عرفة، والله أعلم.

وقول ز:(وإلا فقيل يُكرَهُ، وقيل يجوز إلخ) هكذا ذكر هذه الأقوال ابن يونس[7] أيضًا، لكن في البيان[8] ما يقتضي أنَّ المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم، نقله الشيخ أبوعلي[9]، أبوعلي[9]، وبالتحريم وقع الجواب في البرزلي[10][11] عن نوازل ابن الحاج[12] وفي المعيار[13]

---

(1) في ب:(لم تنتظر).

(2) ينظر التوضيح للشيخ خليل 21/5.

(3) (عليه) ساقط من ج، د.

(4) (عدة الاستبراء) في د:(عدة لا استبراء).

(5) ينظر شفاء الغليل لابن غازي 564/1.

(6) ينظر شرح الزرقاني للشيخ عبد الباقي الزرقاني 373/3.

(7) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 594/10.

(8) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 463/4.

(9) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 471/2.

(10) أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني، نزيل تونس وأحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عامًا، كما أجازه غالب شيوخه، وعنه جلة منهم: ابن ناجي وحلولو والرّصاع، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل، وغيره، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 844هـ، وقيل غير ذلك، ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 133/11، وشجرة النور لمخلوف 352/1.

(11) ينظر فتاوى البرزلي ـ جامع لمسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي 478/2.

(12) أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد والورع، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق المطماطي وصحب أبي محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، صنف كتابًا سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 737هـ، والديباج المذهب لابن فرحون 322/2، وشجرة النور لمخلوف 313/1.

(13) ينظر المعيار المعرب للونشريسي 522/4.

آخر نوازل الإيلاء والظِّهار واللِّعان عن أبي الفضل العقباني[1] وغيره، وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خَلَطَ ماء غيره بمائه وهو ظاهر.

(**أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ**)؛ أي غيبةً يمكن فيها الوطء وإلا فلا شيء عليها[2]، وقول وقول ز:(عدم حد من رمى ما ولدته بعد ستة أشهر[3] بأنه ابن زنا إلخ) فيه نظر؛ بل مَنْ رماه بأنه ابن زنا يُحَدُّ، وإنما الذي لا يُحَدُّ من رماه بأنه ابن شُبْهَةٍ، وعبارة ضيح[4] وغيره عدم عدم حَدِّ[5] مَنْ رماه بأنه ابن شبهة، والفرق بين العبارتين تحقُّقِ الشُّبْهَة وعدم تحقُّقِ الزنا، لكن بحَثَ ابن عاشر في ذلك قائلًا:" إنه مُشْكِلٌ، فإنَّ الحَدَّ إنما يتقرَّرُ في نفي النسب[6] لا في إثبات الشبهة؛ إذِ الشبهة لا تستلزم نفي النسب، دليله لحوق الولد في المسألة نفسها"[7] اهـ.

وعبارة ابن عرفة ربما تسلم من هذا المبحث، ونصها:" واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد، وأُجِيبَ بإفادته نفي تعريض مَنْ قال لِذِي نسبٍ منه: يا ابن الماء الفاسد" [8] اهـ.

فإن الماء الفاسد فيه تعريض في نفي النسب؛ لأنه يُطْلَقُ على ماء الزِنا أيضًا بخلاف الشُّبْهَة، وقول ز:(وممَّن نص على أنَّ استبراء الأمة مما ذكر في حيضةٍ فقط ق إلخ) ونصه: "وفيها لزوم ذات الرِّقِّ العدةَ كالحرَّةِ، واستبْرَاؤُها في الزنا والاشتباه حيضةٌ[9] "[1] اهـ.

---

(1) أبو القاسم، الإمام أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، المغربي المالكي، شيخ الإسلام، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره، كما أخذ عنه جماعة منهم: أبو البركات النالي وولده أبو القاسم العقباني، له تعليق عن ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة سنة 854هـ، ينظر الضوء اللامع للسخاوي 181/6، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص365.

(2) (عليها) في ب:(عليه).

(3) (بعد ستة أشهر) ساقط من ب، ج، د.

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 9/5.

(5) (حد) ساقط من ب.

(6) (النسب) في ج، د:(السبب).

(7) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 301/4.

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 401/4.

(9) (حيضة) ساقط من ج، د.

ونقل فيما يأتي ما نصه:" أبو عمر لو كانت الزَّانيَة أو المغتصبة أمةً أجزَأَها في استبرائها حيضةٌ، ذات زوجٍ كانت أو غير ذات زوجٍ"[2] اهـ.

ونحوه قول الجلاب:" وإذا زنت الحرة[3] أو غُصِبَتْ وجب عليها الاستبراءُ من وطئها[4] بثلاث حيضٍ، وإن كانت أمةً استُبْرِئَتْ بحيضةٍ كانت ذاتَ زوجٍ أو غير ذاتِ زوجٍ" [5] اهـ، والعجبُ كيف غاب ذلك عن ح.

وقول ز:(ونسبة بعضهم له للمدونة يرده إلخ) الصواب في رده أَنْ يُقال: ما نقله ح عن المدونة لا دليل فيه لأنه عدة على ما تقدم وإن سمّاه استبراءً، ونصه:" قال في كتاب الاستبراء من المدونة: وإن تزوَّجَتْ أمةٌ بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يمسها إلا بعد حيضتين؛ لأنه استبراء من نكاحٍ يلحق به الولد ولا عدة عليها" [6] اهـ.

قال في التنبيهات عقبه ما نصه:" قوله[7] ولا عدة عليها مشكل مستغنى عنه، وقد قال[8] فيها: في طلاق السنة، إنها عدة كعدة النكاح، وهو معنى[9] قوله: حيضتين، إلا ما ذكر بعد هذا، وقيل معناه: لا يلزمها ما يلزم المعتدة من البَيْتِ في بيتها[10] وترك السفر، فتأمل هذا كله"[11] اهـ.

---

(1) التاج والإكليل للمواق 145/4.

(2) التاج والإكليل للمواق 167/4.

(3) (الحرة) في ج:(المرأة).

(4) (وطئها) في ج، د:(حيضتها).

(5) ينظر التفريع في فقه الإمام مالك للجلاب 77/2.

(6) مواهب الجليل للحطاب 145/4.

(7) (قوله) ساقط من ج، د.

(8) (قال) في ب:(يقال).

(9) (معنى) ساقط من ب.

(10) (في بيتها) ساقط من ج، د.

(11) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 1393/3.

فأنتَ ترى تأويل كلامها الذي نقله ح فلا دليل فيه، وقد تقدم عنها[1] أيضًا أن الواجب في النكاح الفاسد الذي يلحق فيه[2] الولد عدَّةٌ لا استبراءٌ[3]، فتأمل.

وقول ز(نقله ضيح في الفقد وكذا الشارح[4] إلخ) نقله ضيح[5] عند قول ابن الحاجب: الحاجب: (وأما المنعي[6] لها زوجها تتزوج إلخ) لكنه لم ينقله عن ابن القاسم كما ذكره ز، وإنما نقله عن[7] عياض، وما ذكره د[8][9] من الفرق بينها وبين الأمة صحيح، ويُفِيدُهُ تعليل تعليل ضيح[10]، وما ذكره من أن ق[11] نقل عن ابن عرفة المنع، فيه نظر، فإنَّ سياق ق يفيد أن كلام ابن عرفة في الأمة التي تَجَدَّدَ ملكها لا في مسألتنا، تأمّله، والله أعلم.

(وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَو فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ) مقتضى نقل ضيح[12] وق[13] أنهما في الفسخ تأويلان، وذكر ابن عرفة[14] الخلاف في المسألة، ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون، وعدمه لمالك وابن القاسم، ومقتضاه أنهما قولان، ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الرَّاجح، خلاف ما ذكره ز[15]، والله أعلم.

---

(1) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 343/3، والنص في تهذيب البراذعي 428/2.

(2) (فيه) في د:(به).

(3) (عدة لا استبراء) في ب، د:(عدة الاستبراء).

(4) ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1206/3.

(5) ينظر التوضيح للشيخ خليل 98/5.

(6) (المنعي) في ج:(المنفي).

(7) (عن) ساقط من ج، د.

(8) (د) في ب:(ق)، وفي ج، د:(أحمد).

(9) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 361/4.

(10) ينظر التوضيح للشيخ خليل 98/5.

(11) ينظر التاج والإكليل للمواق 145/4.

(12) ينظر التوضيح للشيخ خليل 8/5.

(13) ينظر التاج والإكليل للمواق 145/4.

(14) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 402/4.

(15) ما ذكره ز: أن الراجح وجوبه، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 362/4.

(وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ إلخ) قول ز:(واختلف هل هو خلاف إلخ) هذا الاختلاف هو مراد المصنف بالتأويلين، لا ما شرحه به أولًا، وذلك أنه وقع في المدونة[1] قول قول ابن القاسم: تحلُّ بمجرد رؤية الدم، وقول أشهب ينبغي أن لا تعجل بالنكاح أول الدم، فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناءً على حمل ينبغي على الاستحباب، وهو تأويل ابن الحاجب وأكثر الشيوخ؟ أو خلاف بناءً على حمله على الوجوب وهو تأويل غير واحدٍ ؟، وإليه ذهب سحنون[2] لقوله: هو خير من رواية ابن القاسم، وإلى الوفاق والخلاف أشار المؤلف بالتأويلين؛ ولذا قيل[3] صواب المصنف لو قال: وفيها وينبغي أن لا تعجل برؤيته، وهل وفاق تأويلان، والله أعلم.

(وَرُجِعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا[4]، هَلْ هُوَ[5] يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ؟ إلخ)[6] قول ز[7]:(ولا ولا يعارض قوله هنا يوم أو بعضه إلخ) حاصله أن ابن القاسم قال: تحلُّ بأول الحيضة[8]، فتأوله الجمهور على أنه قال ذلك؛ لأن أصل[9] الحيض[10] الاستمرار، وحينئذٍ إنِ[11] انقطع انقطع رُجِع فيه للنساء، وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد[12] وأبو عمران[13] وغيرهما على ظاهره، أنها تحلُّ بأول الدم وإن انقطع، ورأَوْا أن مذهب ابن القاسم في مقدار

---

(1) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 6/ 124.

(2) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 407/4.

(3) (قيل) في أ، ب:(قبل).

(4) (هنا) ساقط من ج، د.

(5) (هو) ساقط من ج، د.

(6) (ورجع في قدر... أو بعضه إلخ) ساقط من ب.

(7) (ز) ساقط من ب.

(8) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 126/6، والبيان والتحصيل لابن رشد 384/5.

(9) (أصل) في د:(الأصل).

(10) (الحيض) ساقط من ج، د.

(11) (إن) في ج، د:(إذا).

(12) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 384/5.

(13) ينظر التوضيح للشيخ خليل 13/5.

الحيض هنا كالعبادة، ولم يَجْرِ عليه المصنف لقول المازري:" مشهور قول مالك نفي التحديد[1] وإسناد الحكم لما يقول النساء إنه حيض" اهـ، نقله ابن عرفة[2].

(وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ إلخ) قول ز:(سؤال أهل المعرفة إلخ) أما الاعتراض الأول فتَبِعَ فيه ق[3]: إذ نقل نص عياض في أن الرجوع في المقطوع ذكره أو أُنثيَاه لأهل المعرفة ولم يقُلْ للنساء، وأجاب طفى بأن المعرفة ترجع للنساء؛ لأن هذا شأنهن، فالمراد بأهل المعرفة النساء، ولا مخالفة بين المصنف وعياض، ويدل لذلك أن عياضًا[4] جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح، خلاف مذهب الكتاب، فلم يبْقَ إلا معرفة الولادة، وهذا باب[5] النساء، وكلامه في ضيح[6] يدل على أنه اعتمد كلام عياض، وأما الاعتراض الثاني فتبِـــع فيه ح[7]، حيث اعتمد قول صاحب[8] النكت:" إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين لا يلزمه ولد[9]، ولا تعتدُّ امرأته، وإن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى المرأة العدة، لأنه يطأ بذكره، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصي فهذا إن كان يولد لمثله فعليها[10] العدة وإلا فلا"[11].

وهذا معنى ما في المدونة[12] ونحوه حفظتُ عن بعض شيوخنا القرويين اهـ.

---

(1) (التحديد) في ج:(التحذير).

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 407/4.

(3) ينظر التاج والإكليل للمواق 146/4.

(4) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 760/2.

(5) (باب) ساقط من ب.

(6) ينظر التوضيح للشيخ خليل 6/5.

(7) ينظر مواهب الجليل للحطاب 148/4.

(8) (صاحب) ساقط من ب.

(9) (ولد) ساقط من د.

(10) (فعليها) في ج، د:(فعليه).

(11) ينظر النكث والفروق لعبد الحق 218/1، وحاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ ـ لوحة145 ـ أ).

(12) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 457/5.

قال ح:" والحق في ذلك الذي يجمع كلام المدونة هو كلام صاحب النكت، وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن"[1] اهـ.

وكلامه غير ظاهر؛ لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا[2] كلام عياض، ونصه:" الخصي إذا كان قائم الذكر أو بعضه، وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهذا الذي قال فيه[3] في المدونة يُسأَلُ عنه[4] أهل المعرفـة؛ لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكـره دون أنثييه أو أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر، هل ينسـل وينزل أم لا؟" [5]اهـ.

فنسب المسألة للمدونة كما ترى، وكأن ح[6] لم يقفْ على كلام عياض، وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق، وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض، انظر طفى[7]، وكذا أبو الحسن اقتصر عليه على أن ح[8] نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف[9]، وهو قولها في كتاب طلاق السنة:" والخصيُّ لا يلزمه ولد إن أتتْ به امرأته، إلا إلا أن يُعْلَمَ أنه يُولَدُ لمثله"[10] اهـ، والعجب منه بعد نقله هذا قال:" وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب "[11] اهـ، والله أعلم.

(وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى إلخ) قول ز:(أو تزوجته قبل حيضة أو بعدها، وأتتْ به[12] إلخ) نص ابن يونس:" قال مالك: وإن نُكِحَتْ امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة، فهو للثاني إن وضعتْه لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني، وإن وضعته لأقل

---

(1) مواهب الجليل للحطاب 148/4.

(2) (هنا) ساقط من ب.

(3) (فيه) ساقط من ب.

(4) (عنه) في ب:(عنها).

(5) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 759/2.

(6) (ح) ساقط من ب.

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة145_ ب).

(8) (ح) ساقط من ب.

(9) في ب: (ما يشهد لكلام المصنف).

(10) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 445/5، والنص للبراذعي في التهذيب 426/2.

(11) مواهب الجليل للحطاب 148/4.

(12) (به) ساقط من ب.

فهو للأول، هذا حكم النكاح، وإنما القافة[1] في الأمة يطؤها السيدان في طُهْرٍ واحدٍ فتأتي بولدٍ، قال: وكذلك من نكح في عدة وفاة[2] بعد حيضة، أو قبل في لحوق الولد"[3] اهـ بلفظه.

فظاهره أن التفصيل خاص بالّتي نُكِحتْ بعد حيضة، وقال ابن شاس:" إذا نُكِحَتْ ثم أتت بولدٍ لزمنٍ[4] يحتمل كونه من الزوجين أُلْحِقَ بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة[5] من العدة، إلا أن ينفيه بلعانٍ فيلحق بالأول، ولا يلزمها لعان؛ لأنه نفاه إلى فراشٍ، فإن نفاه الأول ولاعن[6] أيضًا لاعنتْ، وانتفى منهما جميعًا، وإن كانت وضعته قبل حيضةٍ فهو للأول للأول إلا أن ينفيه باللعان، فيلحق بالثاني، وتلاعن هي، فإن نفاه الثاني أيضًا ولاعن لاعنتْ، وانتفى منهما جميعًا "[7] اهـ بلفظه.

وقول ابن يونس من يوم دخل بها الثاني هو المشهور، خلاف ما في ز[8] ونحوه في ضيح[9] من أن الستة تعتبر من[10] يوم العقد، ونص ابن عرفة:" وفي كونه له بوضعه لستة أشهرٍ من يوم نكحها بعد حيضة أو من يوم دخل[11] بها قولان: الأول للخمي مع الجلاب[12]، والثاني للصقلي عن أصبغ والشيخ عن العُتبية والموازية، وابن رشد مع الباجي،

---

(1) القافة جمع قائف، وهو الذي يعرف الأنساب بالأشباه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل منْ عُرفت منه المعرفة بذلك وتكرّرت منه الإصابة فهو قائف، ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 973/2، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم 61/3.

(2) (وفاة) في ب:(ومات).

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 605/10.

(4) (لزمن) في ب، ج:(من).

(5) (حيضة) ساقط من ب.

(6) (ولاعن) ساقط من ب.

(7) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 575/2.

(8) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 365/4.

(9) ينظر التوضيح للشيخ خليل 40/5.

(10) (من) ساقط من د.

(11) (دخل) ساقط من ب.

(12) (الجلاب) في ب:(الخلاف).

وسماع أصبغ ابن القاسم، ونص المدونة وابن محرز[1] قائلًا: عقد الثاني دون وطئه لغو لفساده لفساده وصحَّة فراش الأول"[2] اهـ.

وقول ز:(أو[3] لأقصى أمد الحمل إلخ) لعله وقع تحريف في نسخة الشيخ سالم وهو المراد ببعض الشراح، والأصل[4] إذا أتتْ به لخمسة أشهر من تزوج الثاني ولِأَزْيَدَ من أقصى أمد الحمل لا يلحق بواحدٍ منهما، ولهذا[5] قال الشيخ سالم: عقبه وهي الآتية في قول المصنف:(وفيها لو[6] تزوجَتْ إلخ)[7] اهـ.

وحينئذٍ فلا إشكال، وعبارة خش[8] عنه وأقصى أمد الحمل بالواو **(وَهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا؟ خِلَافٌ)** ابن عرفة:" في كون أقصاه أربع سنين أو خمسًا ثلاث روايات، القاضي سبع، وروى أبو عمر ستًّا، واختار ابن القصار الأولى، وجعلها القاضي المشهور، وعزا[9] الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون، المتيطي: بالخمس القضاء"[10] اهـ بخ.

وقول ز: (فإن مضت[11] المدة المذكورة ولم تزل الريبة إلخ) عبارة خش[12] وزادت الريبة وهي الصَّواب، ابن عرفة: "المرتابة[13] في الحمل بِحِسٍّ[14] بطن، عدتها بوضعه أو مضي

---

(1) (ابن محرز) ساقط من ب.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 442/4.

(3) (أو) في ب:(ولو).

(4) (والأصل) في ب:(والمراد).

(5) (ولهذا) ساقط من ب.

(6) (وفيها لو) في ب:(وفيها أو).

(7) ينظر تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 759/4.

(8) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 142/4.

(9) (وعزا الباجي) في د:(وعن الباجي).

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 114/4.

(11) (مضت) في ب، ج، د:(تربّصت).

(12) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 143/4.

(13) (المرتابة) ساقط من ج، د.

(14) (بحسٍّ) في ب:(لحبس).

أقصى أمد الحمل مع عدم تحققه، ثم قال اللخمي: إن تحقق حملها والشك لطول المدة لم تحل أبدًا"[1] اهـ.

ولذا قال ح:" فإذا مضت الخمسة والأربعة على أحد القولين حلّتْ، ولو بقيت الريبة[2]"[3] اهـ، انظره.

وما ذكره من خروجها بمُضي الأقصى مع عدم التحقق هو الذي في المدونة[4] وأبي الحسن وابن يونس[5] وابن عبد السلام[6] وشهره ابن ناجي[7] خلاف ما لابن العربي[8][9] العربي[8][9] من بقائها أبدًا حتى تزول الريبة.

(وَاسْتُشْكِلَتْ) قول ز:(انظر ابن يونس فإنه عزَا استعظام ذلك لابن القاسم إلخ) مثله في ق[10] عنه، ولعله تحريف وقع له في نسخته والذي رأيته في نسخة عتيقة من ابن يونس أنه عزا ذلك للقابسي، ونصه:" وحكى لنا عن بعض شيوخنا أن الشيخ أبا الحسن أي[11] القابسي كان يستعظم أن ينفي الولد من الزوج الأول، وأن تُحَدَّ المرأة حين زادت على الخمس سنين شهرًا، كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله!

---

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة 413/4.

(2) (ولو بقيت الريبة) في ب:(ولو بقيت الريبة أي مع عدم التحقق).

(3) مواهب الجليل للحطاب 149/4.

(4) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 425/2.

(5) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 604/10.

(6) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 224/9.

(7) ينظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 95/2.

(8) أبو بكر، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ من أهل أشبيلية، سمع أباه وخاله أبا القاسم وأبا عبد الله بن منظور، كما أخذ عنه من لا يُحصى كثرة منهم القاضي أبو الفضل وابن باشكوال وأبو جعفر بن الباذش، له تآليف منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وكتاب المسالك في شرح موثق مالك، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الأول سنة 543هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 296/4، والديباج المذهب لابن فرحون 252/2.

(9) ينظر أحكام القرآن لابن العربي 275/4.

(10) ينظر التاج والإكليل للمواق 149/4.

(11) (أي) ساقط من ب.

وقد اختلف قول مالك وغيره في مدة الحمل، فقال مرة[1]: يلحق إلى سبع سنين، وقال مرة[2] إلى دون ذلك، فكيف ينفي الولد وترجم المرأة فيمن كان القول على مثل هذا!" [3]اهـ. [3]اهـ.

وهكذا هو العُزُو في ضيح[4] وغيره، ثم اعلم أن المسألة فرضها في المدونة[5] في المرتابة وهي محل الإشكال، وأمّا غيرها فُتُحَدُّ قطعًا، قاله بعضهم.

(وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاَقٍ) قول ز:(تُعِدُّ نِفَاسَها منه[6] حيضة أُولى إلخ) سيأتي سيأتي إن شاء الله ـ تعالى ـ عند قول المصنف في التّداخل[7]: **(وَبِفَاسِدِ أَثَرِهِ فِي الْطَّلَاَقِ إلخ)** أن هذا قول ابن محرز[8] وجعله عياض[9] محل نظر، وأن الذي حكى ابن رشد[10] الاتفاق عليه أنه لابد من ثلاث حيضٍ[11] بعد الوضع، انظره.

(وَإلاَّ فَكَالْمُطَلَّقَةِ) ولا إحداد عليها حينئذٍ كما نقله ق[12] [13] هنا عن المدونة، بل ولا مبيت عليها أيضًا؛ لأنه استبراء لا عدة.

(وَإلَّا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) قول ز:(صحيحاً أو مختلَفاً في فساده إلخ) جعله المختلَف فيه كالصحيح هو الذي استظهره في ضيح[1]، وهو الجاري على قوله فيما سبق: وفيه

---

(1) (مرة) ساقط من ب.

(2) (مرة) ساقط من ب، ج، د.

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 604/10.

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 25/5.

(5) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 443/5، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 425/2.

(6) (منه) في ج، د:(منها).

(7) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 423/4.

(8) قول ابن محرز: أن تحسب دم نفاسها حيضة، ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 444/4، والتاج والإكليل للمواق للمواق 176/4.

(9) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 750/2.

(10) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 524/1.

(11) (حيض) ساقط ب.

(12) (ق) ساقط من د، وفي ج:(ز).

(13) ينظر التاج والإكليل للمواق 150/4.

الإرث، وقول ز:(إلَّا إِنْ حُذِف المعدود أو قُدِّم إلخ) هذا توجيه آخر لحذف التاء من عشر، فلا وجه للاستثناء، بل الأوْلى عطفه على ما قبله، وقول ز:(يلزم على تقدير[2] الليالي محذور شرعي إلخ) فيه نظر، إذ لا يرد[3] هذا المحظور إلا لو[4] كان المعدود المقدَّر هو الليالي وحدها وليس كذلك، بل[5] قول أهل التاريخ تُراعى الليالي، مرادهم به يغلب حكمها على الأيام لسبقها عليها، والمعدود مجموع الأيام والليالي هذا قول مالك والشافعي والكوفيين، وذهب غيرهم إلى مراعاة الليالي وحدها، وجوّز عقد النكاح في اليوم العاشر، انظر ح[6] وخش[7].

(**وإِنْ رَجْعِيَّةً**) قال في ضيح في شأن الرجعية:" وانظر لو كانت حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأتها الحيضة في عدة الوفاة، فهل تكتفي بتلك الحيضة وهو الظاهر من جهة المعنى أم لا؟ وهو ظاهر كلامهم"[8] اهـ.

(**إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا**) قول ز:(وحكى عليه ابن رشد الاتفاق إلخ) كذا في بعض النسخ، وصوابه ابن بشير كما في ضيح[9] وح[10]، وأمّا ابن رشد فقد ذكر في البيان والمقدمات أن الراجح في المرض كونه ريبة تمكث معه تسعة، انظر ح[11]، ق[12].

(**وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةٌ**) ما شرح به ز من أنها تنتقل من الثلاثة إن ارتابت فيها إلى التسعة كما هو ظاهره نحوه للشارح[1] تبعًا لضيح، وهو غير صحيح، وما استدل به في

---

(1) ينظر التوضيح للشيخ خليل 60/5.
(2) (على تقدير) في د:(على تقديم).
(3) في ب:(إذ لا يرد على هذا المحظور).
(4) (لو) في د:(إذا).
(5) في ج، د:(بل هو قول أهل).
(6) ينظر مواهب الجليل للحطاب 150/4.
(7) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 144/4.
(8) التوضيح للشيخ خليل 32/5.
(9) ينظر التوضيح للشيخ خليل 29/5.
(10) ينظر مواهب الجليل للحطاب 152/4.
(11) ينظر المصدر السابق 151/4.
(12) ينظر التاج والإكليل للمواق 151/4.

ضيح[2] من كلام المدونة مردود بأن كلامها إنما هو فيمن طرأ على عدتها استبراء، وهي الآتية في قوله: أو معتدة وفاة فأقصى الأجلين، وبينها[3] وبين ما هنا فرق، فالصواب شرحه بما في ح[4] من تخصيص قوله: وإن لم تُحض[5] بالصغيرة التي يمكن حيضها ولم تُحض، واليائسة سواء أمكن حملها أم لا، وأن قوله: إلا أن ترتاب إلخ استثناء منقطع، إذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة، والمعنى: لكن إن كانت الأمة ممن تَحِيض فيها[6] ولم تحض في[7] الشهرين وخمس ليالٍ لتأخره عن عادتها فإنها لا تنتقل إلى الثلاثة[8] بل إلى التسعة على المشهور، كما قاله ابن عرفة[9]، وقيل إلى الثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون[10]، وعلى الأول فإن مَضَتْ التسعة ولم تَحض حلّت[11]؛ لأن الفرض أن الريبة برفع[12] الدم فقط لا بِحِسِّ بطن، ودخل في قوله وإن لم تَحِض فثلاثة من عادتها[13] أن تحيض بعد تلك المدة ولم تَحض فيها فإنها تَحِلُّ[14] بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك[15]،خلافًا لإطلاق ابن عبدالسلام[16] التسعة فيها أيضًا، والحاصل أنها إن كانت صغيرةً لا يُمْكِنُ حيْضُهَا كبنت ستٍّ اعتدَّتْ بشهرين وخمسِ ليالٍ اتّفاقًا، وإن أمكن كبنت تسعٍ أو ثمانٍ أو كانت يائسةً فقولان كذلك،

---

(1) ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1212/3.

(2) ينظر التوضيح للشيخ خليل 30/5.

(3) (وبينها) في د:(وبينهما).

(4) ينظر مواهب الجليل للحطاب 153/4.

(5) (وإن لم تُحض) ساقط من ب.

(6) (تحيض فيها) ساقط من ب.

(7) (في) ساقط من ب.

(8) في ب: (لا تنتقل فيها إلى الثلاث).

(9) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 417/4.

(10) ينظر المصدر نفسه.

(11) (حلت) ساقط من ج، د.

(12) (برفع) في ج، د:(مع).

(13) (من عادتها) في ب:(من عدّتها).

(14) في ب: (فإنها لا تحل بثلاثة).

(15) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 29/5.

(16) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 269/9.

أو ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة، وإن كانت ممن[1] تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تنتقل لتسعة أشهر، انظر ابن عرفة[2] وح[3]، وقد علمت أن ظاهر ظاهر المؤلف يوافق قول[4] أشهب وابن الماجشون وسحنون في التي عادتها الحيض فيها ولم تُحض، فقول طفى:" لم أرَ من قال في غير المستبرأة مثل ما قال المصنف"[5]، قصور فتأمله.

إن كان كلام المصنف خلاف المشهور كما علمت، وقول بعضهم: إن المصنف جارٍ على ما في النوادر واعترضه على طفى بذلك غير صحيح؛ لأن كلام النوادر ليس فيه ذِكْرٌ لمن عادتها الحيض ولم تُحِضْ كما يدل عليه نقله[6]، والمصنف إنما خالف بظاهره المشهور في هذه الصورة فتأمله[7]، والله أعلم.

(إِنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ) قول ز:(ولو كان الطلاق رجعيًّا إلخ) فيه[8] أن هذا هو الموضوع، فإن كان بائنًا فلا توارث[9] بينهما أصلًا، انقضت على دعواه أم لا، **(إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ)** قول ز:(وكذا إذا شهدت عليه مع إنكاره إلخ) فيه نظر، بل العدة في هذا من يوم الحكم لإنكاره لا من يوم الطلاق، فقد مرّ في قوله في الخلع:**(إِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ إلخ)** أن العدة من يوم الحكم، وتقدم هناك ما ذكره أبو الحسن من الفرق بين من شهدت له البينة وهو مُقِرٌّ، فالعدة من يوم الطلاق، ومن شهدت عليه وهو منكر فمن يوم الحكم فانظره، والله أعلم.

---

(1) (ممن) ساقط من ب.

(2) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 417/4.

(3) ينظر مواهب الجليل للحطاب 152/4.

(4) (قول أشهب) في ج، د:(مذهب أشهب).

(5) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة146_ ب).

(6) (كما يدل عليه نقله) ساقط من ج، د.

(7) يقصد أن قول الشيخ خليل:(وإن لم تحض فثلاثة) خالف في ظاهره المشهور وهو عدم تقييده بالتي عادتها الحيض ولم تحض وإن كان باطن كلامه متضمن له.

(8) في ب:(فيه نظر).

(9) (فلا توارث) في ب، ج، د:(فلا تفاوت).

لكن رأيت ابن عرفة ذكر فيه طريقين ونصه:" ومن شهدت بيِّنة بطلاقه[1] فعدته من يوم يوم تاريخها إن لم يُنكره[2]، وإلا ففي كونها[3] من يوم تاريخها إن اتحد، ومن يوم[4] آخره إن إن تعدّد، أو من يوم الحكم مطلقاً، طرِيقًا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز"[5] اهـ، ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة.

(**وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ**[6]) قول ز:(كما في ق عن رواية أشهب إلخ) صوابه: كما في ح[7] ح[7] إلخ، إذ النقل لذلك في ح[8] لا في ق، وقول ز:(ولا يُلزم بالغُبن اتّفاقًا إلخ) أي مثل أن أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار[9] إلى أجل، فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه ما زادت في الشراء على الدينار الذي باعت به[10] باتفاق، ونقله ح[11] عن سماع أشهب.

(**وَإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ**[12] **طَلاَقٍ إلخ**) قول ز:(أو بعد مُضِيِّ القُرْأَيْنِ[13] إلخ) اللائق إسقاط هذه؛ لأنها لم تبق معتدة، وكذا قوله بعده: وبعد سنة حلّت بمُضِيِّها الصواب إسقاطه أيضًا؛ لأنها لم تبق مُعتدة[14]، وقول ز[15]:(فتُسْتَثْنى هاتان إلخ) فيه[16] أن الثانية لا يحتاج

---

(1) (بطلاقه) وردت في مختصر ابن عرفة:(بطلاقها)416/4.

(2) (لم ينكره) في ب، ج، د:(لم ينكرها)، وكذلك وردت في مختصر ابن عرفة 416/4.

(3) (ففي كونها) في ب، ج، د:(ففي كونه).

(4) في ب:(ومن يوم تاريخه آخره).

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة 416/4.

(6) في ب:(ما تتسلف).

(7) ينظر مواهب الجليل للحطاب 154/4.

(8) (إلخ، إذ النقل لذلك في ح) ساقط من ب.

(9) (بأكثر من دينار) ساقط من ج.

(10) (باعت به) في ج، د:(باعته فيه).

(11) ينظر مواهب الجليل للحطاب 154/4.

(12) (معتدة) في د:(مُعتقة).

(13) (القرأين) في د:(القرآن).

(14) (وكذا قوله بعده... لأنها لم تبق معتدة) ساقط من د.

(15) (وكذا قوله بعده... وقول ز) ساقط ج.

(16) في ب:(فيه نظر).

إلى استثنائها لظهور حيضها، وقوله:(فإن لم تميز تربَّصتْ إلخ) هذه داخلة في كلام المصنف، لأن مراده ارتفعت ولو حُكمًا فتأمل ذلك.

(أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ) قول ز:(أجاب عنه البساطي إلخ) جواب البساطي ساقط؛ لأن المصنف قيّد المسألة الأُولى بقيدها، وأطلق في هذه، فلو قال: وإن اشتُريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها أو معتدة وفاة فأقصى الأجلين لما فاته شرط، وإنما الجواب الظاهر أنه لو فعل ذلك لم يفهم قدر[1] الأجل الثاني الذي هو أجل الشراء، أي مقدار الاستبراء؛ لأنه لم يتقدّم ذكره، ويكون إحالة على ما يأتي، فلِذا بادر بإفادته في مسألة الطلاق[2]، ومن ثُم حُسْنُ تعبيره[3] بأقصى الأجلين في مسألة الوفاة لعلمها مما قبلها[4]، فتأمله اهـ من خط سيِّدي أحمد بابا[5].

(التَّزَيُّنِ بالْمَصْبُوغِ) قال في المدونة:" وتَلْبَسُ البياضَ كُلَّهُ رَقِيقَهُ[6] وغَلِيظَهُ"[7] قال في ضيح: ضيح: " وَمَالَ[8] غير واحدٍ إلى المنع من رقيق البياض"[9] اهـ.

---

(1) (قدر) ساقط من د.

(2) (الطلاق) في ب:(اللعان).

(3) (تعبيره) في ب:(تقييده).

(4) (قبلها) في د:(قبله).

(5) ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 538/7.

(6) (وتلبس البياض كله رقيقه) في ج، د:(وتلبس رقيق البياض كله).

(7) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 433/5، والنص للبراذعي في التهذيب 416/2.

(8) (ومال) في ب:(وقال).

(9) التوضيح للشيخ خليل 68/5.

وقال أيضًا في ضيح:" ابن رشد: لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسنًا، فرُبَّ امرأة يكون شأنها لبس[1] الخز والحرير، فإذا لَبِسَتْ ثَوْبَ كِتَّانٍ أيَّ لونٍ[2] كان لا يكون زِينة، خليل[3]: فعلى هذا تُمْنَع النَّاصعة البياض من السّواد فإنه يُزيِّنُها[4]"[5]اهـ.

وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد، ولذا قال في الكافي[6]:" والصواب أنه لا لا يجوز لِبْسُهَا لشيءٍ يُتَزَيَّنُ بِهِ بَيَاضًا أوْ[7] غيره"[8] اهـ.

وقول ز:(يشمل من تعتد بالأقراء وذلك في المنكوحة فاسدًا إلخ) تقدم نقل ق عن المدونة أنه لا[9] إحداد عليها، وقول ز:(بنكاح الخليل[10] لها إلخ) صوابه بوطء الخليل إلخ.

(**وَالتَّطَيُّبَ**) فإن تطيَّبتْ قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت، وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه، وكذا نقل التادلي[11] عن القِرافي، وفرَّقَ عبد الحق بينها[12] وبين من أَحرمت بأن المُحْرِمَة أدخلته على نفسها، انظر ح[13].

---

(1) في ج، د:(يكون لبسها الخز).

(2) (أي لون) في ج:(أي ثوب).

(3) (خليل) في ب:(خفيًا).

(4) (يزينها) في ج:(زينها).

(5) التوضيح للشيخ خليل 68/5

(6) (الكافي) في ب:(الكلام).

(7) في ج، د:(بياضًا ولا غيره).

(8) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي 623/2.

(9) (لا) ساقط من ب.

(10) الخليل هو سيدنا إبراهيم عليه السلام.

(11) (التادلي) في د:(الشاذلي)، والتادلي هو: القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد التادلي الفاسي الفقيه الإمام، كان أبوه من حفاظ المذهب، وعنه أخذ ولده وعن القاضي عياض وابن بشكوال، حدث عنه جماعة منهم: أبو عبد الله محمد بن حوط وأبو عبد الله الحضرمي، توفي رحمه الله بمكناسة سنة 597هـ، ينظر شجرة النور لمخلوف 237/1.

(12) (بينها) في د:(بينهما).

(13) ينظر مواهب الجليل للحطاب 154/4.

(وَلاَ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ) قول ز:(ولو لضرورة) قال ابن ناجي: "اختلف في دخُولها الحمّام فقيل لا تدخل أصلًا، وظاهر قائله ولو من[1] ضرورة، وقال أشهب: لا تدْخُلُه إلّا من ضرورةٍ" [2] اهـ.

ونحوه في ضيح[3] وهو يدل على ترجيح الثاني[4]، فيجوز دخوله مع الضرورة؛ لأن القول القول الأوَّل ظاهر فقط لا صريح، وحينئذٍ فقول المصنف (إلّا لضرورة) يرجع[5] لهذا أيضًا.

---

(1) (من) ساقط من ب.

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة للقيرواني 97/2.

(3) ينظر التوضيح للشيخ خليل 66/5.

(4) (الثاني) في ج:(القاضي).

(5) في د:(إلّا من ضرورة رجع لهذا).

الفقـــــد

ابن عرفة:" المفقود من انقطع خبره مُمكِن الكشف عنه، فيخرج الأسير.

ابن عات[1]: والمحبوس الذي لا يُسْتَطاع الكشف عنه" اهـ، انظر ح[2]

(وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إلخ) هكذا عبارة الأئمة، وعبر بعضهم بقوله: لصالحي جيرانها، فقول ز تبعًا لعج:(الواحد كافٍ) لم أَرَ من ذكره ولا أظنه يصح، قاله الشيخ أبوعلي[3].

(وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا) قول ز:(أقوال[4] إلخ) رد القول الأول بأن هذا الأجل يُضربُ لها وإن أمن حملها، بل وإن تقدم لها أقصى أمد الحمل على يوم الرفع، وأيضًا لو صحّ لاستوى فيه العبد والحرُّ، ورد الثاني بأن ضرب هذا الأجل إنما يكون بعد المكاتبة وعدم علم خبره، وبه يرد الثالث أيضًا، فالصواب هو الرابع، وقول ز: (ثم بعد الكشف اعتدَّتْ إلخ) صوابه: ثم بعد الأجل بدل قوله بعد الكشف تأمله.

وقول ز:(فهل يُعَجَّل وهو لمالك، أو لا وهو لسحنون إلخ) في[5] نسبة الأوّل لمالك والثاني لسحنون نظر[6]، ونص ابن عرفة:" اختلف في صداق من لم يُبْنَ[7] بها فقال مالك: مالك: لها جميعه، وابن دينار[8]: نصفه، وبعض أصحابنا: إن دفعه لها لم يُنزع منها وإلا

---

(1) أبو عمر، أحمد بن هارون بن جعفر بن عات الشاطبي، الإمام الثقة الأمين، سمع أباه وأبا يوسف بن سعادة وابن هديل وأجازه ابن بشكوال، روى عنه عالم كثير منهم: أبو الحسن بن الخطاب وأبو العباس بن سيد الناس، كان عجبًا في سرد المتون ومعرفة الرجال والأدب، له تآليف منها: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، فُقِدَ (ويقال عُدِم) في واقعة العقاب سنة 609هـ، ينظر شذرات الذهب لابن العماد 68/7، وشجرة النور لمخلوف 247/1.

(2) ينظر مواهب الجليل للحطاب 155/4.

(3) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 479/2.

(4) أي يُؤَجَّل المفقود الحر أربع سنين، وفي كونها أربعة أقوال: إمّا لأنها أقصى أمد الحمل، أو لأنها أمد وصول الكتب، أو لأن الجهات أربع أو تعبد لإجماع الصحابة عليها، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 377/4.

(5) (في) ساقط من ج، د.

(6) في ج، د:(لسحنون فيه نظر).

(7) (لم يبن) في د:(بنى).

(8) عيسى بن دينار، أخو عبد الرحمن، عالماً زاهدًا سكن قرطبة ورحل فسمع من القاسم وصحبه، له تأْليف في الفقه الفقه

أُعطيت نصفه، وعلى الأول قال مالك: يُعَجَّلُ الْمُعجَّل، ويبقى[1] الْمُؤَجل لأجله، ولابن الماجشون: يُعجل نصفه ويؤخر نصفه[2] لموته[3] بالتعمير، ولسحنون: يُعجَّل جميعه"[4] اهـ منه[5]، ونحوه في ضيح[6]، واقتصر عليه[7] ح[8].

وقول ز:(قال عج: انظر لو كانت من ذوات الحيض إلخ) التنظير قصور، قال ابن عرفة:" ابن عات[9]: على قول عبد الملك: لا إحداد عليها[10]، لابد من الحيض فيلزمها أقصى الأجلين، وعلى قول ابن القاسم: لا تحتاج إلى حيض، ويَحْتمل أن يكون الإحداد على وجه الاحتياط، فيتعين مع ذلك الحيض، فيلزمها أقصى الأجلين"[11] اهـ. وليس هذا مراد تت؛ لأنه ليس هو المتقدم، انظر طفى[12].

(وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا) قول ز:(وكذا بعد الشروع فيها على المعتمد الخ) هذا قول أبي عمران كما في ابن عرفة، ونصه:" أبو عمران: لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين، وليس لها ذلك إن تمت الأربع"[13] اهـ.

يسمى كتاب الهدية، توفي ـ رحمه الله ـ بطليطلة سنة 212هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 150/5، والديباج المذهب لابن فرحون 64/2.

(1) (ويبقى) ساقط من ب، ج، د.

(2) (ويؤخر نصفه) ساقط من ب.

(3) (موته) ساقط من ب.

(4) المختصر لفقهي لابن عرفة 479/4.

(5) (منه) ساقط من ب.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 92/5.

(7) (عليه) ساقط من ج، د.

(8) ينظر مواهب الجليل للحطاب 158/4.

(9) (ابن عات) ساقط من ب.

(10) (عليها) في ج، د:(عليه).

(11) المختصر الفقهي لابن عرفة 478/4.

(12) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة147_ ب).

(13) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 478/4.

وعليه فالضمير عائد للأربع سنين كما استظهره ح[1]، إذ بمجردها تدخل في العدة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن[2]: لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتَحِلُّ للأزواج[3]، وهو المتبادر من المصنف بجعل الضمير للعدة، وقول ز: (أو بعده وقبل الدخول فيها إلخ) فيه نظر؛ لما أفاده ابن عرفة من أنها[4] بنفس انقضاء الأجل تدخل في العدة، وليس هناك تأخير؛ تأخير؛ لأنها لا تحتاج إلى نيّةٍ ولا إلى[5] إذنٍ من الحاكم[6]، ولذا قال ح: وكلام الشامل هنا هنا مشكل مع كلام ابن عرفة[7]، فإن حمل كلام الشامل على قول أبي بكر بن عبد الرحمن فلا إشكال.

(وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي إلخ) قول ز:(وتأخُذ من المفقود جميع المهر إلخ) أي على إحدى الروايتين كما تقدم، وفي ق[8] عن المتيطي: أن به القضاء[9]، ونقل[10] ح أن القضاء بنصفه ثم إن مضت مدة التعمير أو ثَبُتَ موته كَمَّلَ لها، ونسبه للباجي عن

---

(1) ينظر مواهب الجليل للحطاب 157/4.

(2) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من سادات التابعين، مولده في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ استُصْغِرَ يوم الجمل فرُدَّ هو وعروة بن الزبير، روى عن أبي مسعود الأنصاري وعائشة وأم سلمة وكان ثقة كثير الحديث، توفي ـ رحمه الله ـ بالمدينة سنة 94هـ، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 270/5، ووفيات الأعيان لابن خلكان 282/1.

(3) ينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون 698/2، والدرر في شرح المختصر لبهرام 1217/3

(4) (أنها) في د:(أنه).

(5) (إلى) ساقط من ب.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 478/4.

(7) مواهب الجليل للحطاب 157/4.

(8) (وفي ق) في ج:(وفي ح).

(9) ينظر التاج والإكليل للمواق 158/4.

(10) (ونقل ح) في د:(وعن ح).

سحنون، وهل تحل ديونه قبل أجلها؟ نقل فيه[1] ح[2] قولين، وقول ز عن تت: (واستشكل (واستشكل إلخ) جوابه ما في[3] ق[4] عن ابن رشد، فانظره.

(**فَكَالْوَلِيَّيْنِ**) قال في ضيح:" فرع محمد: ولو قَدِم المفقود بعد[5] أن خلا بها الثاني، فقال فقال للأول: ما قربتُها، لحَرُمتْ على الثاني؛ لأنه أقرّ أنها زوجة للأول، ولم تحل للأول لظهور الإبانة إلّا يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق وإن لم يطلق[6]، فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثاني لم يُصبها؛ لأنها مُقرة أنها زوجة للأول، وإن ادّعَتْ أنه أصابها حلت له ولغيره؛ لأنه يعد ذلك منه طلاقًا، وإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول ولا راجعها كان لها أن ترفع[7] أمرها إلى السلطان، فيطلق على الأوّل؛ لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة، ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعد بعدم[8] الإصابة؛ لأن إنكار إنكار الأول أن تكون صَدَقَتْ، وقوله لا عِلم عندي لا يُعد طلاقًا"[9] اهـ.

وحكاه ابن عرفة[10] عن اللخمي عن محمد أيضًا، وقول ز:(ففيها ثلاثة أقسام إلخ) حاصل كلامه في هذه الأقسام أنها ترث في جميع الصور المذكورة ما عدا صورة[11] واحدة، وهي إذا تبين أنه عقد ودخل في حياة الأول غير عالمٍ وهو صحيح، وقول ز:(عالماً بحياته أو موته عند العقد إلخ) الصواب إسقاط قوله: عند العقد، يدل عليه ما قبله، وقول ز:(لكن لا تتأبد عليه إن دخل[12] بعدها إلخ) فيه نظر، بل تتأبد لقول المصنف أول النكاح:(ولو

---

(1) (فيه) ساقط من ب.

(2) ينظر مواهب الجليل للحطاب 156/4.

(3) (جوابه ما في ق عن ابن رشد) في ب:(كما تقدم ق عن ابن رشد) وفي د:(جوابه ما في ح عن ابن رشد).

(4) ينظر التاج والإكليل للمواق 157/4.

(5) (بعد) في ب:(قبل).

(6) في ب:(وإن لم يصدق).

(7) (أن ترفع) في ب:(أن ترجع).

(8) (بعدم) ساقط من ج، د.

(9) التوضيح للشيخ خليل 96/5.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 483/4.

(11) (ما عدا صورة) ساقط ب.

(12) (إن دخل) ساقط من ب.

بعدها)[1] وسيصرح ز[2] قريبًا بعد هذا بأسطر بنقيض ما قال هنا وهو الصواب، وقول ز: ز: (وهي واردة على قوله و ورثت إلخ) غير صحيح، بل هي داخلة تحت قوله و ورثت إلخ؛ لأن الأول في الصور الثلاث مات قبل عقد الثاني، فهي حين الموت يُقضى له بها أن لو قدم كما هو واضح، وجواب ز فاسد ولا حاجة إليه، وقول ز:(ويُستفاد منها أن العدة من يوم موت الزوج إلخ) فيه نظر، وإنّما يستفاد هذا من قوله بعد: ولو تزوجها[3] الثاني في عدة فكغيره، فتأمله.

وقول ز عن تت:(ولو مات الثاني في هذا الفرع الأخير) يعني به إذا عقد ولم يدخل، هذا مراد تت بالفرع، فقول ز:(أي في المصنف) غير صحيح، انظر تت[4]، وتأمل.

ففي ابن عرفة فيها:" لو ورثت[5] الثاني قبل بنائه فبان[6] موت الأول بعد أن نكحت ردت إرثه[7]"[8].

(وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا زَوْجُهَا) قول ز:(سواء حكم بموته حاكم أم لا إلخ) هذا لا ينزل على ما فرضه أوّلاً من تخصيص النعي بخبر غير[9] عدلين، إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين، عدلين، والصواب كما في ضيح[10] وح[11] وغيرهما أن النعي هو الإخبار بالموت مُطلقًا، كان من العدول أو غيرهم، وعلى ذلك تنزل الأقوال، ويكون محل الحكم إذا كان من عدلين، وقال المتيطي في الفرق بين ذات المفقود وهذه ما نصه:" والفرق أن الحكم في المفقود استند

---

(1) مختصر خليل في فقه إمام الهجرة للشيخ خليل 109/1.

(2) (ز) ساقط من ب.

(3) (ولو تزوجها) في د:(ولو تزوجت).

(4) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص134.

(5) (لو ورثت) في ب:(لورثت).

(6) (فبان موت الأول) في ج، د:(قبل موت الأول).

(7) (إرثه) ساقط من ج، د.

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 479/4.

(9) (غير) ساقط من ب، ج.

(10) ينظر التوضيح للشيخ خليل 97/5.

(11) ينظر مواهب الجليل للحطاب 158/4.

إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده، ولم يتبين خطؤه، والمنعي[1] لها زوجها إن حكم حاكم بموته بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها، وإن لم يحكم بذلك حاكم فواضح"[2] اهـ.

وقوله[3]: ولم يتبين خطؤُهُ، أي في وجود الفقد[4] بدليل ما تقدم في المفقود، وهذا الفرق أحسن مما في ق وضيح.

(وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ) قول ز:(تتمة[5] قال عج إلخ) لا يخفى بطلان ما أجاب به عج[6]؛ لمعارضته لكلام المصنف، وأصْرَحَ من المصنف في رده نقل ق[7] ونصه:" أمّا مسألة المطلقة لعدم النفقة فقال ابن عبد الرحمن: إن ثبُتَ بعد قُدُومِه تَرْكُه لها نفقتها رُدَّت له، ولو دخل[8] بها مُتَزَوِّجُها"[9] اهـ.

وذكر ابن يونس[10] أيضًا في الغائب إذا طُلِّق عليه لعدم النفقة[11] ثم أثبت أنه كان يُرسلها إليها أنها تُرَدُّ[12] إليه وإن بنى بها الثاني، وذكره ابن عرفة[13] عنه في الكلام على التطليق على الغائب بعدم النفقة فتأمله.

(فَلاَ تَفُوتُ بِدُخُولٍ) قول ز:(ولا لمن تزوج بشهادة غير عدلين إلخ) غير صحيح، بل تُرَدُّ له[14] وهي زوجته بالأحرى من ردِّها له[15] بعد تَزَوُّج ثالث، افهم.

---

(1) (المنعي) في د:(المعني).

(2) مختصر النهاية والتمام لابن هارون 710/2.

(3) (والمنعي لها زوجها... حاكم فواضح اهـ. وقوله) ساقط من ب.

(4) (الفقد) في د:(الفرق).

(5) (تتمة) في د:(تنبيه).

(6) ينظر مواهب الجليل في حل ما حواه مقفل خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 458_ أ).

(7) (ق) ساقط من ب.

(8) (ولو دخل) وردت في التاج والإكليل للمواق:(ولو بنى)

(9) التاج والإكليل للمواق 159/4

(10) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 291/9.

(11) (فقال ابن عبد الرحمن... لعدم النفقة) ساقط من ج، د.

(12) (تُرَدُّ) ساقط من ب.

(13) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 37/5.

(14) (تُرد له) في ج، د:(تُرَدُّ به).

(15) (له) ساقط من ج، د.

وقول ز:(إلّا أن يتبينَ ما يُوجب[1] نقض الحكم إلخ) هذه الصورة تقدم دخولها تحت قوله:(وأما إن نُعِيَ لها إلخ) على ما هو الصواب من شموله النعي بالعدول وغيرهم.

وقول ز[2]:(من يوم طلَّق أو مات، أو من وقت بلوغ الخبر إلخ) لا معنى لقوله: أو من وقت بلوغ الخبر[3] لمنافاته لما قبله، والصواب أنها من يوم الطلاق أو الموت كما[4] ذكره ز[5] ز[5] عن المدونة عقب كلام عج وقوله:(إذا ثبت بعدلين فليس لها أن تتزوج إلخ) فيه نظر، فقد قال في ضيح ما نصه: "ونقل عنه أي عن أبي عمران ابن يونس وغيره أنه يجوز لها أن تتزوج بخبر العدلين، وليس عليها أن تُرْفَعَ إلى الحاكم ولا يُفْسخ"[6] اهـ، ونحوه في ح[7] عنه. عنه.

(وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ إلخ) قول ز:(وإن أَبيْنَ من كون الضرب لمن قامت إلخ) فيه نظر، بل معناه: وإن أَبَيْنَ من القيام وضرب الأجل حين قامت الأولى، ثُم قُمْن[8] بعد ذلك فلا يَضْرب لهن أجل مُستأنف؛ بل يكفي[9] أجل الأُولى، وقول ز[10]:(فلا تحتاج لعدة كما ذكره بعض إلخ) المراد بالبعض ح[11] فإنه قال بعد نقول ما نصه:" وكلام ابن فرحون[12] مع

---

(1) (ما يُوجب) في ج، د:(ما أوجب).

(2) (ز) ساقط من ب.

(3) (إلخ لا معنى... بُلُوغ الخبر) ساقط من ب.

(4) (كما) ساقط من ب.

(5) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 384/4، وقوله:(ز) ساقط من ب.

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 98/5.

(7) ينظر مواهب الجليل للحطاب 159/4.

(8) (قُمن) ساقط من ب.

(9) (أجل مُستأنف بل يكفي) ساقط من ب.

(10) (ز) ساقط ب.

(11) (ح) ساقط من ب.

(12) إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، عالم الفقه والنحو والفرائض، أظهر مذهب مالك بعد خموله، أخذ عن والده وعمه والشيخ أبي عبد الله في الحديث، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له مؤلفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب سماه "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" وتبصرة الأحكام في أُصول القضية والديباج المذهب، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي الحجة سنة 799هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص33، وشجرة النور لمخلوف 320/1.

ما نقل ابن يونس والمتيطي عن مالك في قوله: إن قُمن بعد مُضِّي الأجل وانقضاء العدة فإن ذلك يُجْزِيهُن، يقتضي بظاهره أنهن لا يَحْتَجْن إلى عدة إذا قُمن بعد الأجل والعدة، فتأمله"[1] فتأمله"[1] اهـ

قال الشيخ سالم:" لكن يُشْكل على ذلك إذا أنفقت من ماله في عدة الأولى ثم قامت، هل يرجع عليها بما أنفقت من ماله من حين أخذ الأولى في العدة، وإلّا لزِم ترجيحها عليها[2] من غير مُرَجِّح"[3] اهـ بخ[4].

(وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالِهِ) قول ز:(وإلّا نَجَزَ عِتْقُها إلخ) ذكر في أُم الولد يغيب عنها سيدها وتُعْدَمُ النفقة قولين: تنجيز العتق، وسعْيِها في معاشِها، وزاد ابن عرفة قولًا ثالثًا: أنها تُزوج، ونصه:" ومن أعسر بنفقة أُم ولده فقيل تُزوج ولا تُعتق، وقيل تُعتق[5]، وكذا إن غاب سيِّدها ولم يترك لها نفقة"[6] اهـ.

وقول ز:(ويُقَسَّمُ على ورثته حينئذ) أي حين مُضِيِّ المدة، وظاهره ولو لم يحكم بموته وليس كذلك، بل المعتبر وارثه يوم الحكم بموته[7] كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه:" وأقوال المذهب واضحة بأن مُستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته[8] لا يوم بلوغه سن تمويته"[9] اهـ، اهـ، انظر ح.

(وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ) ابن عرفة:" المتيطي عن الباجي في سجلاته: قيل يُعمر خمسًا وسبعين وبه القضاء وبه قضى ابن زرب[10]"[1] اهـ.

---

(1) ينظر مواهب الجليل للحطاب 160/4.

(2) (عليها) ساقط من ب.

(3) ينظر تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 19/5.

(4) (بخ) ساقط من د.

(5) (وقيل تُعتق) ساقط من ج.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 77/5.

(7) (بموته) في ب:(بتمويته).

(8) (كما نقله ح عن ابن عرفة... يوم الحكم بتمويته) ساقط من ب.

(9) ينظر مواهب الجليل للحطاب 161/4.

(10) أبو بكر، محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد، قرطبي أحد قُرّاء القرآن، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالله، كما تفقه عن اللؤلؤي وأبي إبراهيم، من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك، ألف كتاب الخصال في الفقه مشهورة على مذهب مالك وله كتاب الرد على ابن مسرة، توفي ـ رحمه الله ـ في رمضان سنة 381هـ، ينظر

وقول ز[2]:(ولم يُعَلم من كلامه حكم إلخ) ابن عرفة: "وعلى السبعين إن فُقــد لها[3] زِيد له عشرة أعوام، أبو عمران: وكذا ابن الثمانين، وإن فُقد[4] ابن خمس وتسعين زِيد له خمس سنين، وإن فُقد ابن مائة أُجتُهِد فيما يُزاد له"[5] انظر تمامه.

(وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ) قول ز:(وماله للمسلمين إلخ) ظاهره يكون لهم من الآن وفيه نظر، وقال ابن يونس:" يُوقف ماله، فإن مات مُرْتدًّا كان للمسلمين، وإن أسلم كان له"[6] اهـ، ونحوه في المدونة[7] وكذا في ق[8] عن المتيطي.

وقول ز:(قلت قيام البيِّنَتَيْنِ المتعارضتين كالجهل بحاله إلخ) فيه نظر؛ لأنه إنّما يكون قيامهما كالجهل إذا عُدِم المرَجِّح لإحداهما فتساقطتا، أما حيث وُجد الْمُرَجِّحُ كما هنا وهو كون بيِّنة الإكراه مُثْبِتَة، وهي مُقدمة على النافية كما في ضيح[9] وغيره، فلا يكون قيامهما[10] كالجهل وحينئذٍ فما للبساطي[11] هو الجلي.

(وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ) الّذي في المقدمات في هذا هو[12] ما نصه:" فتعتدُّ امرأته ويُقَسَّم مالُه، قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد

ترتيب المدارك للقاضي عياض 114/7، والديباج المذهب لابن فرحون 230/2.

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة 488/4.

(2) (ز) ساقط من ب.

(3) (فقد لها) في ب:(فقدها).

(4) (فقد) ساقط من ب.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة 487/4.

(6) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 624/10.

(7) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 433/2.

(8) ينظر التاج والإكليل للمواق 160/4.

(9) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 102/5.

(10) (قيامهما) في د:(قيامها).

(11) قول البساطي:" قوله:(وإن تنصر أسير فعلى الطوع) يعني أن الأسير إذا تنصر أو تهوَّد أو نحو ذلك فحاله محمول على أنه طائع، يُرَدُّ على المؤلف أنه قد تقوم بينة على الإكراه كما أورده الشارح لأن فعله على الطوع مُتعلق بمحذوف تقديره حمل ولا يُقال حمل كذا إلاّ عند الجهل" ينظر شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل للبساطي (مخ ـ لوحة134 ـ ب)

(12) (هو) ساقط من د.

أن يتلوم له بقدر ما ينصرف مَنْ هَرَبَ أو انْهَزَمَ[1]، فإن كانت المعركة على بعدٍ من بلاده مثل مثل أفريقيّة من المدينة[2] ضُرِبَ لامرأته أجل سنة، ثم تعتدُّ وتتزوَّجُ ويُقَسَّمُ مالُهُ"[3] اهـ.

فأنت تراه عزا الأول لسحنون، ونحوه في نقل ابن يونس[4]، وعزا ابن يونس الثاني لابن القاسم عن مالك[5] ونحوه في النوادر[6]، كما نقله عنها شارح التحفة[7]، وعزا المتيطي[8] المتيطي[8] الأول لمالك وابن القاسم وعزا الثاني للعُتبية، ووافقه ضيح[9] في عزو الأول ثم قال قال في ضيح: "جعل ابن الحاجب الثاني خلافًا للأول، ابن عبد السلام: وجعله بعضهم تفسيرًا له"[10]، وإليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين، ثم اعلم أن عبارتهم اختلفت في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعتَرَك[11]، وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس من الْتقاء الصَّفَّيْن، وعبَّر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله[12] بعد انفصال الصفين، ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شرّاحه، وإنّما تعقّبه اللقاني وأجاب بأن "المراد أنها تَشْرَعُ في

---

(1) (أو انهزم) في ج:(أو لمن نُهزم).

(2) المدينة:(طيبة) مدينة رسول الله ﷺ، طولها من جهة المغرب ستون درجة ونصف، وعرضها عشرون درجة، قدرها في المقدار نصف مكة، بها مسجد رسول الله ﷺ في نحو وسطها، وقبره في شرقي المسجد، عذبة، بريّة، جبلية، لها جبلين أحدهما أُحد، والآخر عير، ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي 82/5، والبلدان لليعقوبي ص151.

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد 534/1.

(4) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 625/10.

(5) ينظر المصدر السابق 626/10.

(6) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 246/5.

(7) ينظر شرح التحفة لولد الناظم ابن عاصم الغرناطي 470/1، وشارح التحفة هو أبو يحيى، محمد بن محمد بن أبي أبي بكر محمد بن عاصم، العالم الحافظ الغرناطي الأندلسي، أخذ عن جماعة منهم: والده وعمه وأبو الحسن بن سمعت، له تآليف منها: شرح تحفة والده والروض الأريض في ذيل الإحاطة لابن الخطيب، كان بالحياة سنة 857هـ، توفي ـ رحمه الله على ما قيل ـ ذبيحًا من جهة السلطان رحمه الله تعالى، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص537، وشجرة النور لمخلوف 358/1.

(8) ينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون 709/2.

(9) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 103/5.

(10) نص ما ورد في التوضيح:(ابن عبد السلام: وجعله المصنف خلافًا للأول، وجعله بعضهم تفسيرًا له) ينظر التوضيح للشيخ خليل 103/5.

(11) (المعترك) في ج، د:(المعركة).

(12) (بقوله) ساقط من ب.

العدة بعد الانفصال وتحسِبُها من يوم الالْتقاء"[1] اهـ، وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هي التحقيق؛ لأنه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيُحتمل أن يكون إنما مات يوم الانفصال، فلو حُسِبَتْ من الالْتقاء لزم أن تكون العدة غير كاملة فيجب عَدُّها من يوم الانفصال؛ لأنه يُحتاط في العدة بدليل ما تقدّم من إلْغاء اليوم الأول، ويشهد لهذا قول اللخمي في تبصرته:" لو كان القتال أيَّاماً أو أشهرًا فمن آخر يوم"[2] اهـ.

على أن قولهم من يوم المعْترك[3] وكذا من يوم الالْتقاء يَحتمل من ابْتِداء المعترك أو انتهائه انتهائه للاحتياط في العدة، فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم، انظر شرح أبي علي.

وقول ز: (بعد[4] ذهاب الطاعون إلخ) الظاهر من نقل ق[5] خلافه انظره.

(**بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ**) اعترضه طفى بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقَفتُ عليه من أهل المذهب سوى ابن الحاجب وتبعه المصنف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر، قال ولم يتنبّه[6] غ ولا غيره لشيء من هذا والكمال لله[7].

قلت ما قاله المصنف تبعًا لابن الحاجب نقله في المتيطية[8] عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس[9] ونظمه صاحب التُّحفة[1] راداً[2] القول الآخر فقال:

---

(1) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 154/4.

(2) ينظر التبصرة للخمي 2252/5.

(3) (المعترك) في د:(المعركة).

(4) (قول ز: بعد ذهاب الطاعون) في ب:(قول ز: بعد قوله ذهاب الطاعون).

(5) ينظر التاج والإكليل للمواق 161/4

(6) (يتنبه) في ب:(يثبت).

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة149_ أ).

(8) ينظر شرح التحفة لولد الناظم أبي يحيى ابن عاصم الغرناطي 467/1، ولم أقف عليه في مختصر النهاية والتمام (مختصر المتيطية) لابن هارون.

(9) الأندلس جزيرة كبيرة طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والرخص والسعة في الأحوال، وعرض فم الخليج الخارج من البحر المحيط قدر اثني عشر ميلا بحيث يرى أهل الجانبين بعضهم بعضا ويتبينون زروعهم وبيادرهم، وأرض الأندلس من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس، والى طبرقة الى جزائر بني مزغنّاي ثم إلى نكور ثم إلى سبتة ثم إلى أزيلي ثم إلى البحر المحيط، فيها مدن كثيرة وقرى كبيرة، وفي

وإنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَالْمَشْهُورُ فِي مَـالِهِ والزَّوْجَـةُ التّعْـمِيرُ

وَقَـدْ أتَى قَوْلٌ[3] بِضـرب عَـامٍ مِنْ حِينِ يأْسٍ مِنْهُ لاَ القِيامِ

وَذَا بِـهِ الْقَضَـاءُ فِي أَنْـدَلُـسِ[4] لِمَنْ مَضَى فَحَقِّقْنَهُ تأْنَـسِ[5] [6]

قال ولده:" وفي المتيطية قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل[7] من يوم[8] اليأس من المفقود، لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف"[9]اهـ.

قال ولد الناظم عقبه ما نصه:" و[10]لا تعارض بين نقل ابن رشد[11] قول أشهب: أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين؛ لأن محمل[12] نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس؛ لأنه يكون قريبًا من الرفع، فعبَّر بالرَّفع عنه تجوُّزًا "[13] اهـ.

فتُأَوَّلُ عبارة ابن رشد وردَّها لما به القضاء.

أهلها أئمة وعلماء وزهاد، ولهم خصائص ومحاسن لا تحصى، ينظر معجم البلدان للحموي 262/1

(1) أبوبكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، قاضي الجماعة الفقيه الأصولي المحدِّث، أخذ عن أعلام منهم: أبوعبدالله القيجاني وأبو إسحاق الشاطبي وأبو سعيد بن لب، وعنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره، له تآليف منها التحفة، وله أُرجوزة في الأُصول واختصار الموافقات، توفي ـ رحمه الله ـ في شوال سنة 829هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص491، وشجرة النور لمخلوف 356/1.

(2) (رادًّا) في د:(زاد).

(3) (قول) في ب:(قوم) .

(4) في ب:(الأندلس).

(5) قوله:(لِمَنْ مَضى فحَقِّقْنَهُ تَأْنَسِ) ورد في تحفة الحكام لابن عاصم: (لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَفيهِم مُؤْتَسي) ص57.

(6) الأبيات من بحر الرجز، ينظر تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام لابن عاصم الغرناطي ص56.

(7) (للأجل) في ب، ج:(الأجل).

(8) (يوم) ساقط من ب.

(9) شرح التحفة لولد الناظم أبي يحيى ابن عاصم الغرناطي 467/1.

(10) (و) ساقط من ب.

(11) قوله:(ابن رشد قول أشهب) في ج، د:(ابن رشد وقول أشهب)، وكذلك وردت بشرح التحفة 467/1.

(12) (محمل) في د:(محل).

(13) ينظر شرح التحفة لولد الناظم ابن عاصم الغرناطي 467/1.

(وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ إلخ) قول ز:(وكذا في الرجعي إلخ) صوابه بخلاف الرجعي؛ لأن ما كان في الرجعي[1] لا يستمر بموته اتفاقًا وإنَّمَا الخِلاف في البائن. قال ابن القاسم[2]: يستمر[3]، وروى ابن نافع[4]: تصير كالمتَوَفَّ عنها، واختاره ابن رشد[5] في سماع أبي زيد.

وقول ز:(إذ غيرها لا استبراء عليها إلخ) صواب العبارة إذ غيرها غير محبوسة بسببه وكلامه هنا غير مُحرَّر.

(فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى) قول ز:(والمعتمد أن لها السكنى إلخ) مستنده في هذا المعتمد هو قول ح[6] بعد تقرير الشارح:" وانظر كلام ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب:(ولأم الولد تُعْتَقُ أو يموت عنها السكنى إلخ) فإنه يدل على أن الحرة إذا فُسخَ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء"[7] اهـ.

وهو لا دليل فيه على أنه المعتمد على أن طفى قال:" ولم أر في كلام ابن عبد السلام ما يشهد لما قاله"[8] اهـ.

وحينئذٍ[9] فكلام المصنف صحيح لا غبار عليه، وقال طفى:" واعلم أن نصوص المذهب مُطْلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه غير[10] مُقيّدَةٍ بالحياة، كما فعل المؤلف وإنّ حكمها حكم المعتدة، ومذهب ابن القاسم في المدونة: للمُطلّقة البائن السكنى ولو

---

(1) (لأن ما كان في الرجعي) ساقط من ب.

(2) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 449/5.

(3) (يستمر) ساقط من د.

(4) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 44/5.

(5) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 470/5.

(6) (هو قول ح) في ج:(هو قول ز).

(7) مواهب الجليل للحطاب 162/4.

(8) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة150_ أ).

(9) (وحينئذٍ) ساقط من ب.

(10) (غير) في د:(كما).

مات، خلافًا لرواية ابن نافع أنها تَسْقُطُ بالموت، واختار ابن رشد في سماع أبي زيد رواية ابن نافع، ثم ذكر نصه، ثم قال: إذا علِمتَ ما تقدم فقول المؤلف في حياته يمكن[1] رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد، لكن يبعده لُزُوم[2] مخالفته قول ابن القاسم في المدونة، ومخالفة[3] قوله فيما يأتي، واستمرَّ إن مات على تقرير غ وأنه لو أشار لذلك لقال على الأظهر، فتعيَّن أنه لا يرجع للمُعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما، خلافًا لتقرير الشارح ومن تبعه، ولا نقْل يُساعده فالصواب كما قال حذف قوله: في حياته، والله الموفق"[4] اهـ.

قلت إن جعل قوله في حياته مُتعلِّقًا بالمحبوسة كما قرره ز؛ أي[5] إن من[6] حُبِست في في حياته؛ أي اطَّلَع على موجب حبسها قبل الموت وفُرّق بينهما في حياته، يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك، صحَّ كلام المصنف وكان جاريًا على قول ابن القاسم في المدونة وموافقاً لما يأتي، والله أعلم.

(إِنْ دَخَلَ بِهَا) قول ز:(أطاقت الوطء أم لا إلخ) الصواب تقييده بالمطيقة؛ لأن الدخول بغير المطيقة كعدمه، وحينئذٍ[7] فغير المطيقة لا يكون لها السكنى إلّا بالشرط الآتي[8]، وهو إذا أسكنها قبل الموت مطلقًا دخل بها أم لا، يدل عليه قول المدونة[9] ونقله ق:" ومن دخل بصغيرةٍ لا يجامَعُ مثلها فلا عدّة عليها ولا سكنى لها في الطلاق، وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمَّها إليه، وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها"[10].

---

(1) (يمكن) ساقط من ب.

(2) (لزوم) ساقط من ج، د.

(3) (مخالفة) ساقط من ب.

(4) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة150_ أ).

(5) (أي) ساقط من ج، د.

(6) (إن من) ساقط من ب.

(7) (حينئذٍ) ساقط من ب.

(8) (الآتي) ساقط من ج، د.

(9) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 439/2.

(10) التاج والإكليل للمواق 162/4.

ابن يونس:" قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وإن كان إنما أخذها ليكفِلَهَا ثُم مات لم يكن لها[1] سكنى"[2] اهـ.

فقد جعل موضوع القيد الآتي إذا دخل بها وأحْرى إن لم يدخل، وحينئذٍ فتقييد ابن ناجي[3] واقع في محله؛ لأنه في غير المطيقة دخل بها أم لا، تأمله

(إلَّا لِيَكْفِلَهَا) قول ز:(هذا على ما في ضيح[4] إلخ) تبع في العزو له تت[5] وقد وقع في نسخته تصحيف والذي في النسخ التي رأيناها من ضيح مثل ما في ابن عرفة[6]، وقول ز:(ويخص الاستثناء الأول بالصغيرة إلخ) فيه نظر، بل صوابه يخص الاستثناء الثاني إذ حاصل كلامه أن غير المدخول بها متى أسكنها فلها السكنى، إلّا إن صغرت وقصد كفالتها إلخ، فيتعين أن يكون الاستثناء الأول على عمومه، والثاني هو محل التخصيص تأمل.

ويدل لذلك قول ابن يونس ما نصه:" وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلْتعتد[7] فيه، ولا سكنى لها[8] إلّا أن يكون أسكنها دارًا له، أو نقد الكراء، فتكون فتكون أحقُّ بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها" [9] اهـ.

---

(1) (لها) ساقط من د.

(2) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 643/10.

(3) تقييد ابن ناجي: أن المعتدة لها السكنى إذا سكن معها، فسكنى العدة إنما وجب تبعًا لسكنى الحياة، ينظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 101/2، وشرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني390/4.

(4) ما ذكره ز على ما في التوضيح هو قوله:(عن ابن عبد الرحمن: بغير لام بعد الفاء، والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من الكفالة أي الحضانة، وهذه النسخة هي الصواب...) والذي وجدته في نسخة التوضيح المتوفرة لديّ قوله:(وقيّده أبو بكر بن عبد الرحمن بما إذا كان قد ضم الصغيرة إليه لا ليكفلها، وأمّا إن أخذها ليكفلها ثم مات فليس لها) فلربما أنها نسخة منقحة، لا التي يقصدها الشيخ الزرقاني في شرحه، ينظر التوضيح للشيخ خليل 70/5، وشرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 390/4.

(5) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، بلقاسم الصادق الشنطة ص144.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 462/4.

(7) (فلتعتد) في د:(فتعتد).

(8) (لا سكنى لها) في ب، ج، د:(لا سكنى لها عليه).

(9) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 643/10.

(وَالأَحْسَنُ وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ) الذي في ضيح أنّ مُحمّدًا استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة، خلاف ما يقتضيه[1] المصنف وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة عرفة واللخمي، فلعل ما في المتن تحريف، وأن الأصل ولو أقامت السنة أو الأشهر، كما في عبارة غيره، انظر طفى[2]، وما زعمه ز[3] من أن الاعتراض في ق لم أَرَهُ فيه[4].

وقول ز:(وفي قوله السّتة أشهر نظر إلخ) هذا النظر مبني على أن[5] العدد في كلامه مضاف ويصح أن يكون أشهر بدلًا من الستة لا مضافًا إليه فينتفي الاعتراض[6].

(وَمَضَتْ الْمُحْرِمَةُ وَالْمُعْتَكِفَةُ) أي: ومضت المحرمة على إحرامها إن طرأ عليه عدة أو اعتكاف، ومضت المعتكفة على اعتكافها إن طرأ عليه عدة أو إحرام، ولو حذف قوله: أو أحرمت[7] وعصت[8]، وقال عوضه: كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت؛ لوَفَّى بالصور بالصور الست كلها، وقول ز:(لأن صلة أل لا تكون فعلًا ماضيًا إلخ) هذا يقتضي امتناع عطف الفعل على صلة أل وهو غير صحيح، بل يجوز نحو: ﴿ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ﴿٣﴾ فَأَثَرْنَ ﴾[9]وإنما المانع من العطف هنا اختلاف المعنى في المتعاطفين، فإن المعطوف عليه أحرم قبل قبل العدة والمعطوف بعدها، وقول ز:(وترك هنا وهناك صورتين إلخ) قد علمت مما قررناه دخولهما في كلام المصنف هنا، ونظم بعضهم هذه الصّور الستّ فقال:

عِـــدّةٌ أوْ عَكُـــوفٌ أَوْ إِحْـــرَامٌ ... سَابِقُهَا قَطْعًا لَهُ إِتْمَامُ

وَطَـــارِئٌ لَـــيْسَ بِـــدَافِعٍ لَـــهُ ... لَكِنْ مَبِيتَ ثَـالِثٍ أَبْطَلَهُ[10]

---

(1) (يقتضيه) في د:(يعطيه).

(2) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة150_ ب).

(3) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 391/4.

(4) (وما زعمه... فيه) ساقط من ب.

(5) (أن) ساقط من ب.

(6) (الاعتراض) في ج:(الاعتراض لهما).

(7) (إن طرأ عليه عدة... قوله: أو أحرمت) ساقط من ب.

(8) قوله:(وعصت) في ج:(ومضت)، وفي د:(وعظت).

(9) سورة العاديات الآية 3،4.

(10) البيتان في تقديم إتمام ما شرع فيه، وهما من بحر الرجز، ولم أقف على مَنْ نسبهما.

(وَلَهَا حِينَئِذٍ الْانْتِقَالُ) قول ز:(وليس لساداتها أن ينقلوها معهم إلخ) على هذا حمل أبوعمران[1] المدونة، قال ابن عرفة:" وفيه نظر؛ لقولها إن انتجع سيدها لبلدٍ آخر فله أن يُخرجَها[2] معه"[3] اهـ.

ومثله قول ابن يونس:" يُجبَر سيدها على ردِّها حتى تنقضي عدتها إلا أن يُخرجها من البلد"[4] اهـ.

وقول ز:(إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترحل معهم إلخ) نحوه في ق عن اللخمي ونصه:" وإن انتوى[5] أهل زوجها خاصة لم تنتوِ[6] معهم "[7] اهـ.

أي: لا يُقضَى عليها بذلك، وظاهره سواء كان عليها مشقة في عَوْدِهَا لأهلها أم لا، وهو الظاهر خلاف ما يقتضيه أول كلام اللَّخمي في ق من التفصيل، وجرى عليه ز قريبًا، وقال في الجلاب:" وإذا توفي الرجل البدوي عن امرأته[8] ثم انتقل أهلها فلها أن تنتقل معهم، معهم، وإن[9] انتقل أهل زوجها لم تنتقل معهم، وإن كانت في حضرٍ وقرارٍ لم يَجُزْ أن تنتقل[10] مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي عدتها"[11] اهـ، ونحوه في الكافي[12] اهـ.

---

(1) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 463/4.

(2) (يُخرجها) في د:(يُخرجه).

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 463/4.

(4) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 643/10.

(5) (انتوى) في ب:(انتقل)، والنَّوَى: الدار، والنَّوى: التّحوُّل من مكان إلى مكان آخر، أو من دارٍ إلى دارٍ غيرها كما كما تنتوي الأعراب في باديَتِها، وانتوى القوم إذا انتقلوا من بلدٍ إلى بلد، وفي حديث عُروة في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: أنّها تنتوي حيث انتوى أهلها، أي تنتقل وتتحوّل، ينظر لسان العرب لابن منظور 347/15.

(6) (تنتو) في ب:(تنتقل).

(7) التاج والإكليل للمواق 164/4، وكذلك ورد النص به أي:(لم تنتو معهم).

(8) (امرأته) في د:(زوجته).

(9) (وإن) في د:(وإذا).

(10) (التفصيل وجرى عليه ز قريبًا... لم يَجُزْ أن تنتقل) ساقط من ب.

(11) ينظر التفريع في فقه الإمام مالك للجلاب 75/2.

(12) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 624/2.

وقول ز:(قلت[1] ونسبه أبو القاسم العبدوسي[2]إلخ) نقله عنه أيضًا غ[3] في تكميله.

(**وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ**) ابن عرفة[4] :" وفيها: لها التصرف نهارًا والخروج والخروج سَحَرًا قرب الفجر، وترجع ما بينهما وبين العشاء الأخيرة، اللخمي: قال مالك ـ رحمه الله ـ: لا بأس أن تخرج قبل الفجر، وأرى[5] أن يُحْتَاطَ للأنساب، فتؤَخِّر خروجها لطلوع لطلوع الشمس، وتأتي حين غروبها"[6] اهـ.

قال بعض العلماء:" وكلام اللخمي هو اللّائق بِعُرْفِ هذا الزمان، فالمدَارُ على الوقت الذي ينتشر فيه الناس؛ لئَلَّا[7] يطمع فيها أهل الفساد "[8] اهـ.

(**لَا لِضَرَرِ جِوَارٍ بِحَاضِرَةٍ**[9]) أي بخلاف البدوية، إلا إن كان حاكم يُنصف، فالمدار إذًا إذًا على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحضر والبادية، ونص ابن عرفة:" قلتُ ضابطه إن قدِرتْ على دفع ضررها بوجهٍ ما لم تنتقل، وحملها ابن عات[10]على الفرق بين القرية والمدينة؛ لأن بها من ترفع إليه أمرها بخلاف القرية غالبًا" [11]اهـ.

---

(1) (قلت) ساقط من د.

(2) أبو القاسم، عبد العزيز بن موسى العبدوسي، الإمام الحافظ الفقيه المحدث، ابن شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي، أخذ عن أبيه وغيره، وعنه الرصاع، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة 837هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص270، وشجرة النور لمخلوف 363/1.

(3) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 479/1.

(4) (ابن عرفة) ساقط من ج.

(5) (أرى) ساقط من ب.

(6) المختصر الفقهي لابن عرفة 468/4.

(7) (لئلا) في ج:(ليلًا).

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي 486/2.

(9) (بِحاضرة) في أ، ب:(لحاضرة).

(10) قوله:(ابن عات) ورد في مختصر ابن عرفة:(ابن عتاب).

(11) المختصر الفقهي لابن عرفة 467/4.

(**وَأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ**) قول ز:(وفيه نظر لأنه ثبت إلخ) هذا النظر إنما هو في العلة، وإلا[1] فلا[2] يخفى أن الذي في الحديث[3] إنما هو إخراج من تبيَّن شرُّها، وبحث ابن عرفة[4] فيما فيما إذا أشكل الأمر كما هو ظاهر فتأمله.

وانظر ابن عرفة في ح[5]، وفي تبصرة اللخمي:" كانت فاطمة بنت قيس[6] لَسِنَةً على الجيران"[7] اهـ.

---

(1) (وإلا) في ج، د:(ولا).

(2) (فلا) من ساقط من ج، د.

(3) هو حديث فاطمة بنت قيس، ونصه:« عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يذكر أن يحي بن سعيد سعيد بن العاص طلّق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة: اتَّقِ الله واردُدْها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أَوَمَا بلغكِ شأن فاطمة بنت قيس، قالت: لا يضُرُّكَ أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشّرِّ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب فاطمة بنت قيس، رقم(5321)، 430/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم(1481)، 399/2، واللفظ للبخاري.

(4) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 467/4.

(5) ينظر مواهب الجليل للحطاب 164/4، وقوله:(ح) ساقط من د.

(6) فاطمة بنت قيس بن خالد بن الوليد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأُوَل، لها عقل وكمال، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، روت عن النبي ﷺ أحاديث أخرجها الثلاثة، فهي التي روت قصة الجسّاسة بطولها، أُمها أُميمة بنت ربيعة، ينظر أسد الغابة لابن الأثير 230/6، والإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني 69/8.

(7) ما وجدته في التبصرة ونقله عن اللخمي أكثر من واحد من علماء المذهب هو قوله:" وإن حدث شرٌّ بينها وبين منْ يسكن معها، وكان الشرُّ منها أُخرجت عنهم، وفي مثل هذا جاء الحديث في فاطمة بنت قيس، وإن كان الشرُّ من غيرها أُخرجوا عنها، وإن أشكلَ الأمرُ أُقْرِع بينهم على أيِّهم يخرج"، أما ما ذكره الشيخ البناني عن اللخمي في تبصرته:" كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران" فإني لم أقف عليه فيها ولا في غيرها من كتب المذهب، ينظر التبصرة للخمي 2259/5.

وقول ز:(حقه تردد) أي لأن الأول لابن العطار[1] وابن المكوى[2]، ورده ابن رشد قائلًا: قول ابن المكوى وهْم[3].

(وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ إلخ) ح[4]:" قال أبو الحسن: اخْتُلف هل للورثة بيع الدّار واستثناء العدة، فأجازه اللخمي ومنعه غيره؛ لأنه غَرَر لا يدري المشتري متى يصل[5] لقبض[6] الدَّار، وإنما رخّص فيه في الدّيْن"[7] اهـ.

(وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ) معناه أنه اختُلف في بيع الدار واستثناء سكناها مدة البراءة لا خصوص الأشهر، وذلك بحيث إنها إن حاضت تمكث حتى تنقضي مدة الأقراء، وهذا هو المراد بقول ز:(واستثناء مدة العدة) يعني عدّتها في نفس الأمر، وهكذا قرره طفى[8]، وأصله لابن عبد السلام[9].

وقول ز:(للفرق بأن اعتدادها[10] إلخ) لا معنى لهذا الفرق فتأمله، والله أعلم.

---

(1) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 70/5، وابن العطار هو: محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، مُتفنِّناً في علوم الإسلام، أملى فيها كتابًا، عليه عوّل أهل زماننا اليوم، توفي ـ رحمه الله ـ عقب ذي الحجة سنة 399هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 148/7، والديباج المذهب لابن فرحون 231/2.

(2) قول ابن المكوى أن المرأة إذا أطاعت زوجها بسكناه بها دارها دون كراء، ثم طلّقها فطلبت منه كراء العدة لم يلزمه، ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 464/4 ، وابن المكوى هو: أبو عمر، أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوى، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، تفقه بأبي إبراهيم وصحبه، وكان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه، له كتابٌ جميلٌ في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب، توفي ـ رحمه الله ـ في قرطبة سنة 401هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 123/7، والديباج المذهب لابن فرحون 176/1.

(3) لم أقف على قول ابن رشد في كتبه المتوفرة لدي، ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 464/4.

(4) (ح) ساقط من ج، د.

(5) (يصل) في ج، د:(يتصل).

(6) (لقبض) في ج:(يقبض)، وفي د:(بقبض).

(7) مواهب الجليل للحطاب 165/4.

(8) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ ـ لوحة151ـ أ).

(9) ينظر شرح جامع الأُمهات لابن عبد السلام 341/9.

(10) (بأن اعتدادها) في ج:(فإن اعتداها).

(وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ) ما قرّره به ز[1] مثله في ضيح[2]، واعترضه صر[3] ووضّحه طفى قائلًا:" إنه تقرير غير صحيح، وإنما معنى كلام[4] ابن الحاجب البيع بشرط مكْث المعتّدة إلى زوال الريبة، هذا هو المفروض في كلام الأئمة، وبه قرر ق، قال في الجواهر: ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدًا، قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي على قول من يرى للمُبتاع الخيار، وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط"[5] اهـ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ[6]) قول ز:(حيث[7] لا ضرر فيه على الزوج لكثـرة لكثـرة كِرائه إلخ) يعني ما لم تتحمّل بالزائد قاله اللخمي[8]، قال ابن عرفة:" إنّما يلزمها الزائد الزائد في الأكثر إن كان ما دعا إليه يليق بها"[9] اهـ.

(كَالْحُبُسِ حَيَاتِهِ) قول ز:(لو أسقطه لم يكن لها سكنى إلخ) فيه نظر، فإن إسقاطه هبة منه وليس للمُطَلِّق هبة مسكن المعتدة وإخراجها منه.

(بِخِلاَفِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ) قول ز:(فللإمام القادم إلخ) هذا هو ظاهر المصنف، والذي في كلام غيره أن الإخراج يتوقّف على جماعة أهل المسجد، ففي ق:" وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها، إلّا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر فذلك لهم، قاله العطار"[10] اهـ.

---

(1) ما قرره ز: أنه إن زالت الريبة الحاصلة وقت البيع أو استحصل فالبيع لازم، وإن استمر فالبيع مردود، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 396/4.

(2) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 81/5.

(3) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 488/2.

(4) (كلام) ساقط من ب.

(5) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ – لوحة 152- أ).

(6) (أُجيبت) ساقط من ب.

(7) (حيث) ساقط من د.

(8) ينظر التبصرة للخمي 2260/5.

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 472/4.

(10) التاج والإكليل للمواق 166/4.

وقال ابن ناجي:" واختُلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدّار[1] المحَبَّسَة عليه، فقيل كمسألة الأمير قاله بعض القرويين، قال[2] ابن عات: وعليه جرى عمل قُرطبة[3]، ولم يَحْكِ[4] ابن شاس ولا[5] ابن الحاجب غيره، وقيل تَخْرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد المسجد قاله ابن العطار، واقتصر على قوله أكثر الشيوخ" [6] اهـ.

ونحوه في عبارة ابن عرفة[7] والمتيطي[8] والجواهر[9] وابن فتوح[10] عن ابن العطار، فانظر فانظر لِمَ ترك المصنف هذه الزيادة، وقول ز:(والفرق إن دار الإمارة إلخ) قال في ضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم:" وأكثر الشيوخ كعبد الحق والباجي وابن زرقون[11] وابن رشد وغيرهم يقتصرون على ما قال ابن العطار، ويفرقون بينه وبين مسألة الأمير، فمنهم من فرّق بأن سُكنى الإمام على وجه الإجارة بخلاف الإمارة، وإلى هذا ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما،

---

(1) (الدار) في ب:(داره).

(2) (قال) في ج، د:(وقال).

(3) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس وسط البلاد، بينها وبين البحر خمسة أيام، وهي في سفح جبل مطلّ عليها يُسمى يُسمى جبل (القروش)، ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل، وسعة الرقعة، هي نفسها خمس مدن يتلو بعضها بعضاً، وبين المدينة والمدينة سور حصين حاجز، وبكل مدينةٍ منها ما يكفيها من الأسواق والفنادق والحمامات والصناعات، أهلها أعيان البلاد، وبها أعلام العلماء، وسادات الفضلاء، وأجلاء الغزاة، ينظر معجم البلدان للحموي 324/4، وعجائب البلدان لابن الوردي ص16.

(4) (لم يحك) في د:(لم يحد).

(5) (لا) ساقط من ج، د.

(6) ينظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 102/2.

(7) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 472/4.

(8) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 822/2.

(9) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 583/2.

(10) ينظر الوثائق المجموعة لابن فتوح 306/1.

(11) أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، يُعرف بابن زرقون، حافظًا للفقه مُبرزًا فيه، سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وأبي القاسم بن الأبرش وغيرهم كثيرًا، من تآليفه كتاب الأنوار جمع فيه المنتقى والاستذكار، وجمع أيضا بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود السجستاني، توفي ـ رحمه الله ـ في منتصف رجب سنة 586هـ، ينظر التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار 63/2، والديباج المذهب لابن فرحون 259/2.

ومنهم من قال إجارة الإمام مكروهة، وإليه ذهب ابن المناصف[1]، ومنهم من قال: قال:

لأن[2] امرأة الأمير لها حقٌّ في بيت المال، وإن دَارَ الإمارة من بيت المال، بخلاف دَارِ المسجد المسجد وإليه ذهب ابن رشد"[3].

وقول ز:(فإن كانت حبساً على خصوص إمام مثلًا إلخ) صوابه فإن كانت حبساً على أئمة المسجد كما في عبارة غيره، ونص ما ذكره ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون:" وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر؛ لأن كونها حبسًا على المسجد مُطلقًا إمّا أن يُوجب حقًّا للإمام أم لا، فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقًا أو على إمامه، وإن كان الثاني لم يَجُزْ لإمامه أن يسكنها إلاّ بإجارةٍ مؤجلّةٍ، فلا تخـــرج منها زوجه[4] إلا لتمام أجله كمكتراةٍ من من أجنبي"[5] اهـ.

وقال البرزلي عقبه:" قلت: قد يختار الأول وفرق بين دلالة[6] المطابقة[7] ودلالة[8] التضمن[9]، لأن الأول صريح والثاني ظاهر يقبل التأويل، وبضعفه[10] إذا كان حبسه مُطلقًا وقُوته في الحبس على الإمام"[1] اهـ.

---

(1) أبو عبد الله، محمد بن عيسى بن محمد الأزدي، عرف بابن المناصف من أهل قرطبة، روى عن جماعة من أهل بلده كما تفقه بأبي الحجاج الخزرجي وسمع من أبي عبد الله بن أبي ذرقة، كما أخذ عنه جماعة منهم: أبي الحطاب بن خليل وأبي القاسم بن ربيع وغيرهم، ألف كتاب الإنجاد في الجهاد، ونظم الرجز المسمى بالمذهّب في الحُليِّ وغيرها، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص379، وشجرة النور لمخلوف 254/1.

(2) (لأن) في ب:(أن).

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 84/5.

(4) (زوجه) في ب:(ورجعتها)، وفي ج:(زوجته).

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة 472/4.

(6) (دلالة) في ج:(الآلة).

(7) وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ينظر المستصفى للغزالي 25/1، والمحصول للرازي 220/1، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3/1، 36

(8) (دلالة) في ج:(الآلة).

(9) وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له كدلالة الشجرة على جزء منها، ينظر المستصفى للغزالي 25/1، والمحصول للرازي 220/1، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 3/1، 36

(10) (بضعفه) في ج:(يضعفه).

ووجه ما قال من القوة هو[2] ما في المعيار في مواضع منه[3]:" أن ما حُبِّسَ على المسجد لا يُؤْجَرُ منه الإمام ونحوه، كالمؤذِّن إلّا بما فَضَل على حُصُر المسجد وبنائه ونحو ذلك وما حُبِّسَ على الإمام يأخذه وحده على كل حال"[4] اهـ.

(وَلِأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ[5] عَنْهَا السُّكْنَى) قول ز:(وليس لها ولا[6] لسيدها إلخ) نص[7] اللخمي:" اخْتُلف في أُمّ الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها السُّكنى، فقال ابن القاسم في المدونة: لها السُّكنى، وقال في كتاب محمد: لا سكنى له ولا عليها، وروى أشهب أن ذلك لها وعليها من غير إيجاب، وذلك رأي أصبغ أنه رأى ذلك لها[8] وعليها"[9] اهـ.

نقله أبو الحسن، زاد في ضيح:" وحكى غيره قولًا آخر بأن السكنى حق لها إن شاءت تركته وقيل تركُها مكروه"[10] اهـ.

وهو صريح في أن مذهب المدونة أن ذلك لها وعليها، وقول ز:(والظاهر أنه لا يكون لها السُّكنى حيث مات إلّا إن كان المسكن له إلخ) ظاهره أنه غير منصوص وهو قُصور، ففي أبي الحسن على قول المدونة ولأُم الولد السُّكنى في الحيضة إن مات سيِّدها ما نصه:" الشيخ إن كان المسكن له أو بِكِراء نقده على ما تقــدم في الحرة" اهـ.

وقول ز:(ولا يلزمُها مبيت إلخ) هذا خلاف قول[11] المدونة:" قال مالك: ولا أحب لها المواعدة فيها، ولا تبيت إلّا في[12] بيتها، ولا إحداد عليها" [13]اهـ.

---

(1) ينظر فتاوى البرزلي ـ جامع مسائل الأحكام للبرزلي 487/2.

(2) (هو) في ب:(هنا).

(3) (منه) ساقط من ج، د.

(4) ذكر الونشريسي في المعيار المعرب المسألة في مواضع كثيرة أذكر منها: 7 /127، 200، 201، 259.

(5) (يموت) في ب:(بيتها).

(6) (لا) ساقط من د.

(7) (نص) ساقط من د.

(8) (لها) ساقط من ب.

(9) التبصرة للخمي 2271/5.

(10) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 85/5.

(11) (قول) ساقط من ج، د.

(12) (في) ساقط من ب.

(13) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 419/2.

لكن قال ابن عرفة بعده:" قُلت قولها ولا تبيت إلّا في بيتها[1] خلاف نقل ابن رشد عن عن المذهب: لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة"[2]اهـ.

وكذا نقل ابن يونس ما نصه:" ابن المواز و[3] لها أن تبيت في غير بيتها، مات السَّيِّد أو أعتقها"[4] اهـ.

(كَالْمُرْتَدَّةِ) التشبيه إنما هو النفقة لا في السكنى بدليل اشتراط الحمل، إذ السُّكنى لا يتوقف وجوبها على وجود الحمل لدُخولها في قوله قبل: أو المحبوسة بسببه، فاشتراط الحمل[5] الحمل[5] في كلام المصنف دليل على إخراج السكنى من كلامه، والله أعلم.

(وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إلخ) ابن الحاجب:" وفي الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان"[6]، غ[7] لشراحه في صفة[8] القولين ثلاث[9] عبارات: الأُولى: ـ كما هُنا ـ وهي التي التي في ضيح وما وقفتُ عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم أقف عليها لغيرهما[10]، الثانية: على الزوج أو الواطئ ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيها، الثالثة: على زوجها أو عليها[11] وهي التي عند ابن عرفة [12] اهـ.

والقولان على الأخيرة حكاهما ابن يونس[13] الأول: عن أبي عمران، والثاني: عن بعض التعاليق، ورجّح ابن يونس الأول، فصوابه الاقتصار عليه أو أن[14] يقول تردد، والله أعلم.

---

(1) (ولا إحداد عليها... إلا في بيتها) ساقط من ج، د.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 418/4.

(3) (و) ساقط من ج، د.

(4) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 615/10.

(5) (الحمل) ساقط من ب.

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 87/5.

(7) (غ) ساقط من ب.

(8) (صفة) في ج، د:(صفات).

(9) (ثلاث) ساقط من د.

(10) (لغيرهما) في د:(لغيره).

(11) في ب:(عليها أو على زوجها).

(12) ينظر شفاء الغليل لابن غازي 569/1.

(13) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 265/9.

(14) (أن) ساقط من ب.

فصل في الاستبراء

ابن عرفة:" الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة، ولو للعان والموروثة؛ لأنه للملك لا لذات الموت، وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم؛ لأنه استفعال يخرج استبراء اللعان؛ لأنه يكون لا عن طلب"[1] اهـ.

قال عج:" لو حذف (أو طلاق) سلم من جعل القسم قسيماً؛ لأنه من جملة ما يرفع العصمة"[2] اهـ، وفيما قاله نظر بيِّن فتأمله[3].

ويرد على التعريف المذكور أنه غير مانع لصدقه بمدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها، مع أنها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة، وهو مذهب المدونة[4]، وقوله:(والموروثة) يعني إذا مات شخصٌ عن أمةٍ فلا يقربها الوارث، حيث يصح وطؤه حتى يستبرئها؛ لأن ذلك لم يكن لرفع عصمة بالموت وإنما هو لرفع الملك، وهو ظاهر، قاله الرصاع[5]، وقال: ومراده باستبراء اللعان: الاستبراء[6] الذي يفعله الزوج لزوجته ليعتمد عليه في نفي ما عسى أن يحدث من حمل أو ولد بلعان، كما إذا أراد أن يغيب عنها وخاف من سوءٍ تُحْدِثُهُ في غيبته، لا ما يكون لفرقة اللعان فإنه عدة لا استبراء، كما هو منصوص عليه في باب العدة، وحَدُّ ابن عرفة لها صادق عليه أيضاً، ولأنه مطلوبٌ شرعاً كطلب ذلك من المطلقة فلا يتوجه اعتراضه على القرافي لو كان هذا الثاني هو المراد بخلاف الأول فإنه غير مطلوب شرعًا، وإنما الزوج يريد أن يفعله لما عسى أن يكون له[7] فيه من المصلحة، وقد يقال مراد القرافي الطلب اللغوي وهو حاصل من الزوج في استبراء اللعان فلا يخرج، وبما ذكرناه تعلَم ما في كلام عج في شرحه فراجعْه مُتأمِّلًا[8].

---

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة 421/4.

(2) ينظر مواهب الجليل في تحرير ما حواه مقفل خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 471_ ب).

(3) (فتأمله) ساقط من ج، د.

(4) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 479/5، وقوله:(ويرد على التعريف...وهو مذهب المدونة) ساقط من ب.

(5) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص219.

(6) (الاستبراء) ساقط من ب.

(7) (له) في ج:(لما)، وساقط من د.

(8) ينظر مواهب الجليل في تحرير ما حواه مقفل خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 471_ ب).

(يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمُلْكِ) قال عج ما نصه:" ثم إنه يجب الاستبراء بالشروط المذكورة اشتراها للوطء أو للخدمة"[1] اهـ.

وهو خلاف قول ابن عاشر الذي يظهر لي أنه: إنما يجب في التي يُرَادُ وطؤها أو تزويجها[2] أو تكون عَلِيَّةً[3] أو مُقِرًّا[4] بوطئها[5] اهـ.

وما قاله ابن عاشر هو الظاهر من عبارات الأئمة، ففي الجلاب:" ومن اشترى أمةً يُوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة" [6] اهـ.

وفي المقدمات ما نصه:" واستبراء الإماء في البيع واجبٌ لحفظ النسب، ثم قال: فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمةٍ ببيعٍ أو هبةٍ أو بأيِّ وجهٍ من وجوه الملك ـ ولم يعلم براءة رحمها ـ أن لا يطأها حتى يستبرئها، رفيعةً كانت أو وضيعةً"[7] اهـ.

وفي التنبيهات ما نصه:" الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع، ثم قال فيمن لا تُتَوَاضَعُ ممَّن لا يُقِرُّ البائع بوطئها وهي من وخش[8] الرقيق، فهؤلاء لا مواضعة فيهن ولا استبراء، إلا أن يريد المشتري الوطء فواجبٌ عليه أن يستبرئَ لنفسه مما[9] لعلها أحدثَتْه"[10]اهـ.

---

(1) مواهب الجليل في تحرير ما حواه مقفل خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 472_ ب).

(2) (أو تزويجها) ساقط من ج، د.

(3) العَلِيَّة: هي الجارية التي تُراد للفراش في الأغلب، سواء أقرّ بائعها بوطئها أم لا، ورجلٌ عَلِيٌّ أي شريف، وجمعُهُ عِلْيَةٌ، يُقالُ فلان من عِلِيَة الناس أي من أشرافهم وجُلّتهم لا من سَفَلَتِهم، ينظر لسان العرب لابن منظور 86/15، والفواكه الدواني لابن غانم 85/2.

(4) (مُقِرا) ساقط من ب.

(5) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 345/4.

(6) ينظر التفريع في فقه الإمام مالك للجلاب 76/2.

(7) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد 141/2.

(8) الوخش: رُذَالة الناس وصِغارهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، ويقال ذلك من وخْش الناس الناس أي من رُذَالهم، وأصله الحقير من كل شيء، ينظر لسان العرب لابن منظور4789/6، والتوضيح للشيخ خليل 433/5.

(9) (مما) ساقط من ب.

(10) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 1382/3.

وفي المعونة ما نصه:" من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع، وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها"[1] اهـ.

فتحصل أنه لا يستبرئ المشتري إلا إذا أراد الوطء، والبائع لا يستبرئ إلا إذا وطئ، وكذلك سوء الظن لا يستبرئ المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء، أو التزويج ـ كما يأتي ـ والله أعلم. انظر شرح أبي علي[2].

وقول ز:(ليشمل ما أُخِذَ بالقيمة من أيدي الكفار إلخ) الذي رأيته في نسخ[3] صحيحة صحيحة من ضيح[4] ما أُخِذَ بالغنيمة بالغين والنون، لا بالقاف والياء ومثله في غ[5].

(**إِنْ لَمْ تُوقَنْ الْبَرَاءَةُ**) قول ز:(يمنعه وجود إن الشرطية إلخ) فيه نظر، فإن عبارة ابن الحاجب[6] كعبارة المصنف، وهو عدَّها في ضيح شروطاً أربعةً.

وقول ز:(وكبيع مشتريها لها إلخ) لو قال: وكشراء بائعها لها قبل غيبة المشتري لها[7] إلخ، إلخ، لكان أصوب وأوضح.

(**وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا**) قول ز:(أو أعتق وتزوج إلخ) هذا وإن كان في نفسه صحيحًا لكنه ليس[8] من صور حصول الملك بل من صور زواله؛ ولذا لم يذكره ح انظره[9].

---

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 1081/1.

(2) ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 597/7.

(3) (نسخ) في ب:(نسخة).

(4) وهو كذلك في نسخة التوضيح المتوفرة لدي، ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 34/5.

(5) ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 570/1.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 34/5.

(7) (لها) ساقط من ب.

(8) (ليس) ساقط من ج، د.

(9) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 166/4.

وقول ز:(ويجري مثل هذا فيما إذا اشترى زوجته فاستحقّتْ إلخ) فيه نظر؛ لأن وطأها كان مباحًا في نفس الأمر؛ لأنه كان[1] بالنكاح استحقت أم لا، نعم إذا استحقت بعد أن وطئها وطئها بالملك فهي مسألة ابن أبي زيد[2] بعينها لا غيرها، كما يقتضيه كلامه تأمله.

(**وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ**) هذا القيد ذكره الأبهري[3] وغيره، وبحث فيه ابن عاشر[4] بأنه غير محتاج إليه، لما تقدم أن الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطء، وهذه لا يطؤها وأيضًا فإنها يجب استبراؤها للتَّزويج إلا أن يخبره البائع بالاستبراء، فذِكرهم[5] لهذا الشرط غير محرر، والله أعلم.

(**وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ الْوَطْءَ إلخ**) قول ز:(كبنت تسع سنين إلخ) قال في ضيح:" وأمّا بنت ثمان فلا تُطيقه، نص عليه المتيطي وعقد فيه وثيقة" [6] اهـ.

(**أَوْ غُنِمَتْ**) قول ز:(وأجيب عنه إلخ) هذا الجواب الثاني هو[7] مراد ابن عبد السلام[8] السلام[8] وضيح[9] فيما تقدم.

---

(1) (كان) ساقط من ب.

(2) سئل ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه، فاشتراها من مستحقها، هل يستمر على وطئها أم يستبرئها؟ فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها، ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 402/4.

(3) ينظر النكت والفروق لعبد الحق 260/1، وتيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 50/5. 50/5.

(4) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 347/4.

(5) (فذِكْرِهِم) ساقط من ب.

(6) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 36/5.

(7) (هو) ساقط من ج.

(8) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 256/9.

(9) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 41/5.

وقول ز:(وكذا نفقتهما[1] عليه إلخ) غير صحيح، بل نفقتها في استبرائها على سيدها كما يدل عليه ما تقدم[2]، لا على الغاصب ولو حملت؛ لعدم لحوق الولد به، وقد قالوا إن المدار في كون النفقة[3] على الواطئ على كون الولد لاحقًا به، كما أن المدار في السكنى على على كونها محبوسة بسببه، والله أعلم.

وقول ز:(مُستغنى عنه بقوله بحصول الملك إلخ) الاستغناء عنه بحصول الملك[4] لا يضر؛ يضر؛ لأنه إغياء عليه مندرج تحته مع ما قبله وما بعده[5]، والذي تقدم له إنما هو دفع الاستغناء عنه بقوله: أو رجعتْ من سَبْيٍ، وهو الذي في غ[6] تأمله، فما هنا غير صواب.

(**إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ**) قول ز:(إلا أن يقطع بانتفاء وطئه إلخ) الصواب إسقاط هذا الاستثناء؛ لأن الموضوع أنها موطوءة، فإن أراد القطع بانتفاء وطئه بعد حيضها فهذا عين استبرائها، وقول ز:(فيجب كما لابن عرفة وغيره إلخ) ما ذكره غير صحيح، وكلام ابن عرفة بخلافه ونصه:" وفيها: يجب لإرادة بيعها ربها من وطئه إياها، ولتزويجها إن وطِئَها أو زنت أو ابتاعها ممن لم ينفِ وطْأَها" [7] اهـ.

فقوله:(إن وَطِئها أو زنت إلخ) إنما يرجع لقوله:(ولتزويجها) ولا يرجع لإرادة بيعها، وإلا كان قوله: إن وطِئَها تكرارًا مع قوله: من وطئِه إياها، والحاصل أنه لا يجب الاستبراء في البيع إلا من وطء المالك، وفي التزويج يجب من وطء المالك وغيره، هذا الذي يدل عليه كلامهم، والفرق أن النكاح لا يصح في المستبرأة مطلقًا، بخلاف البيع فإنه يجوز[8] بيع المعتدة والمستبرأة والمستبرأة من غير المالك، وتقدم:(وإن اشتريت معتدة طلاق إلخ) ويأتي قوله:(ولا مواضعة إلخ) تأمل.

---

(1) (وكذا نفقتهما عليه) أي: على الغاصب.

(2) ينظر ص225.

(3) في ب:(كون النفقة في استبرائها على الواطئ).

(4) (إلخ، الاستغناء عنه بحصول الملك) ساقط من ب.

(5) (وما بعده) ساقط من ب.

(6) ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 570/1.

(7) المختصر الفقهي لابن عرفة 426/4.

(8) (يجوز) في ج، د:(يجب).

(**وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا**) قول ز:(فالقافة كأمة الشريكين إلخ[1]) فيه نظر، بل إذا أتت به لستة أشهرٍ فأكثر من وطْءِ الثاني لحق بالثاني من غير قافةٍ، إذ[2] لا تُدعى القافة[3] في وطء وطء النكاح كما يأتي، وصرح به ابن الحاجب في التداخل حيث قال:(هذا حكم النكاح، وأما القافة ففي الأمة يطؤُها السيدان" [4] اهـ.

وقول ز:(وكذا بيعها إلخ) أي يجوز للمشتري من مُدّعيه بيعها من غير استبراء، اعتمادًا على دعوى البائع وفيه نظر، بل لا يحتاج في هذا للاعتماد، لما تقدم[5] من أنه لا يجب[6] الاستبراء لإرادة البيع إلا في الموطوءة، وهذه غير موطوءة للبائع الثاني تأمل.

(**وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ**[7]) قول ز:(قبل عقد الشراء أو[8] بعده إلخ) الذي يتبادر من النّقل أن المراد استبراؤُها قبل عقد الشّراء فقط[9]، وبذلك ينتفي تكراره مع المواضعة[10] الآتية[11]، والله أعلم.

وقول ز:(فيجب استبراؤُها قبل أن يطأها أو[12] يبيعها إلخ) تقدم ما يدل على بطلان قوله:(أو يبيعها) فانظره[13].

---

(1) (ويأتي قوله:(ولا مواضعة... الشريكين إلخ) ساقط من ج، د.

(2) (إذ) في ب:(أي).

(3) (القافة) ساقط من ب.

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 55/5.

(5) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 401/4.

(6) في أ، ب:(أنه يجب).

(7) (على واحد) ساقط من د.

(8) في ج:(وبعده).

(9) (فقط) ساقط من ب.

(10) المواضعة: أن يُجْعَلَ مع الأمةِ مُدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا في حَوْزِ مَقْبُولٍ خبرُهُ عن حيضَتِهَا، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص219.

(11) (الآتية) ساقط من ب.

(12) في ج، د:(ويبيعها).

(13) يظهر بطلانه عند قول ز:(وكذا بيعها، وإن تزوجها...) أي يجوز للمشتري من مُدَّعيه بيعها من غير استبراء.

وقول ز:(فإن كان لا يَلْحَقُ به إلخ) لو أسقط لا، وقال: فإن كان يلحق به[1] أي بوطء الشُّبْهة لم يُحَدُّ راميه إلخ، كان أولى، والله أعلم.

(أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ) قول ز:(كما حمل عليه الشـــارح[2] وتت[3] إلخ) ما ما حملاه[4] عليه هو الصواب، وهو نص المدونة[5]، ومقابله لأشهب[6] وقوله:(ويصير فيها فيها تكرار) فيه نظر، بل لا تكرار؛ لأن قوله:(الآتي كمودعة) هو مفهوم[7] ما هنا، إذْ هو[8] هو[8] فيمن لا تخرج ولا استبراء فيها، وهذه فيمن تخرج وفيها الاستبراء فلا تكرار، وقوله:(أو وقوله:(أو كانت ملكًا إلخ) مبني على ما قدمه من وجوب الاستبراء على البائع فيما إذا زنت، وقد تقدم بطلانه، وإذا لم يجب مع تحقق زِنَاها فأحرى مع سوء الظن، فحمل المصنف عليه هنا لا يصح، والله أعلم.

(أَوْ لِكَغَائِبٍ أَوْ مَجْبُوبٍ) قول ز:(فلا يبيعها واحد منهما حتى يستبرئَها إلخ) غير صواب لما تقدم غير مرة أن البائع[9] لا يجب عليه الاستبراء إلا إذا وطئ[10]، وعزوه لتت لا يصح أيضًا، ونصه:" أو كانت (لكغائب) من الموضع[11] الذي هي[12] به ويبيعها، فيجب استبراؤها"[13] اهـ.

فهو صريح في أن المراد يجب استبراؤها بعد البيع، بأن يستبرئَهَا المشتري وهو صحيح، فليس ما عزاه له من أن البائع يسْتَبرئُها تأمل.

---

(1) (به) ساقط من ب.

(2) ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1236/3.

(3) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص168

(4) (حملاه) في د:(حمله).

(5) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 122/6.

(6) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 14/5.

(7) (مفهوم) ساقط من ب.

(8) (هو) في ب:(هي).

(9) (أن البائع) ساقط من ب.

(10) (إلا إذا وطئ) ساقط من ب.

(11) (الموضع) في ب:(المرض).

(12) (هي) في ب، ج، د:(هو).

(13) فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص169.

وحينئذٍ فيتعين حمل كلام المصنف على أن المشتري منهمـــا يستبرئها، وبه شـرح ق[1]، ق[1]، وضيح[2]، وغيرهما، والله أعلم.

وقول ز:(وكذا قبل بيعه إلخ) فيه[3] ما تقدم[4] أيضًا.

(**وَبِمَوْتِ**[5] **سَيِّدٍ**) قول ز:(حيث يجب الاستبراء على مورثه لو[6] كان حيًّا إلخ) قد علمت مما تقدم أنه لا يجب الاستبراء عليه لو كان حيًّا إلا إذا وطِئَهَا لقوله:(وكَمَوْطُوأَتِهِ إن بيعتْ أو زُوِّجت إلخ) لكن في هذا القيد هنا نظر، بل لا فرق في وجُوبِهِ بموت السيّد بين أن تكون الأمة أم ولدٍ أو قنًّا[7]، أقرَّ الميت بوطْئِهَا أم لا، كما في ضيح ونصه:" وسواء أقرَّ السَّيِّد بوطئِها أم لا، ابن عبد السلام: ولو قِيل في الأمة المتوفى عنها سيِّدها ولم يُقِرْ بِوُطْئِها لا تحتاج[8] للاستبراء غائبًا كان سيِّدها أو حاضرًا ما كان[9] بعيدًا، ألا ترى[10] أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيِّدِها، فلم يبقَ الاستبراء إلا[11] لسوء الظن، وفيه ما قد علمتَ"[12] اهـ.

---

(1) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 168/4.

(2) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 39/5.

(3) (فيه) في ب:(فيه نظر).

(4) ينظر ص228.

(5) في ج:(ويموت).

(6) (لو) في ج، د:(أو).

(7) القنُّ: العبد، يُقال عبدٌ قِنٌّ وعبدانِ قِنٌّ وعبيدٌ قِنٌّ، في الِاثنانِ وَالجمعِ والمؤَنَّثِ، وهو العبد الذي لا شائبة فيه من شوائب الحرية، وقيل هو الَّذِي مُلِكَ هُوَ وأَبواه، ينظر لسان العرب لابن منظور 348/13، والتوضيح للشيخ خليل 411/8 .

(8) (لا تحتاج) في ب:(لا تخرج).

(9) (ما كان) في د:(لا ما كان).

(10) (ترى) ساقط من ب.

(11) (إلا) في ب، ج:(لا).

(12) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 42/5.

(**أُمُّ الْوَلَدِ**[1] **فَقَطْ**) قول ز:(واعلم أن حكم من غاب عنها) إلى قوله:(في التفصيل بين الموت والعتق)؛ أي فتستأنف في الموت مُطلقًا، وفي العتق إن كانت أُمَّ ولد، هذا معنى كلامه وهو صواب، إذ القن[2] لا تستأنف في الغيبة لا في الموت ولا في العتق، ففي ضيح في قول ابن الحاجب: واسْتَأْنَفَتَا أي القن وأم الولد في الموت معًا، ولو كان غائبًا إلّا غَيْبَةً عُلِمَ[3] أنه لا يقدُمُ منها، ما نصه:" قوله:(إلا غيبة إلخ) وفي معنى الغيبة التي عُلم أنه لم[4] يَقْدُم منها ما إذا كان مسجونًا. وما ذكره صحيح في الأمة، وأمّا في أمِّ الولد فَمُخالف للمدونة، ففيها: وإن مات السيد وهي في أول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده كثيرًا ثم مات، فلا بد لها من استئناف حيْضَتِها[5] بعد موته؛ لأنها[6] عدة"[7] اهـ.

وكونها عدة قال ابن عرفة هو المشهور، ونصه:" وفي كون دم[8] حيضة أُم الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور، ونقل الباجي عن القاضي مع ابن زرقون عن إحدى روايتيها: ليس إنكاحها فيها نكاح عدة يحرم، وقول ابن القاسم: لها المبيت فيها بغير بيتها"[9] اهـ.

(**وَإِنْ تَأَخَّرَتْ**) اعلم أنها إن كانت عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرئ بثلاثة أشهر، وإن كانت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر فاختلف قول ابن القاسم: هل تنتظر الحيضة أو تكتفي بثلاثة أشهرٍ؟

---

(1) (الولد) في د:(ولد).

(2) (القن) ساقط من ب.

(3) (عُلِمَ) في ب:(على).

(4) (لم) في ب:(لا).

(5) (أو غاب عنها... حيضتها) ساقط من ج، د.

(6) (لأنها) في ج، د:(لأنه).

(7) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 42/5.

(8) (دم) ساقط من ب.

(9) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 426/4.

ابن عرفة[1]:" ومن لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة إلى تسعة في كونها ثلاثة أو حيضتها، سماعا سماعا عيسى ويحيى، ابن القاسم: ومن لا تحيض إلا لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة فقط"[2]اهـ.

وعلى كل حال فلا يصدق به قول المصنف[3]:(وإن تأخرت) وإنما ينبغي تصويره بما إذا كانت تحيض في داخل الثلاثة الأشهر، فتأخر عنها فتكتفي بالثلاثة، وإذا اكتفى بالثلاثة في هذه علم بالأحرى أنه يكتفي بها أيضًا فيمن لم[4] تَرَ الحيض إلا من ستة أشهر لتسعة أشهر، وبيان الأحروية أن عدم الحيض عند[5] وقته مُدْخِل في الريبة؛ لأنه إنما يرتفع غالبًا بالحمل، قال بعض الشيوخ: ويُحتمل أن يُراد بقوله:(وإن[6] تأخرت) التأخر عن المعتاد للنساء، وهو الحيض في كل شهر فيشمل كلامه من تأخر حيضها عن وقته المعتاد، ومن تأخر[7] عن الثلاثة إلى التسعة، وبه يصح التعميم في كلام المصنف، والله أعلم.

وقول ز[8]:(فتكتفي برُؤْية الدم) أي بمقدار ما كانت تحيض له، هذا معناه، والله أعلم.

وأصل هذا الكلام هو قول عج:" والمستحاضة التي طرأ لها عدم التمييز بعدما تقررت لها عادة تعمل على عادتها، فإن كانت عادتها أن لا تأتيها الحيضة إلا بعد ثلاثة أشهر، تستبرئ بثلاثة أشهر وهكذا"[9] اهـ بخ، ولم أَرَ من النقل ما يساعده فانظره.

---

(1) (ابن عرفة) ساقط من د.

(2) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 428/4.

(3) (المصنف) في ب:(ابن القاسم).

(4) (لم) في ب:(لا).

(5) (عند) في د:(في).

(6) (إن) ساقط من د.

(7) (المعتاد، ومن تأخر) ساقط من ب.

(8) (ز) ساقط من ب.

(9) ينظر مواهب الجليل في تحرير ما حواه مقفل خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 476_ ب).

(**وَنَظَرَ النِّسَاءُ**) قول ز:(فهو خاص بإحدى فردي قوله: وإن تأخرت إلخ) فيه نظر، بل الذي يدل عليه نقل ق[1] أنه يرجع للمستحاضة أيضًا، ونصه عن ابن رشد:" وأمّا إن كانت كانت الأمة ممن تحيض فاستُحِيضَت أو[2] ارتفعتْ حيضتها، فروى ابن القاسم وابن غانم[3] غانم[3] أن ثلاثة أشهر تُجْزِئ[4] إذا نظر إليها النساء فلم يجدْن بها حملًا"[5] اهـ، وهو ظاهر ما ظاهر ما نقله بعده عن المدونة فانظره[6].

(**فَإِنْ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ**) ابن عرفة:" فإن ارتابت بحسٍّ بطنٍ فتسعة اتفاقًا، واستشكل بأنها إن زالت ريبتها قبلها حلَّت، وإن بقِيت لم تحل فالتسعة لغو، فأجاب ابن شاس[7] بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تُحلّها، وإنما لغوها إذا ذهبت الريبة أو زادت، وقبلوه. وابن رشد: وقال: إن[8] زادت بقيت لأقصى الحمل"[9] اهـ.

فقول ز:(فإن زالت الريبة حلّت، وإلا مكثت إلخ) صوابه: فإن لم[10] تزل الريبة حلت، وإلا مكثت[11].

---

(1) قول ز:(فهو خاص بإحدى فردي قوله:(وإن تأخرت) هذا هو النقل في ق) يعني بنقل ق نقله عن ابن رشد وعن وعن المدونة:" بما إذا استُحيضت الأمة أو كانت مُستحاضة".

(2) (أو ارتفعت) في ج:(وراتفعت).

(3) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، قاضي أفريقية وفقيهها روى عن مالك، وسمع من عبدالرحمن بن أنعم الثوري، كما روى عنه العقبني وابن القاسم، توفي ـ رحمه الله ـ ربيع الآخر سنة 190هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 65/3، وشجرة النور لمخلوف 92/1.

(4) (تُجْزِئ) ساقط من ب.

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 169/4.

(6) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 170/4.

(7) (ابن شاس) في ب، ج، د:(ابن مناس).

(8) (إن) ساقط من ج.

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 428/4.

(10) (لم) ساقط من ب.

(11) (إلخ، صوابه فإن لم تزل الريبة حلّت، وإلّا مكثت) ساقط من ج، د.

(أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ) ضيح:" لأن وطأَه أولًا صحيح، والاستبراء إنما يكون عن الوطء[1] الفاسد. وسَمِعْتُ من أثق به أن في المسألة قولًا آخر بالاستبراء، ولم أره الآن وهو أظهر[2]، ليفرق بين ولده بوطء الملك فإنه ينتفي بمجرد دعواه من غير[3] يمينٍ على المشهور، وبين ولده ولده من وطء النكاح فإنه لا ينتفي إلا بلعان"[4] اهـ.

وقد لوّح أبو الحسن ـ رحمه الله ـ لهذا بقوله لما علّل عدم[5] الاستبراء فيمن اشترى زوجته زوجته بأنه لا فائدة فيه؛ لأن الماء ماؤه ما نصه:" وقد يُقال له فائدة في تمييزه بين ماء الملك وماء النكاح؛ لأن الولد في النكاح لا ينتفي إلا بلعان، وفي الملك ينتفي بغير لعان، أو لأنه اختلف إذا اشتراها وهي حامل في هذا الحمل هل تكون به[6] أمَّ ولدٍ أم لا ؟" اهـ.

وقد عزاه ابن عبد السلام لبعض نسخ الجلاب فانظره[7].

وقول ز:(وكان الأَولى أن يقول وإن قبل البناء إلخ) أي؛ لأن المقابل وهو ابن كنانة[8]إنما كنانة[8]إنما يوجب الاستبراء إذا كان الشراء قبل البناء، بناءً على ما لابن عرفة[9] من أن خلافه قبل البناء فقط، وأما المصنف في ضيح[10] فقال: إن خلافه قبل وبعد، ولكنه اقتصر على ما قبل تنبيهاً على الأشدِّ[11] بالأخفِّ، محتجًّا بأن فائدته بعد البناء أن يظهر كون الولد من وطء الملك فتكون به أمَّ ولدٍ اتّفاقًا، أو مِنْ وطء النكاح فتكون به أم ولد باختلاف،

---

(1) (الوطء) في ج، د:(الما).

(2) (أظهر) في ب:(الظاهر).

(3) (من غير) في ب:(بغير).

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 57/5.

(5) (عدم) ساقط من ب.

(6) (به) في د:(له).

(7) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 291/9.

(8)أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، صحب مالك بن أنس وأخذ عنه، توفي ـ رحمه الله ـ وهو وهو بمكة حاجًّا سنة 186هـ، وكان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 21/3، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص146.

(9) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 447/4.

(10) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 57/5.

(11) (الأشد) في د:(الأشهر).

وعلى هذا الفهم فلا[1] يحتاج إلى تصويب عبارة المصنف؛ لأن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة، وكلا الفهمين صحيح، وانظر علة القولين في غ[2].

(بَعْدَ حَيْضَةٍ) قول ز:(وقبل وَطْء الملك) معطوف على قول المصنف[3]: بعد حيضة، أي كحصول ما ذكر من[4] البيع ونحوه بعد حيضة، وقبل وطء الملك[5].

(أَوْ حَيْضَتَيْنِ) قول ز:(وهو راجع لما عدا العتق) أي وأما في العتق بأن أعتقها بعد حيضتين فإنها تحلُّ من غير استبراء لما مرَّ من أن العتق لا يوجبُ الاستبراء إلا إذا لم يتقدم قبله استبراء، وإلا فإنه لا[6] يوجبه، وهذا في القنّ، وأما أم الولد فقد مرَّ أن عتقها يوجب الاستبراء مطلقًا، تَقَدَّمَهُ استبراء آخر أم لا، فقوله: أو حيضتين راجعٌ لغير العتق؛ لأن كلامه هنا إنما هو في القنِّ، وقوله:(أي إذا حصل ما ذكر إلخ) لا يخفى ما في عبارته من القلق، والظاهر أن إذا في قوله:(إذا حصل إلخ) ظرفية لا شرطية، وهي بيان لمعنى العطف في قول المصنف: أو حيضتين، وقوله:(فلا تحتاج إلخ) استئناف كلام، ومعناه فلا تحتاج القنَّ إذا عُتِقَتْ، وليس جوابًا لإذا التي قبله تأمله.

(وَهَلْ إِلَّا[7] أَنْ تَمْضِي حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ) اعترض على المصنف بأن هذا الأول ليس بتأويل، وإنما هو قيد لمحمد[8]، قيَّد به المشهور خارجًا عن التأويلين، والتأويلان إنما هما[9] في في تفسير معظم الحيضة ما هو؟ ففسّره ابن العطار عن ابن شاس[10]: بكثْرةِ اندِفاع الدَّم، وفسَّره أبو بكر بن عبد الرحمن بأكثر أيام الحيضة، انظر طفى[11].

---

(1) (فلا) ساقط من ج، د.

(2) ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 572/1.

(3) (المصنف) في ج، د:(ضيح).

(4) (من) ساقط من ج، د.

(5) (معطوف على قول... وقبل وطء الملك) ساقط من ب.

(6) (لا) ساقط من ج.

(7) (إلا) ساقط من د.

(8) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 5/13

(9) (هما) ساقط من ب.

(10) (ابن شاس) في أ، ب، ج: (ابن مناس).

(11) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة153_ أ).

وقول ز:(وسكت كالمدونة عمَّا إذا تساوَيَا إلخ) صوابه أن يُسْقِطَ هذا؛ لأنه جارٍ على ما نقل ابن عرفة عن محمد، خلاف ما نقل عنه[1] المصنف وجرى عليه هنا تبعًا لابن شاس، شاس، فإن الذي نقل ابن شاس عنه أن الشِّرَاءَ في أول الحيض يُغْنِي عن الاستبراء ما لم يَمْضِ قبله قدر حيضةٍ، وهو الذي ذكره المصنف قبل[2]، والذي نقل ابن عرفة عن محمد تَقْيِيدًا للمشهور، هو أن الشِّرَاءَ أول الحيض يعتبر إن تأخر عن الشراء قدر حيضة ما لم يتقدم أكثر منه، قال ابن عرفة:" ولا نص إن تساوَيَا ومفهوماها[3] فيه[4] مُتَعَارِضَان، والأظهر لَغْوَهُ "[5]اهـ.

فقد علمت أن ز[6] نزل هذا الكلام في غير محله، راجع تحرير ذلك في طفى[7].

(**وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ[8] غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ[9]**) قول ز:(و كذا لغيره إلخ) الذي في في ح[10] بعد نقول ما نصه:" ظاهر المدونة وما نقله اللخمي عنها أنّ استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط، وظاهر ما نقله الحطاب عن[11] أبي الفرج[12] وجوب الاستبراء مطلقًا سواء كان الخيار له أو لأجنبي، وكذلك أيضًا ظاهر استحسانه[13] هو

---

(1) (عنه) ساقط من ج، د.

(2) (قبل) ساقط من ج، د.

(3) (مفهوماها) في ب:(مفهوما).

(4) (فيه) ساقط من ب.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة 424/4.

(6) (ز) ساقط من ب، ج.

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة153_ أ).

(8) (إن) في ج:(إذا).

(9) (له) ساقط من ج، د.

(10) (في ح) ساقط من ب.

(11) (الحطاب عن) ساقط من ب، ج، د.

(12) أبو الفرج، القاضي عمرو بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه، صحب القاضي إسماعيل وتفقه معه، كما صحب غيره من المالكيين، روى عنه أبو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن، وغيرهم، له في مذهب مالك الكتاب المعروف بالحاوي، وكتاب اللمع في أصول الفقه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 331هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 127/2، وشجرة النور لمخلوف 118/1.

(13) (استحسانه) في ب:(الخيار للمشتري).

الإطلاق، وعلى هذا الإطلاق[1] حمل الشّارح كلام المصنف، ثم قال: ونحوه للبساطي والأقفهسي[2] ويمكن أن يُفهم هذا الإطلاق من قول ضيح خليل: الأقرب[3] حمل المدونة على الوجوب في مسألة الخيار[4] لاسيما إذا كان الخيار للمشتري"[5] اهـ.

قال بعض الشيوخ:" قلت: قول المدونة إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارًا"[6] يدل على أن الاستحسان للاستبراء إنما هو حيث يكون الخيار للمشتري فقط، وهو ظاهرها أو صريحها، وبيان ذلك أن الخيارَ إذا كان لأجنبي أو للبائع وغاب عليها المشتري فإنه ممنوع من وطئها شرعًا، وإلا[7] يتأتّى فيه قولها:(إذ لو وطئها إلخ)؛ لأنه لا خيار له أصلًا، فإن لم يراعوا المانع الشرعي فيلزمهم أنها إذا كانت تحت أمينٍ يلزمهم الاستبراء، وهم لم يقولوا هذا، بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره لم يستحسن الاستبراء في غيبة المشتري عليها؛ لأنه ممنوع شرعًا، ولا يُفيده اختياره بوطئه هذا الذي فهمناه، وهو ظاهر قول المتن بخيارٍ له اهـ.

(وَتُتَوَاضَعُ الْعَلِيّةُ) تُتَواضع بضم التاء مبنيًّا للمفعول، وقد اسْتُعمل هُنا لفظ تفاعل مُتعدّيًا وهو قليل، والْعَليّةُ قال عياض:" علْية الجواري، بسكون اللام. وقيل بكسرها، وتشديدها، والأول أشهر"[8] قاله في كتاب العيوب، وعلى الأول وهو سكون اللام أي مع كسر العين، فالظاهر أنها جمع[9] عَلِيّة بفتح العين وكسر اللّام وشد الياء كصِبْيَةٍ وصَبِيَّةٍ، ويجوز في المتن ضبطه مُفردًا وجمعًا، وفي كلام طفى[10] نظر، وقوله:(وتُتَواضع العليّة) أي

---

(1) (وعلى هذا الإطلاق) ساقط من ج.

(2) القاضي جمال الدين، عبد الله بن مقداد الأقفهسي، الفقيه العالم، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به، وعنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري، له شرح على مختصر خليل ثلاثة أسفار، وشرح على الرسالة وتفسير، توفي ـ رحمه الله ـ في رمضان سنة 823هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص229، وشجرة النور لمخلوف 346/1.

(3) في ج، د:(والأقرب).

(4) (الخيار) ساقط من ج، د.

(5) ينظر مواهب الجليل للحطاب 173/4.

(6) ينظر تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للسنهوري 64/5.

(7) (وإلا) في ب:(ولا).

(8) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 1344/3، وقوله:(والأول أشهر) ساقط من د.

(9) (جمع) في ج:(حملت).

(10) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ ـ لوحة154ـ أ).

ولو[1] بعد أن يستبرئها البائع، قال في المدونة:" وإن وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها، ثم ثم لابد إن باع الرائعة من المواضعة كان قد استبرأها أم لا"[2] اهـ.

وهذا بخلاف الوخش التي أقرَّ بِوَطئها، فلا مواضعة فيها إن استبرأها البائع، ولذا قال ابن عرفة:" أو وخش غير مستبرأة من وطء ربها"[3] وقال أبو الحسن:" إذا استبرأ الرائعة فلا بد من مواضعتها، وأمّا الوخش إذا استبرأها فلا مواضعة فيها" اهـ.

وقول ز[4]:(هل يكفي وهو الظاهر إلخ) أصل هذا الاستظهار لح[5]، قال بعض الشيوخ وفيه نظر، فإن الوضع عند غير المأمون غير معتبرٍ شرعًا، وذلك غير مواضعة كما يدل عليه رسم ابن عرفة[6] لها، وقول المقدمات:" المواضعة[7] أن توضع الأمة على يدِ امرأةٍ عدلةٍ[8] حتى تحيض" [9] اهـ.

ونحوه في عبارة عبد الحق[10]، وعياض[11]، وأبي الحسن، والمتيطي[12]والمصنف وغيرهم اهـ.

تنبيه: قال المتيطي:" فإن ارتفعت حيضة الجارية وطال على المبتاع أمدها[13] وأراد الفسخ، فقال في المدونة: لم يَجِدَّ مالك فيما يكون للمبتاع فيه الرد شهرًا ولا شهرين، وفي كتاب

---

(1) (ولو) ساقط من ج، د.

(2) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 471/2.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 434/4.

(4) (ز) ساقط من د.

(5) (لح) في ج:(لز).

(6) رسم ابن عرفة لها: جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها، ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة عرفة 431/4.

(7) (المواضعة) ساقط من ج، د.

(8) (عدلة) في د:(عادلة).

(9) المقدمات الممهدات لابن رشد 145/2.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 431/4.

(11) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 1357/3، وقوله:(عياض) ساقط من ب.

(12) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 432/4.

(13) (أمدها) في ج، د:(أمرها)، وكذلك وردت في مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 1043/2.

محمد: ترد بعد الشهرين، وفيه أيضًا: بعد أربعة أشهر"[1]، ثم قال بعد أقوال:" قال الباجي: والمشهور من المذهب أنه إذا أتى[2] من ارتفاع الحيض ما فيه ضرر على المبتاع أن له الرد"[3] الرد"[3] انظر تمامه، وسيقول المصنف في العيوب: (ورَفْعِ حَيْضَتِهِ اسْتِبْرَاءٌ).

(قَالَ يُخَرَّجُ[4] عَلَى التَّرْجُمَانِ) مقتضاه أن التخريج للمازري[5] من عنده، والذي في في ق عن ابن عرفة:" وأجراه التُّونسي[6] وابن محرز على الخلاف في القائف[7] الواحد والتُّرْجمان"[8] اهـ.

ولا شك أنهما قبل المازري، والتَّرْجُمان بالفتح ثم الضم وكجلجلان وزعفران.

(كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادٍ، أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي) كلام المدونة هُنا يدل[9] على أن في منطوق المصنف إجمالًا، وكذلك في مفهومه، ونصها:" ومن باع أمةً رائعةً رائعةً ثم تقَايَلاَ[10] قبل التفرُّق فلا استبراء عليه، وإن أقاله وقد غاب عليها المبتاع فإن أقامت عنده أيّامًا لا يمكن فيها الاستبراء فلا يطؤُها البائع إلا بعد حيضة، ولا مواضعة على المبتاع فيها[11] إذ لم تخرج من ضمان البائع بعد، ولو كانت وخشًا فقَبَضَهَا على بتات البيع والحوز ثُم أقاله قبل مدة الاستبراء فلْيستبرِ البائع لنفسه أيضًا وإن كان إنما دفع الرائعة إليه ائتمانًا له على استبرائها فلا يستبرئ البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض، أو يَذْهَبَ عِظَمُ حيْضَتِها ولو

---

(1) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 1043/2.

(2) (أتى) ساقط من د.

(3) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 1043/2.

(4) التّخْريج هو أن ينظر مجتهد المذهب في مسألةٍ غير منصوصٍ عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب مع مراعاة ضوابط التخريج، ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 192/1.

(5) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 436/4.

(6) التونسي هو أبو إسحاق الذي سبق ترجمته ص113.

(7) (القائف) وردت في التاج والإكليل للمواق:(النائب) 174/4.

(8) التاج والإكليل للمواق 174/4.

(9) (يدل) ساقط من ب.

(10) الإقالة في اللغة: مصدر أقال وربما قال بغير ألف، وهي لغة قليلة، ومعناه: الرفع والإزالة، وفي الشرع: تَرْكُ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ بِثَمَنِهِ، ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 279، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ص 265.

(11) (فيها) ساقط من ب.

كانت عند أمينٍ فلا استبراء عليه في الإقالة قبل الحيضة، ولا بعد طول المدة عند الأمين، ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين، أو في آخرها، فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه إياها، إلا أن يُقِيله في أول دمها أو عِظَمِهِ فلا استبراء عليه، ولا مواضعة فيها، كبيع مؤْتَنِف[1] من غيره، وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة منه[2]"[3] اهـ.

قوله:(وَإِن كان إِنَّمَا دَفَع الرَّائعة إلخ) هذا كلام بعد الوقوع والنزول، قال أبو الحسن: " يدل عليه قولها بعده وأَكْره ترْك المواضعة وائْتِمان المبتاع على الاستبراء " وقوله:(ولو تقايلا بعد حيضة عند الأمين إلخ) قضيته أنها بمجرد دخولها في ضمان المبتاع تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم يغب عليها المبتاع، قال أبو الحسن:" قيل له لِمَ أوجبت فيها على البائع أن يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضعة على المبتاع إذا أقاله في آخر دمها وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها؟ قال: لأنها إذا دخلت في أوّل الدم فمُصِيبتُها من المشتري، وقد حل له أن يُقبّل ويصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته إذا حاضت، ولأنها قد تحمل[4] إذا أصيبت في آخر دمها، ولا أدري ما أحدثت، انظر ابن يونس"[5] اهـ.

وفي المنتخب قال سحنون:" قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية مرتفعة فردَّها بعيبٍ، فإن كانت خرجت من[6] المواضعة وصارت في ضمان المشتري فعلى البائع أن يستبرئها، والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمانها منه، وإن كان ردَّها قبل أن تخرج من المواضعة[7] فلا مواضعة فيها، وليس على البائع أن يستبرئها" [8] اهـ.

فظاهره وإن لم يغِبْ عليها المشتري كظاهر المدونة[9]، وأبي الحسن، والوجه في ذلك أن الرّائعة إنما وجبت فيها المواضعة؛ لأن الحمل يُنْقِص من ثمنِها كثيرًا، لا لأجل وطء البائع

---

(1) (مُؤتنف) ساقط من ب.

(2) (منه) في ج، د:(منها).

(3) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 459/2.

(4) (تحمل) في ب:(تحل).

(5) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 952/10.

(6) (من) في ج:(عن).

(7) (وصارت في ضمان المشتري... تخرج من المواضعة) ساقط من ج، د.

(8) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين 842/7.

(9) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 226/6.

لها[1]؛ فلِذا وجبت فيها وإن لم يطأها البائع، وحاصل ما تقدم أنه لا مواضعة في المقال منها أو المردودة بعيب ما دامت في ضمان البائع، ولو قبضها المبتاع على وجه الأمانة وغاب عليها، فإن خرجت من ضمانه فعلى المبتاع المواضعة، إلا إن حصلت الإقالة أو الرد في أول الدم فيكفي عن المواضعة، والله أعلم.

فقول ح[2]:" انظر استبراء المدونة، فإن فيه ما يخالف مفهوم كلام المصنف[3]"[4] اهـ. اهـ. يُقال عليه وكذا يُخالف منطوقه فتأمله.

وقول ز:(دخلتا في ضمانه في القبض إلخ) صوابه بأول الدم كما تقدم في كلام أبي الحسن، وقول ز:(وفي الغيبة[5] على المردودة بفساد إلخ) لا يخفى ما في عبارته من التعقيد[6]، التعقيد[6]، وحاصل كلام عج:" أن المشتراة شراءً فاسدًا لها ثلاثة أحوال، الأُولى: التي[7] تدخل في ضمانه بالقبض اتفاقًا، وهذه[8] إن غاب المشتري عليها ففيها المواضعة وإلا فلا مواضعة، الثانية: التي اخْتُلف[9] هل تدخل في ضمانه بالقبض أو لا تدخل في ضمانه إلا برُؤْية الدم، وهي التي تُتَوَاضع فعلى الثاني إذا غاب عليها قبل رؤْية الدم فإنه يجري فيها ما جرى في المقال منها والمعيبة، وعلى القول الأول فحُكْمها حكم الأولى في التفصيل، الثالثة: التي لا تدخل في ضمان المشتري أصلًا كأم الولد، فهذه إن غاب عليها ففيها الاستبراء فقط ولا مواضعة فيها؛ لعدم دخولها في ضمانه، وإن لم يَغِبْ عليها فلا شيء فيها، وأما المدَبَّرة فليست كأم الولد، بل فيها المواضعة للفرق الذي ذكره عن ابن يونس"[10] اهـ. بخ، وانظر النّقل في ذلك.

---

(1) (لها) ساقط من د.

(2) (ح) في د:(ز).

(3) (المصنف) ساقط من ب.

(4) مواهب الجليل للحطاب 174/4.

(5) (الغيبة) في ج، د:(العُتبية).

(6) (التعقيد) في ب:(التقييد).

(7) (التي) ساقط من ج، د.

(8) (وهذه) في د:(وهذا).

(9) (اختُلف) في د:(اختُلفت).

(10) ينظر مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 480_ أ).

فصل في تَدَاخُلِ العِدد

قول ز في توطئة الفصل[1]:(وتقييد تت كالشارح بالرجل الواحد إلخ) هذا التقييد وقع في عبارة ابن الحاجب[2]، لكن لا يُتصوّر إلا في عدة على عدة في بعض صورها؛ ولذا لم يُمثل له ابن الحاجب[3] إلا بعدة على عدة ثم انتقل لغير ذلك فقال:(وأمَّا سِوَاهُ فَأَقْصَى الأجلين إلخ) [4]، والمصنف خلط الصور فلاُ يحسن في كلامه التقييد[5]، قاله ابن عاشر وغيره.

(إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّة) قول ز:(لئلا يخالف قوله انهدم[6] الأول إلخ) إذا قُلنا إن لفظ الأوّل على حذف مضاف، أي حكم الأول كما قرر به أوّلاً، فلا مُخالفة وهو وجه آخر، وقول ز:(إذ قد[7] لا يُهدم الثاني الأول كالصور التي فيها أقصى إلخ) فيه نظر؛ لأن صور الأقصى داخلة في قوله:(وائتنفت غيره) ولو كان الأقصى هو الأول لما تقدم له أن المراد وائتنفت غيره أي حكمًا آخر، وهي في صور الأقصى تأتنف حكمًا آخر على كل حال، ولو كان الأقصى هو الأول؛ لأن الشيء مع غيره وحده، وإنما ينبغي الاحتراز بقوله: غالبًا عن الرجعية، إذا أردف عليها طلاقًا آخراً قبل الرجعة، فإنها تبقى على العدة الأولى ولا تأتنف غيرها، والله أعلم.

(كَمُتَزَوِّجِ بَائِنَتِهِ[8]) قول ز:(والمعتمد كما يُفيده ابن عرفة ومن وافقه أن عليها أقصى الأجلين إلخ) ضعَّف ابن الحاجب[9] هذا، وعزا ضيح التضعيف لأبي عمران، ونقل جوابه عن ابن يونس، ونص ابن الحاجب:" وكالمتزوج زوجته البائن ثم يُطلقها بعد البناء، أو يموت

---

(1) (الفصل) في أ، ب، د:(الفضل).

(2) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 335/4.

(3) (ابن الحاجب) في ج، د:(ابن عرفة).

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 49/5.

(5) (التقييد) ساقط من ب.

(6) (انهدم) في ج:(انهزم).

(7) (قد) ساقط من د.

(8) (بائنته) في ج:(بائنة).

(9) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 49/5.

عنها قبله أو بعده، فإنها تستأنف، وروى محمد [1] إن مات قبله فأقصى الأجلين وضعف[2]"[3] اهـ.

ونص[4] ابن عرفة:" ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها، بل بناؤه، فلو[5] مات قبله ففي لزوم الحامل أقصى[6] العدتين وهدمها عدة الوفاة، قول سحنون مع[7] الشيخ عن رواية رواية محمد والصقلي عن أبي عمران قائلًا: والحامل وضعها[8] للعدّتين" [9] اهـ.

(وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ) الذي عند ابن الحاجب[10] أنه مهما اختلف السبب فالواجب الأقصى، وكذا عند ابن عرفة[11]، وقد اعترض ق[12] على المصنف بذلك، لكن بنى المصنف[13] على ما قاله في ضيح[14] من أن حقيقة الأقصى إنَّما تكون فيما يمكن فيه التأخر

---

(1) ما ورد في التوضيح: (وروى محمد بن مسلمة) كما أنه أشار في تنبيهه على ذلك بقوله:" وقع في نسخ عديدة:(وروى محمد بن مسلمة)، وكذلك هو في نسخة ابن رشد، وفي نسخة ابن عبد السلام:(وروى محمد) فقط، وفسره بابن المواز، وكذلك هو في ابن يونس، فليعتمد عليه هنا، على لا يلزم من أن ابن المواز رواه ألاّ يكون محمد بن مسلمة رواه، ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 49/5.

ومحمد بن مسلمة هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نُسب إليه مُدُّ هشام، روى محمد عن مالك وتفقه عنده، كما روى عن الضّحّاك بن عثمان وإبراهيم الهديري، له كتب فقه أُخذت عنه وهو حجة ثقة مأمون، جمع العلم والورع، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 206هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 131/3، والديباج المذهب لابن فرحون 156/2.

(2) (وضعف) ساقط من ب.

(3) ينظر التوضيح للشيخ خليل 48/5.

(4) (ونص) في ج، د:(وعن).

(5) (فلو) في ج، د:(فإن).

(6) (أقصى) في ج:(أيضًا).

(7) (سحنون مع) في د:(سحنون انتهى).

(8) (وضعها) في د:(وضعّف).

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 442/4.

(10) ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب ص324.

(11) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 444/4.

(12) ينظر التاج والإكليل للمواق 176/4.

(13) (بنى المصنف) ساقط من ب.

(14) ينظر التوضيح للشيخ خليل 49/5.

والتقدم، لا فيما لا يمكن إلاّ مُتأخرًا، فالمصنف نظر إلى الأقصى حقيقةً، وغيره تَمَجَّزَ[1] فيه، والله أعلم.

(وَكَمُرْتَجِعٍ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ) اعترض ابن عاشر تمثيلهم[2] بهذا بأن مُجرّد الرجعة هو الهادم للأول، كما اعترض قوله:(كمتزوج بائنته[3]) بأن البناء فيه هو الهادم للأول، لا ما طرأ بعده من موتٍ أو طلاقٍ، وأجاب بعض الشيوخ: بأن طرو الموجب قبل تمام العدة[4] موجود في كل منهما قطعًا، ولم يقع التمثيل بهما إلاّ لهذا، وإنّما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما لطُرُوِّ الموجب قبل هدْمِ الأوّل[5] فتأمله اهـ.

(وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ) قول ز:(حرة أو أمة إلخ) فيه نظر، بل يجب تخصيصه بالحرة؛ لأن الأمة عِدّتها قُرْءانِ، واستبراؤها حيضة[6]، فإذا وُطِئَتْ باشتباهٍ عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قُرْأَيْنِ كمال عدتها، ولا ينهدم الأول تنبه[7].

(وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةً إلخ) قول ز:(فإن لم ترتفع فلا استبراء عليها إلخ) لا تخفى ركاكة كلامه[8] في هذا المحل؛ لأن ما تقدم من أنه لا استبراء في معتدّةٍ معناه أنه لا يُطالب به ما دامت معتدة، فإذا تمت عدتها نظر، فإن وجد معها ما تستبرئُ به حلّت، وإلاّ انتظر استبراءَها، فلزم أنها لا تَحل إلاّ بأقصاهما وهو المراد هنا[9]، وهو ظاهر إن ارتفعت حيضتها في طلاقٍ أو وفاةٍ أو لم ترتفع، لكن في عدة وفاةٍ[10] فإن كانت في عدة طلاقٍ اندرج

---

(1) (تمجّز) ساقط من ب، وفي ج، د:(عجز).

(2) (تمثيلهم) في ج:(تمثيله).

(3) (بائنته) في ج:(بائنة).

(4) (العدة) في ب، د:(العدم).

(5) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 365/4.

(6) (حيضة) في ب:(حيضتان).

(7) (تنبه) في د:(تنبيه).

(8) (كلامه) في ب:(هذا الكلام).

(9) (هنا) ساقط من ب.

(10) (أو لم ترتفع ... وفاة) ساقط من ب.

الاستبراء، وقد علم هذا كله في باب العدة، وقول ز:(لارتفاع حَيْضَتِهَا لا لِطُرُوِّ مُوجِبٍ إلخ[1]) غير صحيح، فتأمله.

(وَهُدِمَ وَضْع حَمْلٍ أُلْحِقَ) قول ز:(وأما إن كان الطلاق متأخِّرًا عن الفاسد فلا يهدمه إلخ) الذي عند غير واحد أنه لا فرق بين أن يكون الطلاق مُتأخِّرًا أو مُتقدِّمًا، قاله أبو علي[2]، ونقل ما يشهد له، وقول ز: (تُعَدُّ منها الطهر الذي يلي نفاسها) معناه تعُدُّهُ طُهْرًا أول، فلابد لها من ثلاث حيضٍ بعد الوضْع[3] كما صرّح به ابن رشد، ونصه:" لا خلاف في أن حمل الزنا لا يُبْرِئُهَا من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث حيضٍ بعد الوضع"[4] اهـ.

نقله ح قائلًا:" ومثله في ضيح، قلت: ونحوه في سماع أبي زيد"[5] قال ابن عرفة: وسمع أبو زيد ابن القاسم: من غُصبت امرأته فحملت منه لا يَطؤُهَا حتى تضع، فإن أبتها[6] زوجها فلا بد لها من ثلاث حِيضٍ بعد الوضع"[7] اهـ.

ثم قال ابن عرفة:" قلت: قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص: في أن دم نفاسها لا يُعْتدُّ به حيضةً، خلاف قول ابن محرز. قول محمد لا بد لها من ثلاث حِيض، يعني وتَحْسِبُ دَمَ نفاسها قُرْءًا، وجعله عياض محل نظر، ثم نقل عن أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم[8]"[9] اهـ، منه[10].

---

(1) (موجب إلخ) ساقط من ب.

(2) ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 636/7.

(3) (الوضع) ساقط من ب.

(4) المقدمات الممهدات لابن رشد 524/1.

(5) ينظر مواهب الجليل للحطاب 178/4.

(6) (أبتها) ساقط من ب.

(7) المختصر الفقهي لابن عرفة 443/4.

(8) (المتقدم) ساقط من ج، د.

(9) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 444/4.

(10) (منه) ساقط من ب.

(وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ) أي[1] فإن عليها أقصى الأجلين في الجملة على التفصيل الذي أشار إليه، قاله الشيخ أبو زيد الفاسي[2].

قول ز:(ومات عنها بعد وطئه لها إلخ) الصواب إسقاط قوله:(بعد وطئه لها) إذ لا يُشترط في الاستبراء من الموت عدم تقدم استبراء قبله، بل مُطلقًا كما مرّ.

وقول ز في التنبيه:(وهو مشكل مع ما تقدم إلخ) هذا الإشكال ذكره ابن يونس، وأجاب عنه بأن ما تقدم في غير أم[3] الولد ونصه:" بلغني عن غير[4] واحد من القرويين أنه أنه على قول ابن القاسم الذي يرى أنه يُبْرئها ثلاثة أشهر فلا حيضة عليها وإن كان بين الموتين[5] أكثر من شهرين وخمس ليال؛ لأنها تَعْتَدُّ من أحدث الموتين[6] أربعة أشهر وعشرًا، وعشرًا، فإن عُدمت الحيضة فقد زادت على ثلاثة أشهر التي تُبرئها[7].

ابن يونس: وهذا الذي ذكروه غير صحيح؛ لأن الحيضة في أم الولد من وفاة[8] سيدها، سيدها، أو عتقه إيَّاها عدة، لقوة[9] الاختلاف[10]فيها، فهي بخلاف الأمة"[11] اهـ.

---

(1) (متزوجة أي) ساقط من ب.

(2) أبو زيد، عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، الإمام العلاّمة، أخذ عن والده وعمه أحمد وقريبه محمد بن أبي المحاسن الفاسي، له تآليف منها: نظم العمل الفاسي، وأزهار البستان في مناقب الشيخ عبد الرحمن، كما ألّف في مصطلح الحديث والفرائض وغير ذلك، توفي ـ رحمه الله ـ سنة1096هـ، ينظر شجرة النور لابن فرحون 456/1.

(3) (أم) ساقط من ب.

(4) (غير) ساقط من ب.

(5) (الموتين) في ج:(المدّتين).

(6) (الموتين) في ج:(المدّتين).

(7) (تُبرئها) في ب:(بنى بها)، وفي د:(برتها).

(8) (من وفاة) في ب:(ومات).

(9) (لقوة) ساقط من ب.

(10) (الاختلاف) في ب:(لا خلاف).

(11) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 587/10.

ولما ذكر ابن عرفة المسألة عن سحنون قال:" وفي كَوْنِ قول سحنون خلاف قول ابن القاسم في الأمة المبيعة يرتفع دمها يُبْرئها ثلاثة أشهر أو على أصله؛ لأن حيضة أم الولد عدة بخلاف الأمة[1]، نقلَا عياض عن بعضهم، وأبي عمران مع غيره"[2] اهـ.

(1) (بخلاف الأمة) في ج، د:(بخلاف الاستبراء).

(2) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 419/4.

باب الرَّضـــاع

الـرَّضَـــاع: بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها، قال في المصباح:" رَضِعَ من باب تَعِبَ في لغة نجد[1]، ومن باب ضَرَبَ في تهامة[2]، وأهل مكة[3] يتكلمون بهما"[4] اهـ.

وعرفه ابن عرفة فقال:" الرضاع عُرفًا: وصول لبن آدميٍّ لمحل مظنَّة غذاء آخر"[5]، ثم علّل تعريفه بالوصول الشامل للوصول من الفم وغيره، بقوله:" لتحريمهم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع"[6] اهـ.

لكن كان[7] ينبغي أن يزيد في التعريف من منفذ واسع احترازًا من العين والأُذن كما يأتي[8]، ويقيد أيضًا بغير الحقنة، أما هي فلا بـد فيها من الغـذاء بالفعل، ولا تكـفي المظنة؛ المظنة؛ لمـا يـأتي، قال عياض:" ذكـر أهل اللغة أنه لا يقال في بنـات آدم لبن[9]، وإنـما يقال لـبان،

---

(1) نجد: أرض عظيمة واسعة كثيرة الخير، بها مياه جارية وثمار وأشجار وفيرة، أعلاها تُهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام، حدها ذات عِرق من ناحية الحجاز، كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، وما وراء ذات عِرق من الجبال إلى تُهامة فهو حجاز كله، ينظر معجم البلدان للحموي 262/5، وعجائب البلدان لابن الوردي ص88.

(2) تهامة: قطعة من اليمن، بين الحجاز واليمن، وهي جبال مشتبكة، حدها من الغرب بحر القلزم، ومن الشرق جبال متصلة، وكذا من الجنوب الشمالي، بها قبائل العرب، من مدنها المشهورة (هجر)، سميت تُهامة لشدة حرّها وركود رِيحها، فالتّهم شدة الحر، وركود الرّيح، وقيل سميت بذلك لتغير هوائها، يُقال تهم الدّهن إذا تغير ريحه، ينظر معجم البلدان للحموي 63/2، وعجائب البلدان لابن الوردي ص90.

(3) مكة المشرفة بيت الله الحرام بلدة مستطيلة كبيرة تسع من الخلائق ما لا يحصيهم إلا الله ﷻ في بطن واد مقدس، والجبال محدقة بها كالسور لها، طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة، وعرضها ثلاث وعشرون درجة، وقيل إحدى وعشرون، أما اشتقاقها ففيه أقوال، قيل سميت مكة لأنها تمكّ الجبّارين أي تُذْهب نخوتهم، وقيل لازدحام الناس بها من قولهم: امتكّ الفصيل ضرع أمّه إذا مصّه مصّا شديدا، ويقال: مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت، ينظر معجم البلدان للحموي 181/5، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبو الطيب الحسني 25/1.

(4) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي 229/1.

(5) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 493/4.

(6) ينظر المصدر السابق 493/4.

(7) (كان) ساقط من ج.

(8) (كما يأتي) ساقط من ب.

(9) (لبن) ساقط من ب.

واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث[1] كثيرًا خلاف قولهم"[2] اهـ.

وأشار إلى نحو[3] قوله ﷺ « لَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ »[4] لكن قال ابن عبد السلام:" وعندي وعندي أنه إذا تتبع الحديث فلا يبعد حمل لبن فيه على المجاز والتشبيه"[5] اهـ.

(**حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ**[6]) قول ز:(لا للحلق وَرَدَ فلا يُحَرِّم على المشهور إلخ) ما ذكره من أن المعتَبَرَ[7] في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب، والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب[8] وابن بشير هو الوصول إلى الحلق، انظر طفى[9].

وقول ز:(عن ابن ناجي وكذا إذا شك إلخ) هذه المعارضة ذكرها[10] ابن ناجي كما في ح[11]، والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذي نفاه ابن عبد السلام هو الشك في وجود اللبن وعدمه، والشك الذي أثبت به التحريم هو الشك في الموجود هل هو لبن أو[12] لا؟ فبينهما فرقٌ واضحٌ فتأمله.

---

(1) (في الحديث) ساقط من ب.

(2) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 688/2.

(3) (نحو) ساقط من ب.

(4) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني بلفظ: عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: «لا رضاعة إلا في المهد ... وأمَّا لَبَنُ الْفَحْلِ فإنا نراه يُحَرِّمُ ...» كتاب طلاق السنة، باب الرضاع رقم (628) ص211

(5) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 389/9.

(6) (امرأة) ساقط من ج، د.

(7) (المعتبر) في د:(المعتمد).

(8) أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر البغدادي القاضي المالكي، أحد أئمة المذهب، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون وأبو عبد الله المازري، ألَّف في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة: ككتاب التلقين وكتاب شرح الرسالة والمعونة لمذهب عالم المدينة وغيرها الكثير، توفي ـ رحمه الله ـ بمصر سنة 422هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 220/7، والديباج المذهب لابن فرحون 26/2.

(9) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ ـ لوحة155ـ أ).

(10) (وابن بشير هو الوصول ...هذه المعارضة ذكرها) ساقط من ج، د.

(11) مواهب الجليل للحطاب 178/4.

(12) (أو) في ج:(أم).

(**وَصَغِيرَةٍ**) قول ز:(وعجوز أُقعدت عن الولد[1] إلخ) أي[2] فلبنها مُحَرِّم، وهذا مقتضى ما ما لابن عرفة عن ابن رشد[3]، ونص ابن عرفة:" وقول ابن عبد السلام: قال ابن رشد: لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو لا أعرفه؛ بل ما في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد، وإن كان من غير وطء إن كان لبنًا لا ماءً أصفرًا"[4] اهـ.

(**تَكُونُ غِذَاءً**) قول ز:(الحقنة فقط دون ما قبلها إلخ) صواب، وجعله الشارح[5] قيدًا في الثلاثة، ودرج على ذلك في شامله، وتبعه تت[6] وهو غير صحيح، وفي ق:" عن أبي عمر[7]: المصة الواحدة إذا وصلت إلى الجوف تُحَرِّمُ قاله مالك إلخ"[8]، وفي المدونة:" يَحْرُمُ الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة، ثم قالت: وإن حُقن بلبن فوصل لجوفه حتى يكون غذاءً فإنه يُحَرِّمُ"[9] اهـ.

وقال ابن عبد السلام:" وشرطه في الحقنة مع كونه واصلًا إلى جوفه أن يكون غذاء وإلا لم يُحَرِّمْ"[10] اهـ.

قال طفى بعد هذا:" ولم أرَ من ذكر من أهل المذهب أن شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه"[11] اهـ.

(**أَوْ خُلِطَ لاَ غُلِبَ**) قول ز:(على ما أُخذ من المدونة وهو قول مالك إلخ) اعترض ابن عرفة هذا العُزُوَّ، ونصَّه بعد ذكر الخلاف في الخلط:" وعلى المشهور في اعتبار لبن امرأتين

---

(1) (الولد) في د: (الولادة).

(2) (أي) ساقط من ب.

(3) (عن ابن رشد) ساقط من ب.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة 494/4.

(5) ينظر الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام 489/1.

(6) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص 194.

(7) أبو عمر هو ابن عبد البر، سبق ترجمته ص90.

(8) التاج والإكليل للمواق 178/4.

(9) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 445/2.

(10) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 400/9.

(11) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة155_ب).

خلطا مطلقًا، وإلْغاء المغلوب منهما كالطعام، تخريج ابن محرز على إضافة لبن ذات زوجٍ بعد زوجٍ لهما، ونقل عياض تردد بعضهم فيه، والتخريج أحروِي، ثم قال ونَقْلُ ابن عبد السلام تخريج ابن محرز رواية لا أعرفه"[1]اهـ.

(**إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ**[2] **وَلَوْ فِيهِمَا**) قول ز:(وسواء استغنى فيهما بمدَّةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ منهما منهما إلخ) عبارة مختلَّة، وصوابها وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدَّةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ[3] على على المشهور، ويتبيَّن ذلك بقول ابن الحاجب:(فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدَّةٍ قريبةٍ فقولان)[4] قال في ضيح:" يعني: إذا فُصِلَ[5] في الحولين فإن لم يستغْنِ نشر الحرمة باتِّفاق، باتِّفاق، وإن استغنى فإما بمدَّةٍ قريبةٍ او بعيدةٍ، فإن كان بمدَّةٍ بعيدةٍ[6] لم يُعتبرْ، وإن كان بمدَّةٍ قريبةٍ فقولان: المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يُحَرِّمُ، قال في الجواهر: إلا أن يكون زمن[7] الرّضاع قريبًا من زمن الاستغناء، والثاني لمطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة: يحرم إلى تمام الحولين"[8] اهـ.

فعُلِمَ منه أن الخلاف إنما هو في القريبة لا مُطْلَقًا، وأن القرب فيما بين الاستغناء والرضاع بعده فتأمله.

---

(1) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 494/4.

(2) (يستغني) في د:(تستغني).

(3) (منهما إلخ عبارة ... أو بعيدة) ساقط من ج.

(4) التوضيح للشيخ خليل 113/5.

(5) (فصل) في ج، د: (حصل).

(6) (فإن كان بمدة بعيدة) ساقط من ب.

(7) (زمن) في د: (من).

(8) التوضيح للشيخ خليل 113/5.

وقول ز:(بحيث يصير اللبن غير غذاءٍ له) أي: بأن بَعُدَ عن الفطام[1] أكثر من يومين وما أشبههما، كما يفيده قول ابن عرفة عن اللخمي:" ولابن القاسم: إن فُطِم ثم أرْضعَتْه امرأةٌ بعد فصاله بيومين أو ما أشبه ذلك حَرُمَ؛ لأنه لو أُعِيدَ اللبن كان قوتًا في غذائه. قلتُ: هو[2] نصها له ولمالك في الحولين وبعدهما"[3] اهـ.

ثم اعْلم أن قوله:(إلا أن يستغني) مقيد بوقوع الفطام، فما دام مستمرًّا على الرضاع في الحولين أو بزيادة شهرين فهو مُحَرِّمٌ، ولو كان بحيث لو[4] فُطِمَ لاستغنى بالطعام، هذا الذي يفيده نقل ق[5] وابن عرفة[6]، والله أعلم.

(**مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ**) قول ز:(وأما البنت من الرضاعة ما ذكره) من دخول البنت في عموم الآية دون غيرها من بقيَّة السبع لا وجه له؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، والظَّاهر لو قال وأما البنت وغيرها من بقية السبع فإنما يؤْخَذُ تحريمها من الحديثِ.

(**إِلَّا أُمَّ**[7] **أَخِيكَ وَأُخْتِكَ**) اعلم أن هذا الاستثناء أصله[8] لابن دقيق العيد[9][10] واعترضه ابن عرفة قائلًا:" إنه غلط واضح؛ لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته، والعام في مسألتنا هو قوله

---

(1) (الفطام) في د:(الطعام).

(2) (هو) في د: (بعد).

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 495/4.

(4) (لو) ساقط من ج، د.

(5) ينظر التاج والاكليل للمواق 179/4.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 495/4.

(7) (أم) في د: (ولد).

(8) (أصله) ساقط من د

(9) (العيد) ساقط من د، وابن دقيق العيد هو: أبو الفتح، محمد بن أبي العطاء وهب بن أبي السمع المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي، سمع من والده وجماعةٍ منهم: ابن رواح وسبط السلفي وابن عبد الدائم، كما سمع وحدَّث عنه جماعة منهم: أبو يحيى بن جماعة الهواري، له تآليف منها الاقتراح في بيان الاصطلاح، وشرح قطعة من مختصر ابن الحاجب وشرح العمدة في الأحكام، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 702هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 318/2، وشجرة النور لمخلوف 270/1.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 498/4.

ﷺ «يَحْرُمُ بالرَّضَاعِ[1] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2]، والنسوة المذكورات المدعي تخصيص العام المذكور بهن لا شيء منها بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال[3]، ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه، إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ[4] الإضافي وهو أم أخيك وأم أبيك، بأنه[5] في المعنى النسبي التحريم وفي وفي الرضاع ليس كذلك، وكذا[6] في سائرها"[7] اهـ. بخ

ونص ابن رشد:" فإذا قلنا: إن حرمة الرضاع لا تسري من قبل الرضيع إلا إلى ولده، وولد ولده من الذكران والإناث خاصة، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة، وأم ابنه وإن علت من الرضاعة، وأم أخته من الرضاعة؛ إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب"[8] اهـ.

وعليه[9] فكان الأنسب لو قال المصنف: لا أم أخيك[10] اهـ، بلا النافية عوض إلا، والله أعلم.

(فَقَدْ لَا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ) ابن عاشر:" زيادة (من الرضاع) مضرة[11] بل مخلة؛ لأن حاصل كلام ابن دقيق العيد إن موجب الحرمة اللازم لهؤلاء[12] النسوة حيث يفرض في

---

(1) (يحرم بالرضاع) ساقط من ب، ج، د.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض رقم (2645)، (2645)، 168/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (1445)، 367/2.

(3) (والنسوة المذكورات ... من النسب بحال) ساقط من ج، د.

(4) (اللفظ) ساقط من ب.

(5) (بأنه) في ج، د:(لأنه).

(6) (وكذا) ساقط من د.

(7) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 499/4.

(8) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 156/5.

(9) (وعليه) ساقط من ج، د.

(10) (لا أم أخيك اهـ) في ج، د:(لا أم أخيك إلخ).

(11) (مضرة) ساقط من ج، د.

(12) (لهؤلاء) في د: (لها ولا).

النسب قد[1] يوجد إذا فرض في الرضاع وقد ينتفي، فإن جدة ولدك نسبًا حرام على كل حال؛ لأنها أمك أو أم زوجتك وجدة ولدك رضاعًا، أما أمك من الرضاع فتحرم كالنسب، وأما أم أجنبية أرضعت ولدك فلا تحرم، فقد جعل المنتفي في هذه الصور هو موجب الحرمة اللَّازم لها، حيث تفرض في النسب ولم يجعل المنتفي هو الحرمة[2] من الرضاع"[3] اهـ.

قلت: يصح جعل (من) في قوله:(من[4] الرضاع) ظرفية بمعنى في، مثل قول الله ـ تعالى ـ ﴿ مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [5] أي فيها فينتفي بحثه.

(وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا إلخ) قول ز:(فيحرم عليهم) إلى قوله:(ما يحرم على أبيه الرضيع إلخ) فيه نظر، بالنسبة لفروعهما إذ لا يَحْرُمُ منهم على فروعه إلا الفروع القريبة بخلافه هو فيَحْرُمُ عليه فروعهما مطلقًا، ألا ترى أن بنت أُخت الرضيع أو أسفل منها تَحْرُمُ عليه ولا تَحْرُمُ على[6] فروعه.

(وَلَوَ بِحَرَامٍ) قول ز[7]:(و[8] أرضعت ما ولدته من لبنه إلخ) فيه نظر، إذ ما ولدته من من ماء الزاني حرام عليه مطلقًا سواء أرضعته أم لا كما مرّ في قوله:(ولو خلقت من مائه)، فلو قال و[9] أرضعت بنتًا من مائه فإنها تَحْرُمُ على ذلك الزاني كما تَحْرُمُ على الزوج، وكذا فروعها حرام عليهما على ما رجع إليه مالك[10] وهو المشهور، وقيل لا تَحْرُمُ من رضعت من

---

(1) (قد) في ج، د:(من).

(2) (اللازم لها، حيث ...هو الحرمة) ساقط من ب.

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 377/4.

(4) (من الرضاع) في ج:(في الرضاع).

(5) سورة فاطر، من الآية 40.

(6) (ولا تحرم على) ساقط من ب.

(7) (قول ز) ساقط من ب.

(8) (وأرضعت) في ج، د:(لو أرضعت).

(9) (وأرضعت) في ج، د:(أو أرضعت).

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 500/4.

لبن الزاني عليه، وهو الذي كان يقول به مالك، وأخذ به عبد الملك[1]، سحنون: ما علمت أحدًا من أصحابنا قال لا تحرم إلاّ عبد الملك وهو خطأ صراح، انظر ابن عرفة[2]، وقال

ابن يونس:" قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنًا فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة، وكما لا تحل له ابنته من الزنا؛ فكذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء؛ لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به، وقد كان مالك يرى أن كلَّ وطءٍ لا يلحق فيه[3] الولد فلا يَحْرُمُ بلبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يَحْرُمُ وذلك أصح، ثم قال: وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد، ولا يَحْرُمُ عليه الولد إن كانت ابنة، قال سحنون: وهذا خطأ صراح[4]، ما علمتُ من قاله من أصحابنا مع مع عبد الملك"[5] اهـ. من نسخة صحيحة من ابن يونس، ونحوه في ضيح[6].

وبه تعلم أن اقتصار ق من كلام ابن يونس على ما يوافق عبارة المصنف موهمًا أنه المعتمد ليس على ما ينبغي، ولذلك قال غ: صواب المصنف لو قال: ولو بحرام لا يلحق فيه[7] الولد[8] تأمل.

وقول ز:(وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضعين معًا بلبن امرأة إلخ) هذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف، إذ ليست من محل الخلاف؛ لأن التحريم بين المرتضعين حاصل من حيث اجتماعهما في لبن امرأة لا من حيث الفحل، ولو قال بين المرتضع بالإفراد وأسقط لفظ معًا لَصَحَّ كلامه، والله أعلم.

وقول ز[1]:(ولعل حقيقة الفرق إلخ) الظاهر أن يقال من رضع من لبن الزنا بمنزلة من خُلِق من ماء الزنا، وقد تقدم (ولو خُلِقَتْ من مائه).

---

(1) (وأخذ به عبد الملك) في ب:(وأخذ به عبد الحق).

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 500/4.

(3) (فيه) في د:(به).

(4) (صراح) ساقط من د.

(5) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 415/9.

(6) ينظر التوضيح للشيخ خليل 116/5.

(7) (فيه) في د: (به).

(8) ينظر شفاء الغليل لابن غازي 579/1.

(**أَوْ الْمُرْتَضِعِ مِنْهَا**) مُرْتَضِع اسم فاعل من ارْتَضَعَ واقع على الصغيرة، إذ هي المراد تحريمها، وأما المرْتَضَعُ منها بفتح الضاد فهي المبانة، وليس الكلام فيها.

(**كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إقْرَارِ إلخ**) قول ز[2]:(ومفهوم قبل إلخ) هذا المفهوم هو عين قول المصنف: وإن ادَّعاه فأنكرت إلخ.

(**وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ**) قول ز:(علمَا أو جهلَا إلخ) قيل كيف يُتَصَوَّرُ جهلهما معًا[3]، والفرض أنه قامت بيِّنة على إقرار أحدهما قبل العقد؟.

قلت: يُتَصَوَّرُ جهلهما حين العقد في المتصادقين بعده وهو واضح، وقوله: (فكالغارة بانقضاء عدتها إلخ)، الظاهر أن المراد بـ(كالغارة) بالعيب؛ لأنه هو الذي تقدم للمصنف، فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول، تأمل.

(**وَإِنِ ادَّعَاهُ وَأَنْكَرَتْ[4] أُخِذَ[5] بِإِقْرَارِهِ**) قول ز:(أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ في الفراق والغُرْم إلخ) الصَّواب إسقاط قوله:(والغرم)؛ لأنه لا يُعْمَلُ بإقراره بالنسبة للصَّداق إذْ لو عُمِل[6] به لَمَا وجب عليه شيء، والله أعلم.

وقول ز[7]:(وأمَّا إنْ أَقَرَّ بعْد العقْد) إلى قوله:(إلا أن تعلم فقط فكالغارة) فيه نظر؛ لأنه حيث أقرَّ بعْد العقْد[8] قبلَ البناء يكون دَخَلَ بها عالماً بالرَّضاع فكيف يكون لها ربع دينار فقط، وكيف يُتَصَوَّرُ حينَئِذٍ أن تعلم هي وحدها بل الصواب في هذا أن يكون لها جميع الصداق لدخوله[9] عالِمًا كما يفيده كلام[1] ابن عرفة، ونصه:" والفرقة بإقرارهما[2] تُسْقِطُ مهرَها، اللخْمي: ولو دخلتْ؛ لأنها غارة إلا أن يدخل عالماً به فيجب"[3] اهـ.

---

(1) (وقول ز) في ج، د: (وقوله)

(2) (قول ز) ساقط من ب

(3) (معًا) ساقط من ج

(4) (وأنكرت) في د: (فأنكرت)

(5) (أخذ) في ب، ج: (أخذها)

(6) (لو عمل) في د: (لو علم)

(7) (وقول ز) في ج، د: (قوله).

(8) (بعد العقد قبل البناء) في ج، د: (قبل العقد وقبل البناء).

(9) (لدخوله) في ج، د: (كدخوله).

ولذا قال المصنف:(إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ إلخ) وقول ز[4]:(لا تستحق شيئًا إلا بالدُّخول أو بالطَّلاق إلخ) قال طفى:" في زيادة قوله أو بالطلاق نظر؛ إذْ الطَّلاق لا تستحقُّ[5] به شيئًا أيضًا[6]، ولم يكنْ في عبارة أحدٍ غير تت، وتبعه هذا، وعبارة ابن شاس، ولا تَقَرُّرَ على طلب المهر إلا أن يكونَ دخلَ بها"[7] اهـ.

قُلْتُ: قد[8] يُجَابُ بأن المراد أن الزوجة في النِّكاح الصَّحيح لا تستحقُّ إلا بالدخول اهـ. وهو غير[9] صحيح.

(وَإِقْرَارُ الْأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ) طفى:" كلام المؤلف فيما[10] يعقد عليه بغير إذْنه وهو الابن الصَّغير والابنة البِكْرُ، كذا النقل[11] في المدونة وغيرها، فلا وجه للتَّقييد بالصِّغَرِ في البنت وإن وقع في عبارة ابن عرفة"[12] اهـ.

(وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْاعْتِذَارَ) قول ز:(وهو كذلك على أحدِ قولين إلخ) بل ذكر ابن عرفة في المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ ونصه:" فإن رشَدَ الولدُ ففي كونه كذلك وصيرورته كأجنبيٍّ، ثالثها إن كان أنكَحَه صغيرًا، الأول لنقل اللخمي مع قول الصقلي كأنه المذهب، والثاني قال[13] اللخمي: كأنه المذهب، والثالث لأبي حفص العطار[14] مع قول عياض: إن لم يعقد

---

(1) (كلام) ساقط من ج، د.

(2) (بإقرارهما) في ج، د: (بإقرارها).

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 503/4.

(4) (وقول ز) في ج، د: (وقوله).

(5) (تستحق) في ج: (يستحق).

(6) (أيضًا) ساقط من ج، د.

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة157_ ب).

(8) (قد) ساقط من د.

(9) (غير) ساقط من ج، د.

(10) (فيما) في ج، د:(فيمن).

(11) (النقل) ساقط من ب.

(12) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة157_ ب).

(13) (قال) في ج، د:(قاله).

(14) أبو حفص، الشيخ عمر بن أبي الطيب المعروف بالعطار، الفقيه العالم كان من المجتهدين المبرزين، أخذ عن أبي بكر وهو شيخه وبرع عليه حتى ناهزه، انتفع به خلق كثير منهم: عبد الحميد المهدي وابن سعدون، له تعليق

الأب النكاح حتى رشد ابنه وابنته[1]، وجاز أمرهما فهو كأجنبي، واختلف إن فسخ نكاحهما[2] بقوله:(ثم رَشَدَا) هَلْ ذلك تَأْبِيدُ تحريمٍ كالحكم بصحَّة رضاعهما، وهو قول غير واحد أم لا؟"[3] اهـ.

(**بِخِلَافِ أُمِّ أَحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ**[4]) الفرق بينهما أن العقد للأب فصار ذلك كإقراره على نفسه، وإلى هذا ينظر الخلاف في الأُم إن كانت وصيَّةً وأنها تتنزَّل منزِلةَ الأب كالوصيِّ؛ لأنها العاقد[5] وإن كانت تُوَكَّلُ، قاله الشيخ أبو زيد.

(**وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا**) قول ز:(من قولهما وقول[6] غيرهما إلخ) فيه نظر، بل فُشُوِّهِ من قول غيرهما ليس بشرطٍ كما يفيده ظاهر كلام ابن عرفة، ونصه:" وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرَّضيعين يُثْبِتُهُ"[7] اهـ.

وهو مثل لفظ المدونة[8]، نعم ذكر الخلاف في معنى فُشُوِّ المرأة، فقال:" وفي كون الْفُشُوِّ المعْتَبَرِ في شهادة المرأة فُشُوَّ قولها ذلك قبل شهادتها، أو فُشُوَّهُ عند الناس من غير قولها قولان"[9] اهـ.

(**وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ تَرَدُّدٌ**) الأول للخمي[10] والثاني لابن رشد وأنه[11] لَمَّا عَزَا لسحنون[12] قبول شهادة امرأتين مع عدم الْفُشُوِّ على مقابل المشهـور قال[1]:

نبيل جدًّا على المدونة أملاه سنة 427، و428هـ، توفي ـ رحمه الله ـ قبل شيخه أبي بكر، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 67/8، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص299.

(1) (وابنته) ساقط من ب .

(2) (نكاحهما) في د:(نكاحها).

(3) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 503/4.

(4) (فالتنزه) ساقط من ب.

(5) (العاقد) في د:(كالعاقد).

(6) (الأب كالوصي لأنها ... من قولهما وقول) ساقط من ج.

(7) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 505/4.

(8) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 207/2

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 505/4

(10) قول اللخمي: أنه لا تقبل شهادة إحداهما أنها أرضعت الأخرى، ينظر التبصرة للخمي 2171/5

(11) (وأنه) في د:(فإنه)

(12) (لسحنون) في د:(سحنون)

"معناه إذا كانتا[2] عدْلَتَيْنِ، ولا يُشْتَرَطُ مع الْفُشُوِّ عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته"[3]اهـ.

فقول ز:(أو لا تشترط إلا مع عدمه إلخ) مبنِيٌّ على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة، وقول ابن القاسم الذي دَرَجَ عليه المصنف حيثُ جعل الْفُشُوَّ شرطًا في شهادتهما، فلوْ قال أولًا تُشْتَرَطُ معه لَكَان جارِيًا على المشهور فقط، انْظُر كلام ابن عرفة في طفى[4].

(لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا) قول ز:(وقيدنا بالأجنبيَّة إلخ) كلام طفى هنا فيه نظر، وقد تَقَدَّمَ لِز[5] عن تكميل التَّقْيِيد[6]: أنه لا فرق في أمٍّ أحَدِهِما بين أنْ تُكَذِّبَ نفسَها أو تستمرَّ على إِقْرَارِها، تأمَّله.

(وَالْغِيلَةُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ) قول ز:(وقيل بالفتح إلخ) كذا في تت[7] والذي في كلام عياض جواز الكسر والفتح، لا أنهما[8] قولان، قال في المشارق:" الغيلة بفتح الغين وكسرها، وقال بعضهم: لا يصِحُّ الفتح إلا مع حذف الهاء[9]، وحكى أبو مروان[10] وغيره من أهل اللُّغة[11]: الغيله[1] بالهاء والفتح والكسر معًا هذا في الرضاع، وأما في القتل فبالكسر لا غير، وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة"[2] اهـ.

---

(1) (قال) في د:(وقالا)

(2) (كانتا) في ب:(كانا)

(3) البيان والتحصيل لابن رشد 450/4

(4) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة158_ أ).

(5) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني 434/4.

(6) ينظر تكميل التقييد وحليل التعقيد لابن غازي 570/4، 571.

(7) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص209.

(8) (لا أنهما) في ج:(لأنهما).

(9) (حذف الهاء) في ج، د:(فتح الهاء).

(10) أبو مروان، عبد الملك بن سراج بن عبد الله، الحافظ إمام الأندلس في وقته في علم لسان العرب، سمع من أبيه والإفليلي والصفاقسي وطبقتهم، حدث عنه أبو على الجياني والصدفي والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وغيرهم كثيرًا، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي الحجة سنة 489هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 141/8، والديباج المذهب لابن فرحون 17/2.

(11) (اللغة) في د:(الفقه).

وجَزَمَ في الإكمال: بأن الفتح للمرة، وفي غيرها بالكسر[3]، وما في ضيح[4] عن عياض من[5] أنه: لا يُفْتَحُ إلا مع حذف الهاء لم ينقلْه على وجهه.

النَّــفَـقَات

ابن عرفة:" النَّفَقَةُ: ما به قوامُ مُعْتادُ حَالِ الآدَميِّ دون سرفٍ"[6] اهـ.

---

(1) (الغيلة) ساقط من د.

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 142/2.

(3) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 624/4.

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 118/5، وقوله:(ضيح) في ج، د:(طفى).

(5) (من) ساقط من ج، د.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 5/5.

فخرج ما ليس معتاد الآدمي، ومعتاد[1] غير الآدميِّ، وما هو[2] سرف فلا يُسمَّى شيْءٌ من ذلك نفقةٌ شرعاً.

(**يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ**) أي سواء كان الزوج حرًّا أو عبدًا، ابن سلمون:" وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه، ولا يمنعه سيده من ذلك وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حرًّا كان أو عبدًا، بوَّأها السيد معه بيتًا أم لا"[3] اهـ.

وانظر قوله:(من كسبه)، إن كان ذلك لعرف جرى به فلا إشكال، وإلا فهو خلاف قول المصنف في النكاح:(**ونَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلَّا لِعُرْفٍ**)[4] اهـ.

(**مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ**) ظاهره أن هذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها، وبه قرر غير واحد، والذي قرر به ابن عبد السلام[5] وضيح[6] كلام ابن الحاجب هو اختصاصها اختصاصها بغير المدخول بها، واستظهره الشيخ[7] ميارة[8] ونصه:" جعل في ضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوج وإطاقة الوطء في الزوجة شروطاً في الدعاء للدخول، فإذا دعا إليه وقد اختل أحد هذه الشروط فلا تجب، أمّا[9] إن دخل فتجب النفقة من غير شروط[10] وجعلها اللّقاني شروطاً في الدخول وفي الدعاء إليه، فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل إلا إذا

---

(1) (ومعتاد) ساقط من ب.

(2) (وما هو) ساقط من ب.

(3) ينظر العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ص79.

(4) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة للشيخ خليل ص/113.

(5) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 427/9.

(6) ينظر التوضيح للشيخ خليل 127/5.

(7) (الشيخ) ساقط من ب.

(8) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بميارة، الفقيه العلّامة، أخذ عنه من لا يُعدّ كثرةً منهم: محمد ميارة المعروف بالصغير ومحمد المجاصي، له أُرجوزة في أهل بدر، وله تآليف رُزق فيها القبول منها: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لابن عاصم، وشرحان على المرشد المعين كبير وصغير، وشرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه المالكي، ينظر شجرة النور لمخلوف 448/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 14/9.

(9) (أمّا) في ج، د:(إلا).

(10) (شروط) في ج، د:(شرط).

بلغ الزوج، وأطاقت الزوجة الوطء، ولم يعضده بنقل، والظاهر أنها شروط في الدعاء فقط كما في ضيح"[1] اهـ.

(وَكِسْوَةٌ) ابن عاشر:" إنما تجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تتشوّر[2] به، أو كان كان ولكن طال الأمد حتى خَلِقَتْ كسوة الشورة، كذا في المتيطي ومن جملة الكسوة عنده الغطاء والوِطاء"[3] اهـ.

(بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا) قول ز:(إن ساواها حاله) إلى قوله:(ولا يخفى أنه عند التحقيق إنما اعتبر وسعه فقط إلخ) أصل هذا الكلام في عج، ونصه: "وقوله: بقدر وسعه وحالها[4] أي[5] ما لم يزد حالها على وسعه كما يُفيده كلامهم هنا، وقوله فيما يأتي لا إن قدر[6]على قدر[6]على القوت وما يواري العورة[7]"[8] اهـ.

قال بعضٌ[9]: ولا أدري ما كلامهم الذي يفيد ما[1] زعمه، بل كلامهم نص في اعتبار الحالين معاً فلا يُلزَم الموسر أن ينفق على الفقيرة كنفقته على الغنية سواء، ولا يكتفي من غير

---

(1) ينظر الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام للشيخ ميارة 249/1.

(2) الشورة بفتح الشين المعجمة المتاع وما يحتاج إليه البيت، والشّوْرةُ: الحسن والهيئة واللباس، ينظر لسان العرب لابن لابن منظور 434/4، ومواهب الجليل للحطاب 547/5.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 509/2.

(4) قوله:(قول ز: إن ساواها حاله) إلى قوله:(ولا يخفى ... بقدر وُسعه وحالها) ساقط من ج، د.

(5) (أي) ساقط من ج، د.

(6) (إن قدر) في ب:(إن قدرت).

(7) (وما يواري العورة) ساقط من ب.

(8) مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للأجهوري (مخ _ لوحة492 – ب).

(9) (بعض) ساقط من ج، د، وفي ب:(بعضهم).

متسع الحال في إنفاقه على الغنية بما يكفيه في الفقيرة، وأما المسألة الآتية فشيء آخر؛ لأنها فيمن بلغ حد[2] الضرورة وليس الكلام الآن فيه، قال في الجواهر:" قال مالك ـ رحمه الله ـ: والاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة، وحال الزوج في يسارٍ أو إعسارٍ"[3] اهـ.

ومثله لابن الحاجب[4]، وأقرّه المصنف[5] وغيره، وقال ابن عرفة ما نصه: "وفي إرخاء الستور، منها: لا حد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره، وفي الجلاب وغيره: على قدر حالها من حاله، اللخمي وغيره: المعتبر حالهما[6] وحال بلدهما و زمنهما وسعرهما[7] ونحوه سمع عيسى ابن القاسم. ونقل ابن عبد السلام: اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه"[8] اهـ.

(واللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ) قول ز:(وحَالُومٍ[9] الخ) هو ضرب من الأقط وليس[10] من الغليظ[11]، فيكون كالجبن الطري قاله في القاموس[12].

(وَحِنَّاءٍ) قول ز:(لأن ألفه أصلية إلخ) صوابه لأن همزته أصلية كما في الصّحاح[13] والقاموس[14].

(وَمِشْطٍ) قول ز:(لا الآلة) أي فإنها عليها، وعليها أيضا أجرة متولي ذلك، فهذه ثلاثة أمور على الزوج واحد منها فقط قاله عج، وقوله:(ولذا عده ابن مالك[15] في لاميته الخ)

---

(1) (يفيد ما) ساقط من ج، د.

(2) (حدّ) ساقط من ج، د.

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 595/2.

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 127/5.

(5) ينظر المصدر السابق 127/5.

(6) (حالهما) في ج:(حالها).

(7) (وسعرهما) في ج، د:(وسعرها).

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 9/5.

(9) (وحالوم) في ج:(وجالوم).

(10) (ليس) في القاموس المحيط للفيروز آبادي :(لبن) ص1096.

(11) (من الغليظ) في ج، د:(بغليظ).

(12) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص1096.

(13) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 45/1.

(14) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص38.

(15) أبو عبد الله، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، الشافعي النحوي، إمام النحاة،

غير صواب بل لم يذكره ابن مالك لا في اللامية[1] ولا في التسهيل، وقوله: (وفيه لغة أخرى ممشط بميمين إلخ) هذه[2] اللغة هي القياس في أسماء الآلات[3]، وأما الأولى فشاذة كما قال قبله، فقوله في قول النووي[4]:(إنه بضم الميم[5] هو خلاف قاعدة أن اسم الآلة مكسور إلخ) يقتضي أن القياس كونه بميم واحدة[6] مكسورة وليس كذلك، قال في التسهيل:" ويصاغ لآلة الفعل الثلاثي مثال مفعل أو[7] مفعال أو مفعلة أو فعال"[8] اهـ.

وقوله:(من عطف العام على الخاص إلخ) صوابه من عطف الأعم على الأخص، أو يقول من عطف الكلي على الجزئي، وأما كونه من عطف العام فغير صحيح إذ لا عموم هنا.

(**وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ**) قول ز:(فضمير أهله للإخدام إلخ) فيه عود[9] الضمير من المضاف إليه على المضاف[10]، ولا أظنه يجوز في العربية، وقوله :(المحتمل لإضافة المصدر لفاعله إلخ

وحافظ اللغة، سمع من أبي صادق الحسن بن صباح، وأبي الحسن السخاوي وغيرهما، روى عنه ابنه بدر الدين، والشمس بن أبي الفتح البعلي، صنف التصانيف المشهورة، نظمها بعضهم في أبيات من الشعر، توفي ـ رحمه الله ـ في الثاني عشر من شعبان سنة 672هـ، ينظر طبقات الشافعية للسبكي 67/8، وبغية الوعاة للسيوطي 130/1.

(1) (في اللاميّة) في ب:(لاميّته).

(2) (هذه) في د:(هي).

(3) (الآلات) في د:(الآلة).

(4) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجّة الله على اللاحقين، من أهل السنّة والجماعة، سمع الكثير من الرضي بن البرهان، وعبد العزيز الحموي وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: الأربعون النووية في الحديث، وروضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي ـ رحمه الله ـ بنوى في 14رجب سنة 677هـ، ينظر طبقات الشافعية للسبكي 395/8، ومعجم المؤلفين لكحالة 202/13.

(5) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج للنووي177/14.

(6) (واحدة) ساقط من ج، د.

(7) (أو) ساقط من د.

(8) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك الطائي ص209.

(9) (عود) في ج، د:(عوض).

(10) (على المضاف) ساقط من ج، د.

الظاهر تعين[1] أنه من الإضافة للمفعول ويشمل الصورتين لأنها أهل فيهما للإخدام كما ذكره تأمله.

(وَلَهُ التَّمتُّعُ بِشَوْرَتِهَا) قول ز:(فله منعها من بيعها إلخ) ظاهره أبدا، والذي في المعيار أول النكاح عن ابن زرب: أن الشَّوْرة لا تبيعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج، قال: "وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن[2] لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهي في في بيت زوجها"[3] اهـ.

وقال ابن عرفة:" ابن عات عن ابن زرب: ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مُضِيِّ[4] مدة انتفاع الزوج بها، والسنة في ذلك قليلة"[5] اهـ.

وقوله:(والمراد بها[6] ما دخلت به بعد قبض صداقها إلخ) يشمل[7] ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف، ففي اختصار الطرر[8] ما نصه:" وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يُبلِيه إذا كان الشراء من نقدها ثم قال: وإن كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة[9] معروفة كالمشترطة لم لم يلزم الزوج كسوتها حتى تُخْلِقَهَا[10] " اهـ.

---

(1) (تعين) ساقط من ج، د.

(2) (أن) ساقط من ج، د.

(3) ينظر المعيار المعرب للونشريسي 119/3.

(4) (مضي) ساقط من د.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة 514/3.

(6) (بها) ساقط من ج، د.

(7) (يشمل) ساقط من ب.

(8) (الطرر) في ب:(الطرو)، واختصار الطرر لعلها اختصار الطرر والغرر في تكميل الطرر، لأبي إبراهيم الأعرج، ولعلها اختصار ل(الطرر): لأحمد بن أبي محمد هارون بن عات (ت 609هـ) المشهورة "بطرر ابن عات"، ينظر معجم المؤلفين لكحالة 148/10، واصطلاح المذهب لمحمد ابراهيم علي ص338.

(9) (عادة) ساقط من ج، د.

(10) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 511/2.

(**إنْ**[1] **كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً**) يفهم منه أن غير الشابة يشترط فيها أن[2] تكون مأمونة، والأصل هو الْأَمْنُ فيها وفي الشّابة حتى يَثْبُت خلافه كما[3] في ضيح[4]، والخلاف والخلاف الذي أشار إليه بلو هو قول ابن حبيب: لا يحنث في خروجها إلى أبويها[5]، قال ابن رشد:" وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة، وأما المتجالّة[6] فلا خلاف أنه يُقْضَى يُقْضَى لها بزيارة أبيها وأخيها[7]"[8] اهـ.

فيؤخذ منه أن غير المأمونة لا يُقْضَى بخروجها شابة كانت أو مُتجالّة، والمأمونة يُقضى[9] يُقضى[9] بخروجها إلى أبويها خلافاً لابن حبيب في الشابة انظر ق[10] اهـ.

(**تنبيه**): قال المتيطي:" قيل لمالك في كتاب محمد فإن حلف بطلاق أو عِتاق أن لا[11] تخرج أيُقْضَى عليه[12] في أبيها وأمها ويحنث؟ قال: نعم، أرى ذلك عليه إذا حلف، قيل لمالك فهل تزور في كل يوم أم كم حد الزيارة التي تجوز لها؟ قال: في كل شهر مرة أو مرتين، فأما في كل يوم فذلك التبرج الذي كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب، وقيل له[13] أن قوماً يقولون لها أن تزور في كل جمعة مرتين فأنكر ذلك"[14]اهـ.

---

(1) (إن) في د:(أو).

(2) (أن) في د:(أو).

(3) (حتى يثبت خلافه كما) ساقط من ب.

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 135/5.

(5) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 332/9، والتوضيح للشيخ خليل 135/5.

(6) المتجالة هي الكبيرة التي لا إرب للرجال فيها، مشتقة من التّجلي وهو الظهور ولا تحجب لانقطاع إربها من النكاح، ينظر الدر الثمين والمورد المعين لميارة ص556، وشرح مختصر خليل للخرشي 88/2

(7) (وأخيها) في ب:(وأختها).

(8) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 332/9

(9) (يقضى) ساقط من ب.

(10) ينظر التاج والإكليل للمواق 185/4.

(11) (لا) ساقط من ب.

(12) (عليه) في ب:(عليها).

(13) (له) ساقط من ج، د.

(14)ينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون 347/1.

(**وَمَعَ أَمِينَةٍ إنْ اتَّهَمَهُمَا** [1]) قول ز:(من جهته وعليه أُجْرتها إلخ) فيه نظر، بل الظاهر الظاهر أن الأجرة على الأبوين، ويدل على ذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي:" من أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفساد حتى يَثْبُت ذلك، فإذا ثَبت ذلك مُنِعا من زيارتها إلا مع أمينة"[2] اهـ.

فأُخذ منه أنّ الزّوجَ لا يُصَدَّق في دعوى الإفساد بل لابد من البينة وهو ظاهر، وأنه إذا ثبت إفسادهما لها[3] فإنهما ظالمان وذلك مقتضٍ لكون الأُجرة عليهما، وأيضاً زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة فافهم، قاله بعض الشيوخ[4].

وقوله:(لأن الذي في النقل أن دخول الكبار إلخ) صوابه الأبوين كما يدل عليه سياق كلامه، وقوله: (وهو مقيد بما إذا كان الزوج حاضراً إلخ) هذا القيد وقع لصاحب الشامل[5] وتبعه تت[6]، وظاهره أن المراد به اشتراط حضور الزوج مع الأمينة في دخول الأبوين، قال طفى:" ولا معنى لاشتراط حضوره مع الأمينة، والذي في ضيح: فإن اتهمهما زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهما"[7] اهـ.

فلعله وقع في نسخة الشارح من ضيح: يحضر معهما بالياء، فجرى عليه في شامله فتأمله اهـ.

ولعل ز تفطّنَ لذلك فحمله على شرط حضوره في البلد، ونحوه في خش[8] وهو أيضاً غير ظاهر؛ لأنهما لَمَّا ثَبُت إفسادهما لها ـ كما تقدم عن العبدوسي ـ مُنعا من الدخول إلا مع أمينة، ولا فرق بين حضور الزوج في البلد وعدمه؛ لأن الحاكم يقوم مقامه على أني لم أَرَ من ذكَر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه.

---

(1) (اتهمهما) في ج، د:(اتهمها).

(2) ينظر المعيار المعرب للونشريسي 101/3.

(3) (لها) في ج، د:(لهما).

(4) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 512/2.

(5) ينظر الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام 497/1.

(6) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص219.

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة159_ أ).

(8) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 188/4.

(وَلَهَا الامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِه) قول ز:(وانظر مع خَدَمِهِ وجواريه التي لا يحتاج لهن، والظاهر لا إلخ) فيه نظر؛ بل الظاهر أن لها الامتناع من السكنى مع جواريه[1] وأُمِّ ولدِهِ، ويدل على ذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقوله ما نصه:" لِمَا عليها من الضرر باطِّلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستره عنهم من شأنها"[2] اهـ.

وقد نقل في المعيار عن المازري: أن أم الولد لا يلزمها أن تسكن مع الزوجة، فتكون الزوجة أحرى بالامتناع من السكنى معها[3]، قاله الشيخ أبو علي[4].

وقوله: (وانظر لو تشاورت إلخ) لا وجه لهذا التوقف مع ثبوت الضرر.

(إِلاَّ الْوَضِيعَةَ[5]) قال المتيطي:" إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها منهم[6]"[7] اهـ.

قاله في الوضيعة وذات الصداق اليسير والتي شرط عليها ذلك، أما غيرهن فلا يلزمها السكنى مع أهله إن لم يثبت ضرر، ومثل ما للمتيطي في البيان[8] ونقله ابن عرفة[9].

(وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمِ إلخ) أشار بهذا إلى أن مدة ما يُقْضَى بتعجيله إنما تعتبر بحال الزوج فقط، وأما قدر النفقة وجنسها فبحالهما كما مر[10]، قال ابن عرفة:" انظر هل مرادهم بالمدة مدة[11] دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضى بتعجيله، والأول ظاهر، تعليل سحنون: منع[12]السنة بأن الأسواق تحول، والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج"[13] اهـ.

---

(1) قوله:(التي لا تحتاج لهن والظاهر... السكنى مع جواريه) ساقط من ج، د.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد 450/5.

(3) ينظر المعيار المعرب للونشريسي 303/3.

(4) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 513/2.

(5) الوضيعة: الحطيطة، وقد استوضع منه إذا استحطّ، ينظر لسان العرب لابن منظور 396/8.

(6) (منهم) في ج، د:(عنهم).

(7) ينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون 348/1.

(8) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 450/5، وقوله:(في البيان) في د:(للبيان).

(9) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 15/5.

(10) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني 438/4.

(11) (مدة) ساقط من د.

(12) (منع) في ج:(مع).

(13) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 23/5.

وقوله:(أو مدة ما يقضى بتعجيله) صريح في أن التعجيل واجب، فقول ز:(معناه يجوز أن تدفع[1] لا يجب إلخ) غير صحيح فتأمله.

(**وَالْكِسْوَةُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**) عبارة المنتخب:" فعلى الزوج لها كسوتها الشتاء والصيف، مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار[2] وأقدار[2] أزواجهن" [3]اهـ.

قال بعض الشيوخ:" فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وتأنُّقهم في اللباس، وبحسب يُسر الزوج وشرف المرأة" [4] اهـ.

(**كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ**) قول ز:(قال الشيخ أحمد بابا إلخ) اعترض طفى كلامه بأنه غير ظاهر، قال:" والذي وقفنا عليه من نسخ ضيح مدة مستقلة من الاستقلال لا مستقبلة من الاستقبال، ولو سلم ذلك فلا دليل فيه؛ لأنه فرض مسألة فتأملها" [5] اهـ.

قلت: فيه نظر، والصواب ما قاله الشيخ أحمد بابا[6] ، فإنّ ما قَبَضَتْه عن الماضية إنما قَبَضَتْه لحق نفسها سواء أنفقت عليه من عندها فهو دين لها على الأب، أو تحملت ديناً للنفقة عليه فهو دينٌ عليها تَتْبَعُ بمثله الأب، فما قبضته من الأب عن الماضية إنما هو مالها[7] مالها[7] فتَضْمَنُهُ مطلقاً بدليل تعليلهم في المستقبلة[8] بأنها لم تقبضها لحق نفسها.

(**وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ**) قول ز:(قلت[9]: ليس في نصه أن المفروض أولاً إلخ) هذا الجواب مبني على فهمه أن بحث عج[10] فيما يقدر أولاً هل الثمن أو الأعيان، وأن

---

(1) (تدفع) في ج:(ترفع).

(2) وردت في منتخب الأحكام:(إقرارهن وإقرار أزواجهن) 645/5.

(3) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين 645/5.

(4) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش 397/4.

(5) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة 159_ ب).

(6) قول أحمد بابا:" حمْلُ البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والشارح ليس كذلك، ولفظ الأول في حلّ كلام ابن الحاجب: إذا قبضت المرأة نفقة الولد مدة مستقبلة، ونحوه عبارة الشارح في الكبير"، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 446/4.

(7) (مالها) في ب:(لها).

(8) (المستقبلة) في ج، د:(المستقبل).

(9) (قلت) ساقط من ب.

(10) ينظر مواهب الجليل للأجهوري (مخ _ لوحة499_ ب).

المفروض في كلامه بمعنى المقدر وهو غير صواب، فإن تقدير الأعيان أولاً هو المتعين على كل قول من الأقوال الأربعة، ولا يتصور أن يقال بتقدير الثمن أولاً؛ إذ لا يتصور فرض الثمن[1] إلا بعد معرفة الأعيان؛ لأن معرفة قدر الثمن فرع عن معرفة قدرها كما هو واضح ولا معنى للتردد في ذلك، إنما بحث عج فيما هو الواجب على الزوج الذي يقضي عليه به، فظاهر المذهب عند عياض[2] أنه يقضي عليه بالثمن ابتداءً، وعند المصنف أنه يقضي عليه بالأعيان بالأعيان المفروضة لكن يجوز إعطاء الثمن، فاعتراض عج صحيح والجواب غير صحيح، ويتبين ذلك بكلام[3] ضيح[4] عند قول ابن الحاجب: (ويجوز أن يُعْطِي عن جميع لوازمها ثمناً إلا الطعام ففيه قولان)[5] ونصه: "ظاهره أن الذي على الزوج في الأصل هو ما يُفرض للمرأة لا أثمانه، وأن للزوج أن يعطي الثمن عن ذلك وهو ظاهر المذهب. وقال ابن وهب: هو بالخيار إن شاء[6] فرض ذلك[7] وإن شاء فرض ثمنه، واستشكله عياض وقال: القياس أن[8] لا يكون له دفع الثمن إلا برضاها؛ لأنه إنما وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة إلخ"[9]، قال اللقاني:" قوله:(وقال ابن وهب: هو بالخيار) الظاهر أنّ ضمير هو يعود[10] على القاضي لا الزوج، فيكون هو القول الرابع أي[11] في نقل ابن عرفة، قال: ويدل على ذلك استشكال القاضي عياض[12]"[13] اهـ.

---

(1) (فرض الثمن) في ب:(فرض الثمن أولًا).

(2) ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 638/2.

(3) (بكلام) في ج:(فكلام).

(4) ينظر التوضيح للشيخ خليل 136/5.

(5) جامع الأمهات لابن الحاجب ص232.

(6) (شاء) ساقط من ب.

(7) (إن شاء فرض ذلك) ساقط من ج.

(8) (أن) ساقط من ج، د.

(9) التوضيح للشيخ خليل 136/5.

(10) (يعود) ساقط من ب.

(11) (أي) في د: (أن).

(12) (عياض) ساقط من ج، د.

(13) ينظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 691/7.

قلت: وقوله في الأول:(وإنّ للزوج أن يعطي الثمن إلخ) يحتمل أن المراد برضاها وهو الظاهر، فيكون إشكال القاضي عياض خاصًّا بالثاني، ويحتمل أنّ المراد جبراً عليها وحينئذ فالإشكال يأتي عليهما معاً والاحتمالان معاً يأتيان في كلام المصنف في المتن، وأولهما هو الثاني في كلام ابن عرفة[1]، وثانيهما هو الثالث فيه، والله أعلم.

(تنبيه)[2]: قال المكناسي[3] في مجالسه:" الذي لا حَيْفَ فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فَرْض الطعام ـ أيْ الحَبُّ ـ وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا[4] "[5]اهـ.

قلت: وبه[6] العمل بفاس[7] منذ أزمان، وقول ز في التنبيه:(ويزيدها بعد ذلك إن غلا إلخ) نحوه لابن عرفة عن بعض الشيوخ و[8] نصه:" فإذا دفعت النفقة للمرأة وغلا السعر السعر في خلال[9] المدة فعليه أن يكملها؛ لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها، إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة[10] فليس على الأب زيادة، وإن رخص السعر أثناء المدة وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له؛ لأن سكوته

---

(1) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة22/5.

(2) (تنبيه) ساقط من د .

(3) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي، الفقيه العلامة العارف بالأحكام والنوازل، أخذ عن أعلام منهم أبيه وأبي عبد الله القوري وعيسى المصمودي، كما أخذ عنه جماعة منهم أبو العباس الونشريسي وابن عبد الواحد وعلي بن هارون المظفري وغيرهم، ومن تآليفه تقييد على الحوفية ومجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام توفي رحمه الله سنة 918هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص581، وشجرة النور لمخلوف 397/1.

(4) (عندنا) في د: (عندها).

(5) ينظر مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام للقاضي المكناسي 309/1.

(6) (وبه) في د: (وعليه).

(7) (بفاس) ساقط من ج، د، وفاس هي مدينة مشهورة كبيرة على برِّ المغرب، من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر، وأجلُّ مُدُنِه، تصاعدت العمارة في جنبيها على الجبل حتى بَلَغت مُستواها من رأسه، وقد تفجّرت كُلُّها عيُوناً تسيل إلى قرارة واديها، إلى نهر متوسط مستنبط على الأرض، ينظر معجم البلدان للحموي 230/4.

(8) (و) ساقط من د.

(9) (في خلال) ساقط من ب.

(10) (المقاطعة) ساقط من د.

على ذلك توسيع منه في الإنفاق على ابنه، وإن تكلم في خلال المدة حُسِب لباقيها نفقة مثله وكان له ما فضل عن ذلك"[1]اهـ. ببعض إيضاح.

(أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ أَوْ الاسْتِمْتَاعَ) قال في ضيح ما نصه:" ابن شاس هذه الرواية المشهورة، وذكر ابن بشير أن[2]الأبهري وغيره حكى الإجماع عليها وفيه نظر؛ لأن في الموازية أنها لا تسقط به، المتيطي: وهو الأشهر، ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم، وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملاً، نص عليه صاحب الكافي وغيره"[3]اهـ.

فعزو تت[4] لهؤلاء الشيوخ اختيار عدم السقوط غير صواب، انظر طفى[5] وجعل المصنف إن لم تحمل قيداً، نحوه في المتيطية ونصه بعد أن ذكر السقوط بالنشوز:" قال الشيخ أبو القاسم: إلا أن تكون حاملاً فتجب لها النفقة وإن نشزت"[6]اهـ. وجعله ابن عرفة [7] قولاً ثالثاً واعترضوه.

(وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا) هذا القيد يرجع لصور النُّشوز الثلاث يدل على ذلك ما نقله ح[8] عن الجزولي[9].

---

(1) ينظر المختصر الفقهي 48/5.

(2) (أن) ساقط من ج، د.

(3) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 138/5.

(4) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص224 .

(5) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة159_ ب).

(6) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكان لابن هارون 793/2.

(7) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 25/5.

(8) ينظر مواهب الجليل للحطاب 188/4.

(9) أبو زيد، عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الفقيه الحافظ شيخ المدونة كان أعلم الناس بمذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد وأبي زيد الرجراجي وأبي عمران الجوراني، كما أخذ عنه جماعة منهم: أبو الحجاج يوسف بن عمر، له ثلاث تقاييد على الرسالة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 741هـ، وقيل: 744هـ. ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص 244، وشجرة النور لمخلوف 314/1.

(**وَاسْتَمَرَّ إِنْ مَـاتَ**) قول ز:(غفلة عما في ح عن البرزلي[1] إلخ) الـذي يظهـر من ح[2] هو ترجيح سقوط النفقة بموت الحمل ببطنها، وحينئذٍ فما قاله عج[3] صواب فتأمل.

(**كانْفِشَاشِ الحَمْلِ لاَ[4] الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ[5]**) ابن عرفة عن المتيطي:" إن أنفق بحكم بحكم رجع، وإلا فروايتان. ابن رشد: إن انفش بعد النفقة ففي رجوعه، ثالثها: إن كان بحكم الأول لرواية ابن الماجشون مع[6] قوله وقول محمد، والثاني لرواية محمد، والثالث لسماع ابن القاسم، قال ابن حارث: اتفقوا أن من أخذ من رجل ما لا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبتت الحقيقة أنه لم يكن يجب له عليه[7] شيء أنه يرد ما أخذ"[8] اهـ.

ببعض إيضاح وبكلام ابن حارث يترجح[9] الأول، والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثَمَّ حَمل، بل كان علة[10] أو ريحاً كما يُفيده ضيح[11] وغيره وليس المراد به فساده و[12]اضمحلاله بعد تكونه تأمل.

---

(1) (عن البرزلي) ساقط من ب

(2) ينظر مواهب الجليل للحطاب 189/4

(3) ينظر مواهب الجليل للأجهوري (مخ _ لوحة 520_ ب).

(4) (لا الكسوة) في د:(إلا الكسوة)

(5) قوله: (لا الكسوة بعد أشهر) مكانه في ب بعد قوله: (واضمحلاله بعد تكونه تأمل)

(6):(مع) في ج، د:(ومع)

(7) (عليه) ساقط من ج، د

(8) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 28/5

(9) (يترجح) في ج، د: (بترجيح)

(10) (علة) في ج: (علقة)

(11) ينظر التوضيح للشيخ خليل 143/5

(12) (واضمحلاله) في ب:(وهو اضمحلاله)

وقول ز:(عن بعض الشراح في كتاب القذف منها[1] استحسن أن لا تُرَدُّ بعد الشهر أو الشهرين إلخ) نقل هذا البعض غير صحيح، بل الذي رأيته في نسخة عتيقة من التهذيب أول كتاب القذف مثل ما نقله ضيح[2] وح[3] عنها بلفظ:" واستحسن أن لا تُرَدُّ بعد أشهر"[4]اهـ.

وهكذا في نقل أبي الحسن على قولها:" فإن هلكت الزوجة أو هلك الولد قبل المدة رجع الزوج بما بقي في المحاسبة"[5] ونصه:" وظاهره في الكسوة والنفقة وفي كتاب القذف: استحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر" اهـ.

ومثله في نقل المفيد[6]، فنقل بعض الشراح عنها لفظ الشهر[7] والشهرين غير صواب.

(بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ) قول ز:(وفي بعض الشروح لا تُورَثُ عنه إلخ) أي: فيأخذ الأب جميعها ولا حظَّ منها للأُم، وهذا هو مقتضى عبارات[8] الأئمة ففي الوثائق المجموعة:" إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلّقة نفقة وكسوة فمات البنون أو أحدهم قبل انقضاء المدة، رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وإن رثت لما بقي من المدة"[9]اهـ.

---

(1) قوله: (منها استحسن) في ج، د: (منها ما استحسن)

(2) ينظر التوضيح للشيخ خليل 141/5

(3) ينظر مواهب الجليل للحطاب 190/4

(4) ينظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 4 /467

(5) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 218/2

(6) ينظر المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام 174/2.

(7) (الشهر) ساقط من د

(8) (عبارات) في د: (عبارة)

(9) ينظر الوثائق المجموعة لابن فتوح 313/1.

ونحوه في المفيد[1]، وابن سلمون[2] ومعين الحكام[3] وابن عرفة[4]، وما وقع في ق عن ابن ابن سلمون من قوله:" وكذلك ترد ما بقي من الكسوة و ورثت"[5]اهـ تحريف.

والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وإن رثت، وكذا هو في ابن فتوح[6] والجزيري[7][8] والمفيد[9] وغير واحد[10]، لا ورثت من الإرث، ولهذا قال طفى:" إن ما في في عج عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة[11] بقدر ميراثه منها؛ لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوماً، فيوماً خطأ[12] صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب"[13] اهـ.

قلت ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد[14] في الهبة، وذكره ق فقال:" انظر هذا مع ما في الهبة من قول[15] ابن رشد: ما كسى ابنه من ثوب فهو للابن، إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع"[16] اهـ.

---

(1) قوله: (في المفيد) في ب: (في المدونة)، وما نقله صاحب المفيد عن الوثائق المجموعة:" وإن ورثت لما بقي من المدة" المدة" لا " رثت"، إلا أنه نقل بعده بأسطر عن وثائق ابن الهندي ما نصه:" ووقع في النّسخة الكبرى من وثائق ابن الهندي ما تقدم ذكره من موت أحد البنين أنه يرد ما بقي من المدة النفقة والكسوة وإن رثت" ينظر المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام 174/2، 175.

(2) ينظر العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ص131

(3) ينظر معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع 358/1.

(4) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 53/5

(5) التاج والاكليل للمواق 190/4

(6) ينظر الوثائق المجموعة لابن فتوح 313/1.

(7) أبو الحسن، علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي، نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها ودرّس بها الفقه، كان من الزهاد الزهاد متواضعاً صاحب علم وعمل، له في الشروط مختصر مفيد جدا سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 585هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص316، وشجرة النور لمخلوف 228/1.

(8) ينظر المقصد المحمود في تلخيص العقود لأبي القاسم للجزيري 98/1.

(9) ينظر المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لابن هشام 175/2.

(10) (غير واحد) ساقط من ج، د

(11) (في الكسوة) ساقط من ج، د

(12) (فيوماً خطأ) في ب: (فيه خطأ)

(13) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة160_ أ).

(14) ينظر البيان والتحصيل 362/13

(15) (من قول) في ج: (وقول)

(16) التاج والإكليل للمواق 190/4

فالتخطئة خطأ، ويمكن أن يوفق[1] بحمل ما لابن رشد على غير الكسوة الواجبة، وما قبله على الواجبة[2] والله أعلم.

(وَإِنْ كَانَتْ[3] مُرْضِعَةً فَلَهَا إلخ) قال الدماميني[4] في شرح التسهيل:" قد تلحق التاء الوصف الذي يختص بالمؤنث وإن لم يقصد به معنى الحدوث، فيقال مرضعة وحاملة[5]وحائضة وطالقة، وإن قصد الحدوث فأجدر، ومنه ﴿ **يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ** ﴾ [6]" [7]اهـ.

(بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِه) يتعين أن الواو بمعنى مع؛ لأن المدار في المشهور على حركته[8]، حركته[8]، ابن عرفة :" وفي وجوب نفقة الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان، شعبان، ثم رجع للأُولى وقال المتيطي: الذي وقع لمالك في غير[9] كتاب أن بظهور حملها تجب نفقتها، وفي الموازية: وتحركه، فقال بعض شيوخنا: هذا قول ثالث"[10] اهـ.

ثم أيّد كونه قولاً ثالثاً بقول ابن رشد:" لا يظهر الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحركاً بيناً في أقل من أربعة أشهر وعشر"[11]اهـ.

---

(1) (يوفق) في ج: (يوفي).

(2) (خطأ، ويمكن أن...على الواجبة) ساقط من ب.

(3) (كانت) ساقط من ب.

(4) بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني القرشي المخزومي الإسكندري، العمدة المتفنن الأديب النحوي اللغوي، أخذ عن أعلام منهم: ابن خلدون وابن عرفة والجلال البلقيني، وعنه جماعة منهم: الزين عبادة وعبد القادر المكي وغيرهما، له حاشية على مغني اللبيب سماها تحفة الغريب، وشرح التسهيل وشرح البخاري، مات ـ رحمه الله ـ مقتولاً بالهند سنة 827هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص488، وشجرة النور لمخلوف346/1.

(5) (وحاملة) في ب: (وحاملة).

(6) سورة الحج، من الآية 2.

(7) ينظر مصابيح الجامع للدماميني 89/9، لم أقف على النص في كتابه شرح التسهيل.

(8) (على حركته) ساقط من ب.

(9) (غير) ساقط من ج، د.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 27/5.

(11) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 85/4.

فقد علمت أن الاعتماد على الظهور دون تحرك مقابل للمشهور، وقول ز[1]: (ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر إلخ) هو نحو نقل[2] ابن عرفة ونصه:" لابن عات[3] عن ابن رشد: لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر[4] ، ولا يتحرك تحركاً بيناً يصح القطع على حركته في أقل من أربعة أشهر وعشر"[5] اهـ.

وهو ظاهر حديث صحيح البخاري: « يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ مُضْغَةً ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» [6] الحديث[7] لكنه مخالف لما نقله غ عن قواعد المقري[8]: "من أن الولد يتحرك لمثل ما يتخلّق له، ويوضع ويوضع لِمِثْلَيْ ما يتحرك فيه، وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة، وتارة لشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة[9]، وتارةً لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة[10] ويوضع لتسعة؛ فلذلك لا يعيش ابن ثمانية، ولا ينقص الحمل عن ستة"[11] اهـ.

---

(1) (وقول ز) ساقط من ب.

(2) (نقل) في ب: (قول).

(3) (ونصه لابن عات) ساقط من ب.

(4) (إلخ هو نحو نقل ابن عرفة ...ثلاثة أشهر) ساقط من ج، د.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة27/5.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم(3208)، 335/2.

(7) (الحديث) ساقط من ج، د.

(8) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقَّري، معلو القدر مشهور الذكر أحد محققي المذهب الثقات، حج ولقي أعلامًا وأخذ عنهم منهم: عبد الله السلوي والابلي وابني الامام عمران المشذالي وابن عبد السلام، وممن أخذ عنه الإمام الشاطبي وابن الخطيب وابن خلدون، له تآليف ككتاب القواعد وكتاب الحقاق والرقائق في التصوف وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرها، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 758هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص420، وشجرة النور لمخلوف 334/1.

(9) (ويوضع لسبعة) في ج، د:(ويوضع لسبعة أشهر).

(10) (لثلاثة) في ج، د:(لثلاثة أشهر).

(11) شفاء الغليل لابن غازي 583/1.

وأصله للقرافي في فروقه، ونسبه لابن جميع[1] واستشكله بالحديث المذكور، وأجاب بأن الحديث كالقضية المهملة، وهي لا تقتضي التعميم، واعترضه ابن الشاط[2]: بأن ما قاله الأطباء مستنده الحدس والتخمين فلا يعارض هذا الحديث[3]"[4] اهـ.

أي[5]: فلا عبرة بما للأطباء حينئذٍ على أن[6] ما ذكره ابن جميع لم يتفق عليه الأطباء، بل نقل بعض شيوخنا أن ابن سينا[7] في القانون أشار إلى اعتراضه ورده على قائله[8][9]، قائله[8][9]،

---

(1)أبو العشائر، الشيخ الموفق هبة الله بن زين بن حسن بن إسماعيل بن جميع، من الأطباء المشهورين، متفننا في العلوم العلوم كثير الاجتهاد في صناعة الطب، قرأ على الشيخ أبي نصر عدنان بن العين ولزمه مدة، له مصنفات جيدة التأليف كثيرة الفوائد منها: كتاب الإرشاد لمصالح الأنفس والأجساد، وكتاب التصريح بالمكنون في تنقيح القانون، ينظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص576.

(2) أبو القاسم، ابن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي الإمام العالم الجليل، أخذ عن الأستاذ أبي علي الحسن بن ربيع والحافظ المحاسبي وغيرهم وأجازه أبو القاسم بن البراء وغيره، كما أخذ عنه جلة منهم أبي زكريا بن هذيل وشيخنا أبي الحسن بن الحباب والقاضي أبي بكر بن شيرين وغيرهم، له تآليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، غنية الرائض في علم الفرائض وتحرير الجواب في توفير الثواب، توفي ـ رحمه الله سنة 723هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 152/2، وشجرة النور لمخلوف 311/1.

(3)(هذا الحديث) في ج، د: (ظاهر الحديث).

(4) ينظر الفروق للقرافي ـ الفرق الثامن والأربعون والمائة ـ 221/3.

(5) (أي) ساقط من د.

(6) (أن) ساقط من د.

(7) أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن سينا، الحكيم المشهور، له من الذكاء الخارق والذهن الثاقب ما فاق به غيره، أتقن علم القرآن العزيز والأدب وأصول الدين وحساب الهندسة منذ صغره، فتح الله عليه أبواب العلوم ثم رغب بعد ذلك في علم الطب، له من التصانيف ما يقارب مائة مصنف ما بين مطول ومختصر منها: كتاب الأوسط الجرجاني وكتاب الشفاء في الحكمة والقانون، توفي ـ رحمه الله ـ في شهر رَمَضَانَ سنة 428هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 157/2، وشذرات الذهب لابن العماد 132/5.

(8) (على قائله) ساقط من ب.

(9) ينظر القانون في الطب لابن سينا 770/2.

ونقل[1] ابن حجر في الفتح عن الكرماني[2] ما نصه:" اعترف حُذَّاق الأطباء في هذا الباب الباب بالعجز والقُصور"[3] اهـ.

(**وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعَنَةٍ وَأَمَةٍ**) قول ز:(أو رماها برؤية الزنا وأتت[4] به لستة أشهر إلخ) صوابه لدون ستة[5] وما في حكمها؛ لأن ما أتت به لستة[6] غير ملحق به كما تقدم، وقول وقول ز:(على[7] أبيه الحر أو العبد)، أي: إذا طلقها طلاقاً بائناً لا نفقة عليه حينئذٍ بل على على سيدها، أما إن طلقها رجعيّاً فنفقة حملها عليه لا على سيدها[8]؛ لأن الرجعية كالزّوجة كالزّوجة إلا فيما استُثنِيَ وليس هذا منه، وبه تعلم أن قول المصنف إلا الرجعية[9] راجع للفرعين قبله لا لثانيهما فقط كما يظهر من كلام هذا الشارح وغيره، وقول ز:(وكذا يُمْتَنَع عليه[10] شراؤُها من سيدها غير الجد[11]) يعني إذا أعتق سيدها حملها كما يدل عليه[12] كلامه على أن ما ذكره من المنع غير صحيح، بل شراء الزوج إياها جائز سواء أعتق سيدها حملها أم لا، كما صرح به ح[13] نقلاً عن ابن يونس فانظره[14].

---

(1) (ونقل) في ب:(وقال).

(2) محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي، الشيخ شمس الدين الإمام العلامة في الحديث والفقه، أخذ عن أبيه بهاء الدين وعن القاضي عضد الدين، سمع منه جماعة منهم القاضي محب الدين البغدادي وولده الشيخ تقي الدين الكرماني، له من التصانيف شرح البخاري الذي سماه: الكواكب الدرارين وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي ـ رحمه الله ـ راجعاً من الحج سنة 786هـ، ينظر الدرر الكامنة لابن حجر 66/6، بغية الوعاة للسيوطي 279/1.

(3) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 482/11.

(4) (وأتت) ساقط من ب.

(5) (لدون ستة) في ب: (لدون ستة أشهر).

(6) (لستة غير) في د: (لستة وغير).

(7) (على) في د: (عن).

(8) (أما إن طلقها ... على سيدها) ساقط من ب.

(9) (الرجعية) في ج، د: (الزوجية).

(10) (عليه) ساقط من ج، د.

(11) (الجد) في د: (الحد).

(12) (عليه) ساقط من ج.

(13) ينظر مواهب الجليل للحطاب 191/4.

(14) قوله:(وقول ز:(وكذا يمتنع عليه ...نقلاً عن ابن يونس فانظره) ساقط من ب.

(**وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ**[1] **لِيَرْجِعَ**) محل هذا إذا لم يكن أشهد[2] أولاً بأنه يرجع وإلا فلا يمين عليه، ذكره في الوثائق المجموعة، ونقله ابن عرفة[3] عن المتيطي، ونصه:" المتيطي: إنما يحلف الأب إن لم يشهد عند الإنفاق، ولو أشهد أنه إنما ينفق ليرجع لم يحلف"[4] اهـ بخ.

وفيه أيضاً عن المتيطي ما نصه:" إن أسقط من عقد الإنفاق[5] ذكر الرجوع فلا رجوع له حتى يحلف أنه قصد الرجوع"[6] اهـ.

قال الشيخ ميارة في شرح التحفة:" وكذا يرجع إذا لم ينوِ رجوعاً ولا عدمه بعد أن يحلف: أنه لم ينوِ واحداً منهما، نقله صاحب[7] المعيار في نوازل الأحباس أثناء[8]جواب للعبدوسي" [9] اهـ .

قال الشيخ مس[10]:" قلت[11]: لم يقله العبدوسي في النفقة على الصغير كما يوهمه كلام الشيخ ميارة، وإنما قاله في نازلةٍ من الحبس تتعلق بأحكام النُّظَّار[12] ـ كما يُعلَم بالوقوف عليه ـ وفي قياس هذه على تلك وقفة"[13] اهـ من خطه.

---

(1) (أنفق) في ج: (أنفى).

(2) (أشهد) في ج: (شهد).

(3) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 45/5.

(4) ينظر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 813/2.

(5) قوله:(ولو أشهد أنه إنما ...من عقد الإنفاق) ساقط من ب.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 815/10، لم أقف عليه في مختصر النهاية والتمام لابن هارون.

(7) قوله:(صاحب المعيار) في ج، د: (في المعيار)، و(صاحب) ساقط منهما.

(8) (أثناء) ساقط من ب.

(9) ينظر الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام للشيخ ميارة 252/1.

(10) أبو عبد الله، سيدي محمد بن أحمد بن أبي بكر الدلائي الشهير بالمسناوي، شيخ الإسلام وعالم الأعلام، أكبّ على تعلم العلم وسماعه من أشياخه والذين منهم: سيدي عبد القادر الفاسي، ووالده سيدي محمد ابن الشيخ العارف سيدي أبي بكر الدلائي، كما أخذ عنه: أبو عبد الله ميارة الحفيد، ومحمد بن حمدون البناني، وأبو العباس بن المبارك، له تآليف عديدة منها: الجهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر، ونتيجة التحقيق في بعض أهل النسب الوثيق، توفي ـ رحمه الله ـ في السادس عشر من شوال سنة 1136هـ، ينظر سلوة الأنفاس للكتاني 68/3، وشجرة النور لمخلوف 481/1.

(11) (قلت) ساقط من ب.

(12) (النُّظار) في د:(النّظر).

(13) ينظر الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 712/7.

وقول ز:(أن يبقي مال الصغير إلخ) هذا الشرط ذكره ابن يونس كما في ق ونصه:" ابن يونس: فيرجع في ماله ذلك فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي وأفاد مالاً لم يرجع عليه بشيءٍ"[1] اهـ .

وقول ز:(وفي المعيار الريب كغيره إلخ) مثل ما في المعيار نقله ابن سلمون[2] عن المشاور[3]، المشاور[3]، قال في المعيار[4]: إلا أن تُثبت الأم[5] أنه التزم الإنفاق على الريب فلا رجوع له[6] وإنما محل الرجوع إذا أنفق عليه من غير التزام، ومقابله عدم الرجوع مطلقاً، ونقله ونقله ابن عرفة[7] عن ابن عات، وقول ز[8]:(إلا قوله: فلابد من علمه وبأنه موسر، ففيه نظر إلخ) هذا النظر قصور فإن ما ذكره أحمد أصله كله لابن رشد[9]ونصه:" ويُسْرُ أبي[10] الولدِ[11] كماله، ثم قال: وهذا إذا[12] أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب، ولو أنفق عليهما ظانًّا أنه لا مال لليتيم ولا للابن[13] ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له، وقيل له الرجوع، والقولان قائمان في المدونة" اهـ. نقله ابن عرفة[14].

---

(1) التاج والإكليل للمواق 193/4.

(2) ينظر العقد المنظم لابن سلمون ص134.

(3) إبراهيم بن جعفر الفقيه المشاور، أبو إسحاق اللواتي شيخ من أهل الدين والفضل، أخذ عن شيوخ سبته، واقتصر واقتصر على الفقيه أبي الأصبع ولازمه، سمع منه جميع كتبه وحدّث بها عنه، شاوره قاضي الجماعة أبو محمد والقاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، ألّف مختصر ابن أبي زمنين، توفي ـ رحمه الله ـ في جمادى الأولى سنة 513هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 269/1.

(4) (قال في المعيار) ساقط من ج، د.

(5) (الأم) ساقط من ب.

(6) ينظر المعيار المعرب للونشريسي 19/3.

(7) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 30/5.

(8) (ز) ساقط من ب.

(9) (رشد) ساقط من ب.

(10) (أبي) ساقط من ب.

(11) قوله:(أبي الولد) في أ، ج: (أبي الوليد).

(12) (إذا) ساقط من ج.

(13) (ولا للابن) ساقط من د.

(14) ينظر المختصر الفقهي 75/5.

ثم قال:" الأول ظاهر قولها في تضمين الصناع[1]: ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له أموال فيسلفه حتى يبيع عروضه، والثاني ظاهر قولها في النكاح الثاني: من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيءٍ[2] إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه، فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك، والأوْلى تقييد مطلقها[3] بمقيدها[4]، فيكون ذلك قولاً واحداً "[5] اهـ بخ.

(وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ) تبع المصنف في تعبيره بالفسخ ابن الحاجب[6]، وابن وابن شاس[7] والذي في عبارة غيرهما هو التطليق. وقول ز:(كمستقبلة إن أراد سفراً إلخ) أصله لعج[8] وفيه نظر؛ إذ لم ينسبه لأحد وقد ذكر المسألة ابن الحاجب[9] وابن شاس[10] وضيح[11] وابن عرفة[12] والشامل[13] وابن سهل[14] قبلهم والمتيطي[15] وأبو الحسن وغيرهم، ولم يذكروا هذا أصلاً، إنما[16] ذكروا أن لها الطلب عند السفر ولا يلزم من الطلب التطليق بل لا يصح[17]، قاله بعض الشيوخ.

(وَإِلَّا تُلُوِّمَ بِالاجْتِهَادِ) قول ز:(وإلا رجعت عليه ولو طلق إلخ) هذا التفصيل لا يصح مع ما فرضه في حل قوله: وإلا من أن المراد وإلا بأن ثبت عسره، وإنما يصح على ما حل به

---

(1) (الصناع) ساقط من ج، د.

(2) (بشيءٍ) ساقط من ج، د.

(3) (مطلقها) في ج، د: (مطلقاً).

(4) (بمقيدها) ساقط من ب.

(5) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة /75/5.

(6) ينظر التوضيح للشيخ خليل 146/5.

(7) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 605/2.

(8) ينظر مواهب الجليل للأجهوري (مخ _ لوحة 508_ أ).

(9) ينظر التوضيح للشيخ خليل 155/5.

(10) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 605/2.

(11) ينظر التوضيح للشيخ خليل155/5.

(12) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 41/5.

(13) ينظر الشامل في فقه الإمام مالك للإمام بهرام 499/1.

(14) ينظر ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ص265.

(15) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 806/2.

(16) (إنما) في د: (وإنما).

(17) (بل لا يصح) ساقط من ج، د.

الشارح من التعميم كما يأتي، وقول ز[1]:(وقول الشارح[2]: وإلا بأن أَبَى[3] الإنفاق إلخ) ما ما حله به الشارح اعترضه ح[4] بأنه لا يصح[5] بكلام المصنف؛ لأن من لم يثبت عسره وامتنع من الإنفاق والطلاق لا تلوّم له مطلقاً، بل فيه التفصيل بين أن[6] يُقرَّ أو يدَّعِي العدم العدم إلى آخر ما هنا، وتبعه طفى[7] على ذلك وهو غير ظاهر؛ لأن موضوع المصنف[8] ما ما إذا عجز عن النفقة فلا يدخل في كلامه المقرّ بالمَلَاءِ حتى يقع به الاعتراض تأمله، والله أعلم.

(وَإِنْ غَائِبًا) هذه المسألة هي التي تعرف بقطع المرأة على زوجها، وقول ز:(ومعنى ثبوت العسر في الغائب[9] إلخ) هو الذي يظهر من قول ابن الحاجب: "حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز"[10]، قال ابن عبد السلام يعني:" أنّ الغائب البعيد الغيبة وليس له مال، أوْ لَهُ مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة، حكمه حكم العاجز الحاضر"[11]، قال ابن عرفة:" قلت: قوله إلا بعد مشقة خلاف ظاهر أقوالهم إنه لا يحكم لها[12]بطلاقه إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء" [13]اهـ.

وما ذكره ابن عرفة نحوه لابن رشد في آخر رسم من سماع يحيى من طلاق السنة، ونصه:" لا يخلو الزوج في مغيبه من[14] ثلاثة أحوالٍ: معروف الملاء، ومعروف العدم،

---

(1) (وقول ز) في ج، د: (وقوله).

(2) ينظر الدرر في شرح المختصر للإمام بهرام 1276/3.

(3) (أبى) في ج:(أمن).

(4) ينظر مواهب الجليل للحطاب 196/4.

(5) (لا يصح) في د: (لا يصلح).

(6) (بين أن) ساقط من ب.

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة161_ أ).

(8) (المصنف) ساقط من ب.

(9) (في الغائب) ساقط من ج، د.

(10) جامع الأمهات لابن الحاجب ص333.

(11) شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 457/9.

(12) (لها) في ج، د: (عليها).

(13) المختصر الفقهي لابن عرفة 36/5.

(14) قوله: (من) في ج، د: (عليها).

ومجهول الحال، فأما إذا كان معروف الملاء فإن النفقة لها عليه على ما يعرف من ملائه، ثم قال: ولا خيار للمرأة في فراقه كما يكون ذلك لها في المجهول الحال[1]، ومعنى[2] ذلك إذا كان لها مال تنفق منه على نفسها وما لم[3] تطل إقامته عنها أيضاً[4]"[5]اهـ. بخ

ونقله ح[6] بعد هذا[7]، ومثله في ابن سلمون[8]، ونقل ما لابن عبد السلام عن ابن فتحون ونصه:" فإن كان غائباً معلوم الغيبة أو أسيراً أو فقيداً[9] فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه، قال بعضهم: أو جهلت حاله، وذكر ابن فتحون أنه إن لم يكن له مال حاضر، أو كان له مال وفنى بالإنفاق[10] وثبت ذلك فإن للزوجة أن تطلّـق نفسها، ولم يعتبر حال الزوج في ملائه[11] أو عدمه"[12] اهـ.

(وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكِرِ إلخ) ظاهر تقريره أنه مصدر، والصواب كما لغ أنه فعل ماض ونصه:" في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث[13]، ونَصْب البينة على المفعولية، وهي[14] خير من النسخ التي فيها وإقامة البينة بالمصدر المضاف المعطوف؛ لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد حلفها وعامله وهو فرض بأجنبي"[15] اهـ.

والظاهر تنازع الفعلين فيه كما أفاده تقرير ز.

---

(1) (الحال) ساقط من د.

(2) (ومعنى) في أ، ب:(بمعنى).

(3) (وما لم) في ج، د: (ما لم).

(4) (أيضاً) ساقط من د.

(5) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 448./5

(6) ينظر مواهب الجليل للحطاب 201/4، و(ح) ساقط من ب.

(7) (هذا) ساقط من ج، د.

(8) ينظر العقد المنظم للحكام لابن سلمون ص144.

(9) (فقيداً) في د: (بعيداً).

(10) (وفنى بالإنفاق) في ب: (في الإنفاق).

(11) (ملائه) ساقط من ب، وفي د: (ملا).

(12) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ص140.

(13) (التأنيث) ساقط من ج، د.

(14) (وهي) في ج: (وهو).

(15) شفاء الغليل لابن غازي 584/1.

(لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مُلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ) قوله:(في علمهم) يتعلق بتخرج، فهو قيد في الخروج المنفي وعليه يتسلط النفي؛ لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد[1] فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام، وعليه ينصب الإثبات والنفي غالباً فالمعنى هنا[2]حينئذٍ أن خروجها عن ملكه لم يكن في علمهم هذا هو المتعين لتكون الشهادة على نفي العلم، ولو جعلنا العلم[3] العلم[3] ظرفاً لنفي الخروج لكانت على القطع وهي لا تصح في هذا على المشهور.

(قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي[4]حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شَهِدَ[5] إلخ) قول ز:(ليشمل شهادتهم بملكها إلخ) أي: فإذا كان شاهدا الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتيج إلى أربعة فقط، اثنان شهدا بالملك وبالحيازة، واثنان موجّهان للحيازة[6]، وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك أُحتيج إلى إلى ستة، انظر تحقيق ذلك في غ[7]، وكلام خش[8] هنا فيه خلل[9].

(أُعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ) قول ز:(لا حال خروجه إلخ) غير صحيح، والصواب إسقاطه؛ لأن الفرض أنه جهِل حال خروجه لما[10] ذكره هو بعد[11] فافهم.

---

(1) قوله: (فهو قيد في الخروج ...على قيد زائد) ساقط من ج، د.

(2) (هنا) ساقط من ج، د.

(3) (ولو جعلنا العلم) ساقط من ب.

(4) (الذي) ساقط من د.

(5) (شهد) ساقط من أ.

(6) (موجهان للحيازة) في ب:(موجبان للحيازة).

(7) ينظر شفاء الغليل لابن غازي584/1.

(8) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 4 /200.

(9) (خلل) ساقط من ب.

(10) (لما) في ج، د:(كما).

(11) (هو بعد) ساقط من د.

(لاَ لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ) قول ز:(وصوّبه أبو الحسن إلخ) ليس المراد به[1] شارح المدونة كما كما أوهمه كلامه[2]، بل المراد به[3] أبو الحسن اللخمي[4] كما يُفيده نقل ق[5] عن المتيطي. المتيطي.

(وَفِي حَلْفِ[6] مُدَّعِي الأَشْبَهِ[7] تَأْوِيلاَنِ) تقريرهما هو ما قال في ضيح، ونصه:" قيل: ومذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد، وحمل غيره المدونة على أنه يحلف، عياض: وهو الظاهر، وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي، وقد نبه على ذلك ابن سهل، خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون، وما لابن القاسم في العُتبية. عياض: وعندي أن مسألة الكتاب خارجة[8] عن هذا هذا الأصل المتنازع فيه، إذ قضاء القاضي ثابت باجتماعهما عليه، ثم وقع الخلاف في مقدار ما فُرض فكانت دعوى في مال في ذمة الزوج، فالقول قول من أشبه منهما[9] مع يمينه وليس وليس على القضاء كما قيل"[10] اهـ.

وفي أبي الحسن ما نصه:" ابن رشد: والمشهور أن حكم الحاكم[11] في المال يَثْبُتُ بالشاهد واليمين، ثم نقل[12] كلام[1] عياض المتقدم، وما شهره ابن رشد هو ما أشار إليه المصنف في الشهادات بقوله: أو بأنه حكم له به"، والله أعلم.

---

(1) (به) ساقط من د.

(2) (كلامه) ساقط من ب.

(3) (به) ساقط من ج، د.

(4) (اللخمي) ساقط من ج، د.

(5) نقل ق عن المتيطي هو:" وصوب الشيخ أبو الحسن الرواية الأخرى، وأنّ رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع للسلطان وتراه معسرة وفساداً مع زوجها إن قدم" ينظر التاج والإكليل للمواق 205/4، وهذا هو قول الشيخ أبي الحسن اللخمي في تبصرته، ينظر التبصرة للخمي 2030/5.

(6) (حلف) ساقط من ج، د.

(7) (مدعي الأشبه) في ج، د:(مدعي حال الأشبه).

(8) (الكتاب خارجة) ساقط من ج، د.

(9) (فالقول قول من أشبه منهما) ساقط من ج، د.

(10) ينظر التوضيح للشيخ خليل 156/5.

(11) (الحاكم) ساقط من ب.

(12) (ثم نقل) في ج، د:(ثم ذكر نقل).

فصـل إنّما تجب نفـقة رقيـقـة

الظاهر أن هذا[2] الحصر منصبّ على جميع ما بعده، أي: إنما تجب النفقة بعد الزوجية على هذه الأمور[3] الرقيق والدابة والولد والوالد، وحينئذٍ لا يَرِد عليه شيء فتأمله.

وقول ز:(بفتح الدال فيهما[4] على المشهور إلخ) هذا هو الذي شهره ابن رشد[5]من أقوال ثلاثة[6] لكنه خلاف ما تقدم في زكاة الفطر[7]، المقتضى أن نفقته زمان[8] الخدمة على سَيِّدِه، ونص ابن عرفة:" وفي كون نفقة المخْدَم على سيده أو ذي الخدمة ثالثها: إن كانت الخدمة يسيرة لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله أيضا"[9]اهـ.

وقول ز:(وقول يحيى[10] هو الجيّد إلخ) زاد ابن عرفة عقبه:" قلت: الأظهر إن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منها"[11] اهـ.

وقول ز[12]:(وقول ابن عبد الحكم[13] يَتَمَشَّى إلخ) هكذا فيما رأيته من النسخ بالإثبات والصواب لا يتمَشَّى بالنّفي.

---

(1) (كلام) ساقط من د.

(2) (هذا) ساقط ج، د.

(3) (الأُمور) ساقط من ب.

(4) (فيهما) ساقط من ج، د.

(5) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 209/12.

(6) الأقوال الثلاثة: الأول أن ما وهب للأمة المخدمة أو العبد المخدم من مال يكون موقوفاً على أيديهما يأكلان فيه ويكتسيان بالمعروف، وإنه ليس لواحد منهما أن ينتزعه، والثاني: أن نفقة الأمة المخدمة وكسوتها على المخْدَم، والثالث: أن النفقة على سيده الذي أخدمه، ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 209/12.

(7) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 336/2.

(8) (نفقته زمان) في ج، د: (نفقة زمن).

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 77/5.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 77/5.

(11) المصدر السابق 77/5.

(12) (وقول ز) ساقط من ب، ج، د.

(13) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 77/5.

(**وَإِلَّا بِيعَ**) قول ز:(قال أحمد ويحتمل إلخ) قد تقدم في المفقود[1] ثلاثة أقوال في أم الولد يعجز سيدها عن نفقتها أو يغيب عنها فقيل: تسعى في معاشها، وقيل تُعتق، وقيل تُزوج، وذكرها ح[2] في النّفقات.

(**مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوِ الْعُدْمِ قَوْلَانِ**) الأول لابن أبي زمنين[3] والثاني لابن الفخار[4][5]؛ فلذا كان الأولى أن لو قال: تردد، وقول ز:(ثم محلهما إلخ) هذا القيد لبعض الموثقين، ونص ابن عرفة:" قال بعض الموثقين: هذا إن لم يكن له[6] ولد سواه، فإن كان وجب على الابن المدعي العدم[7] إثبات عدمه لمطالبة أخيه بالنفقة معه، فلا ترجع جملتها على الواحد إلا بالحكم بعدم[8] الآخر، قلت: تعليل ابن الفخار: قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته، بخلاف الديون يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعدده"[9] اهـ.

(**لَا زَوْجِ أُمِّهِ**) في ق عن الكافي:" تَلْزَم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها إن كان عديماً لا يقدر على الإنفاق، وهذا إن كان عدمه قد لحقه[10] بعد الدخول"[11]اهـ.

---

(1) ينظر باب الفقد فيما تقدم ص208.

(2) ينظر مواهب الجليل للحطاب 200/4.

(3) رأي ابن أبي زمنين: الابن محمول على المَلَاءِ حتى يَثْبُتَ خِلافه، وعليه أن يثبت العدم، التوضيح للشيخ خليل187/5.

(4) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال، يعرف بابن الفخار، أحد أئمة المالكية بقرطبة، أحفظ الناس الناس وأحضرهم علماً، كان يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه، له اختصار في نوادر أبي محمد، ورد على ابن العطار في وثائقه، توفي ببلنسية في ربيع الأول سنة 419هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 235/2، وترتيب المدارك للقاضي عياض 286/7.

(5) رأي ابن الفخار: على الأب إثبات مَلَاء ابنه، وإن كان للأب ولد آخر وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه؛ لأن أخاه يطالب بالنفقة معه، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل 187/5.

(6) (له) ساقط من ب.

(7) (العدم) في ب: على العدم.

(8) (بعدم) في ج، د:(بعد).

(9) المختصر الفقهي لابن عرفة 5/ 72.

(10) (قد لحقه) ساقط من ب.

(11) التاج والإكليل للمواق 210/4.

قال ق:" ونقله ابن عرفة ولم يعترضه، ولم يزل الشيوخ يعترضونه، وفي المدونة: لا ينفق على زوج أمه"[1] اهـ.

قلت لما نقل أبو الحسن كلام الكافي قال عقبه ما نصه:" وليس ببين؛ لأنه إنما أنفق على زوجة أبيه؛ لأنه وَدَّى شيئاً لزمه، وهنا لا يلزم الأم الإنفاق على زوجها" اهـ، وهو بين واضح.

(**وَهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ أَوِ الْإِرْثِ أَوِ الْيَسَارِ؟ أَقْوَالٌ**[2]) الأول: نقله اللخمي عن ابن الماجشون[3]، والثاني: لابن حبيب ومطرف[4]، والثالث: لمحمد وأصبغ[5]، ونقل أيضاً عن أصبغ الأول ابن يونس، وبقول مطرف أَقُول[6] اهـ منه.

وفي ح[7] عن البرزلي: أن المشهور هو الثالث.

(**وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا**) قول ز:(البالغ إلخ) فيه نظر؛ لأنه إذا وقع الدخول وجبت النفقة على الزوج[8] ولو كان غير بالغ كما تقدم عن ضيح أول الباب، وإنما يشترط البلوغ مع الدعاء إلى الدخول فلو أخّره إليه كما في عبارة ح كان أولى، ونصها:" وحُكْم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم، إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها يريد أو يُدْعى إلى الدخول، وهي ممن يوطأ مثلها، وهو بالغ"[9] اهـ.

---

(1) التاج والإكليل للمواق 210/4.

(2) (أقوال) ساقط من ج، وفي د:(قولان).

(3) قول ابن الماجشون: النفقة على العدد وإن كان منهم الغني والمسدد والعامل بيده ولا مال له غير عمله، وكان أقلهم لو انفرد لزمته النفقة، كانت النفقة عليهم بالسوية، ينظر التبصرة للخمي 2587/6.

(4) قول ابن حبيب ومطرف: إذا كانت الأم فقيرة والولد صغار يتامى، فالنفقة عليها في مال الولد، على قدر المواريث، على الذكر مثلا حظ الأُنثى؛ لأن النفقة إنما وجبت في أموالهم لصغرهم، وأما لو وُلُّوا أنفسهم كانت نفقتها عليهم بالسوية، ينظر النوادر والزيادات للقيرواني 66/5، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس 530/9.

(5) قول محمد وأصبغ: أنها عليهم بالسواء في صغرهم وكبرهم، ينظر النوادر والزيادات 67/5، والجامع لمسائل المدونة المدونة لابن يونس 530/9.

(6) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 530/9.

(7) ينظر مواهب الجليل للحطاب 210/4.

(8) (على الزوج) ساقط من ج، د.

(9) مواهب الجليل للحطاب 211/4.

(**إِلَّا لِقَضِيَّةٍ**) قول ز:(كذا شرحوه به إلخ) ما شرحوه به[1] هو الذي في ابن الحاجب[2] الحاجب[2] وابن عبد السلام[3] وابن عرفة[4] وغيرهم، وقوله:(لتعبير المصنف بياء النسبة[5] أو النسبة[5] أو المصدرية[6]) لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة، بل لا[7] تصح هنا نسبة نسبة ولا ياء مصدرية، إنما الياء المشددة هنا ياء فعيلة، ولامها أُدغمت الأولى في الثانية، فقضية فعيلة من القضاء.

(**أَوْ يُنْفِقُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ**) كلام المصنف ككلام[8] ابن الحاجب[9]، واعترضه ابن عرفة[10]: عرفة[10]: بأنه يقتضي أن نفقة غير المتبرع كحكم القاضي، وليس كذلك بل إنما يرجع بها غير المتبرع إذا أنفق بعد الحكم بها فلو أخَّر قوله: إلا لقضية لوفى بالقيد في غير المتبرع أيضاً، وقريب من هذا لابن عبد السلام[11]، قال ح:" وهذا الذي ذكره ابن عرفة بالنسبة إلى نفقة الوالدين ظاهر، وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر"[12] انظر ح، فتبعــه ز وشرح بهذا التفصيل وهو ظاهر، وقول ز:(في التنبيه: إذا كانت النفقة بقضية فهل تكون كنفقة الزوجة في قبول قوله في دفعها إلخ) انظر هذا وقد تقدم له قريباً أن محل كون القول قوله في دفعها ما لم تكن مقدرة، وإلا لم يقبل قوله أصلاً، فتأمله[13].

---

(1) (شرحوه به) ساقط من ب، ج، د.

(2) ينظر التوضيح للشيخ خليل 188/5.

(3) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 514/9.

(4) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 74/5، وقوله (ابن عرفة) ساقط من ج.

(5) (النسبة) في د: (النسب).

(6) (ما شرحوه به هو الذي... النسبة أو المصدرية) ساقط من ب.

(7) (لا) ساقط من ج.

(8) (ككلام) ساقط من د.

(9) ينظر التوضيح للشيخ خليل 188/5.

(10) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 74/5.

(11) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 514/9.

(12) ينظر مواهب الجليل للحطاب 212/4.

(13) قوله: (وقول ز:(في التنبيه إذا... أصلاً فتأمله)) ساقط من ب.

(**وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً**[1]) قول ز:(وهي زمنة غير بالغ إلخ) فيه نظر، بل ولو رجعت بالغة؛ لأن الفرض أنها زمنة فلا فرق بين أن تعود بالغة أو لا، وإنما التفصيل في التي تعود صحيحة وهي قوله: لا إن عادت بالغة، وكذا تستمر النفقة إن طرأ للولد مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زَمِناً ثم طرأ له مال وذهب، فإنها تعود على الأب، وكذا إذا رشَّدَها تستمر نفقتها، قاله المتيطي[2].

(**أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ**) قول ز:(لا إلى بلوغ الصغيرة إلخ) مقتضى كلام المتيطي الذي[3] في في ق[4] ترجيح هذا القول[5] الثاني فانظره.

وقوله:(وذكر المصنف الثانية مصدق فيها إلخ) هذه الثانية منصوصة لابن يونس في الذُّكور، ونصه:" قال مالك: وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنوناً أو ذا زمانة لا حراك له [6]، ابن يونس: لأن ذلك يمنع التكسب، فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عاد[7] عاد[7] ذلك؛ لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب"[8] اهـ.

وعليه حمل ح[9] كلام المصنف، وهو يجري[10] في الأُنثى من باب لا فرق.

(**وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ**) قول ز:(وليس عندنا أُنثى تجب عليها النفقة إلخ) يعني نفقة أولادها، وإلا فالأُنثى كالذّكر في نفقة الأبوين والرقيق.

---

(1)الزَّمنُ والزَّمانُ: اسمٌ لقليلِ الْوَقْتِ وكثيره وأَزْمن الشيء: طال عَلَيْهِ الزَّمان، والزَّمِنُ: ذُو الزَّمانة. والزَّمانةُ: آفَةٌ فِي الحيوانات. وَرَجُلٌ زَمِنٌ أَي مُبتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة: العاهة الجمع زَمنونَ، وزَمِين، وزمنى وهو جنسٌ لِلْبَلَايا الَّتِي يصابون بِهَا وَيدخلون فيها وَهم لَهَا كارهون، والمرأة الزَّمنة ضعيفة الأعضاء المريضة، ينظر لسان العرب لابن منظور199/13، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي 753/7.

(2) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 811/2.

(3) (الذي) ساقط من ب.

(4) ينظر التاج والإكليل للمواق 211/4.

(5) (القول) في د:(القيد).

(6) (له) في د: (به).

(7) (عاد) في ب: (دعا).

(8) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 526/9.

(9) ينظر مواهب الجليل للحطاب 213/4.

(10) (وهو يجري) ساقط من ب.

(**أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ**) قول ز:(أو يموت معدماً) لا حاجة لقوله معدماً، بل[1] المدار على قوله ولا مال للصبي سواء مات الأب[2] معدماً أو موسراً وتلف مال الصبي[3]، وقوله:(فإن مات ملياً أُخذت الأُجرة من ماله لأنه يقدم ماله على مال الصبي إلخ) هذا غير صحيح؛ لأنه حيث[4] مات الأب فالنظر إنما هو لمال الصبي، فإن وجد من إرث الأب[5] أو أو من[6] غيره فمنه الأُجرة، وإلا فعلى الأم، وتقديم مال الأب على مال الصبي أو العكس إنما يكون في حياة[7] الأب، فافهم.

وقد تقدم في باب الصيام[8]: أن مال الصبي يُقدَّم على مال الأب، ومثله قول عج: "أُجْرةُ الرَّضَاعِ كالنفقة يُبدأُ فيها بمال الصبي"[9] اهـ.

(**وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ**[10]) قول ز[11]:(فإن[12] بلغ ولو زَمناً إلخ) نحوه في ضيح[13] تبعاً لما حرره ابن عبد السلام إذ قال:" المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكور بشرط السلامة المذكورة[14]، والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكور من غير شرط"[15]اهـ.

---

(1) قوله:(بل) في ب:(بأن)، وفي ج: (فإن).

(2) (الأب) ساقط من ب.

(3) (وتلف مال الصبي) في د:(ولا مال للصبي).

(4) (حيث) ساقط من د.

(5) (الأب) ساقط من د.

(6) (من) ساقط من د.

(7) (في حياة) في د:(في حال حياة).

(8) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني 381/2.

(9) ينظر مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للأجهوري (مخ _ لوحة 522_ أ).

(10) (البلوغ) ساقط من د.

(11) في د:(وقول ز).

(12) (فإن) في د:(ولو).

(13) ينظر التوضيح للشيخ خليل 157/5.

(14) (بشرط السلامة المذكورة) ساقط من ج.

(15) ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 465/9.

وقول ز:(ولا يعتبر هنا بالإنبات إلخ) فيه نظر، فقد صرح في باب الحَجْر من ضيح[1]: أن المشهور في الإنبات كونه علامة، قال ح: وظاهره مطلقاً[2]، وأيضاً الخلاف الآتي في قوله: قوله: (وهل إلا في حقه تعالى إلخ) في حق الله، و[3]الحضانة حقُّ مَخْلُوقٍ[4]ـ كما يأتي ـ فلا تدخل في الخلاف الآتي تأمله[5]، وقول ز:(وقد تسقُطُ الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوّجها لغير بالغ إلخ) فيه نظر، لما تقدم أول النفقات من سقوطها بالدخول ولزومها للزوج ولو[6] كان غير بالغ، وقول ز:(إذا طُلِّقت قبل البناء عادت الحضانة إلخ)، صوابه استمرت الحضانة[7]؛ لأنها لم تسقط حتى تعود، لأن حضانتها مستمرة إلى الدخول وهو لم يحصل.

(أَوْ أُمَّ وَلَدٍ) قول ز:(ولا تسقط بعتقه لها إلخ) الذي في ابن عرفة[8]:" ولو أعتقها على تركها حضانة ولدها ففي سقوط حضانتها نقل اللخمي[9] روايتي[10] عيسى وأبي زيد[11] عن عن ابن القاسم"[12] اهـ.

فظاهره التسوية بين القولين، فانظر من أين لز ترجيح عدم السقوط، وفي ح[13] عن ابن رشد أنه[14] استظهر من جهة القياس القول الثاني، ومن جهة المعنى القول الأول[15].

---

(1) ينظر التوضيح للشيخ خليل 232/6.

(2) مواهب الجليل للحطاب 59/5.

(3) (و) ساقط من ب.

(4) (مخلوق) في د:(لمخلوق).

(5) (تأمله) ساقط من ب.

(6) (لو) ساقط من ب.

(7) (الحضانة) ساقط من ب.

(8) (عرفة) طمس في د.

(9) (اللخمي) وردت في مختصر ابن عرفة: (الباجي) 55/5.

(10) (روايتي) في د:(روايتين).

(11) (أبي زيد) في ب:(ابن أبي زيد).

(12) المختصر الفقهي لابن عرفة 55/5.

(13) ينظر مواهب الجليل للحطاب 215/4.

(14) (أنه) ساقط من د.

(15) ((أو أم ولد) قول ز... جهة المعنى القول الأول) ساقط من ج.

(وَلِلْأَبِ تَعَاهُدُهُ) قول ز:(بل من[1] عند الأم إلخ) لا خصوصيـــةَ للأم بـذلك وإن عبر بها أبو الحسن، بل الحق للحاضنة[2] مطلقاً في الزفاف[3] من عندها كما يُفيده كلام الشيخ يوسف بن عمر[4]، ونصه:" إذا قال[5]: تُزَفُّ من عندي، وقالت الحاضنة: من عندي، فالقول قول الحاضنة[6]"[7]اهـ.

(إِن انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ إلخ) قول ز:(وذكر ق أن المتيطي[8] اقتصر على عدم اعتباره إلخ) بعدما ذكر[9] ق ذلك نقل[10] عن[11] ابن سلمون أن المشهور والذي به العمل خلاف ما قال المتيطي[12] اهـ.

قلت: الذي في عبارة ابن سلمون ما نصه:" الذي أفتى به ابن العواد[13] أنه[14] لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها، قال: وهي الرواية المشهورة عن مالك وبها العمل، واختاره المتأخرون من البغداديين وغيرهم"[15] اهـ.

---

(1) (من) ساقط من ب.

(2) (للحاضنة) في د:(للحضانة).

(3) (في الزفاف) ساقط من د.

(4) أبو الحجاج، يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء فاس ومفاتيها، أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره، وغيره، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان، له تقييد مشهور على الرسالة متداول بين الناس، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 761هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص627، وشجرة النور لمخلوف 335/1.

(5) (قال) ساقط من د.

(6) (قول الحاضنة) طمس في ج.

(7) ينظر شرح الرسالة (شرح يوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) 400/4.

(8) (ز وذكر ق أن المتيطي) طمس في ج.

(9) (ذكر) في ب: (نقل).

(10) (نقل) في ج: (وقال).

(11) (عن) ساقط من ج.

(12) ينظر التاج والإكليل للمواق 215/4.

(13) قوله: (ابن العواد) وردت بالعقد المنظم (ابن المواز) ص159.

(14) (أنه) في د:(أن).

(15) العقد المنظم لابن سلمون ص159.

(**ثُمَّ الْخَالَةِ**) قول ز:(وربما يفيد ابن عرفة أنها لها إلخ) بل هو صريح ابن عرفة، ونصه[1] ونصه[1] بعد ذكر الأمهات:" فإن لم تكن واحدةٌ منهن فأُخت الأم الشقيقة، ثم أُختها للأم ثم أختها للأب، فإن لم تكن واحدة منهن[2] فأخت الجدة"[3] اهـ.

ومثله في ق[4] عن المقدمات وهو قول المصنف الآتي:(وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع) اهـ.

فما أفاده الشارح[5] مما هو خلاف هذا غير صحيح، وقول ز[6]:(ولا حضانة لخالة الجدة إلخ)، وكذا قوله بعده:(ولا حضانة لعمة الجدة) انظر من أين له هذا الجزم، وظاهر ابن عرفة خلافه فإنه قال بعد الترتيب المذكور:" وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الأم"[7]اهـ.

(**ثُمَّ جَدَّةِ الْأَبِ**) قدَّمَها على الأب دون غيرها وهو مذهب المدونة[8]، [9]ابن عرفة: " فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه، ثالثها: الجدات من قِبَلِهِ أحق منه، وهو أحق من سائرهن لنقلي[10] القاضي، ولها، وعزاه في البيان لابن القاسم"[11]اهـ.

وعلى الأول جرى في التُّحفة[12]، وقول ز:(عن أحمد: أن جدة الأب من قِبل أمه لا حضانة لها إلخ) ما ذكره أحمد ـ وإن أفتى به بعض شيوخه ـ قصور، بل غير صحيح لقول

---

(1) (ونصه) ساقط من ب.

(2) (فأخت الأم الشقيقة... واحدة منهن) ساقط من ب.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 52/5.

(4) ينظر التاج والإكليل للمواق 215/4.

(5) ما أفاده الشارح على قول المصنف: (ثم الخالة) أي تنتقل الحضانة بعد جدة الأم لخالة الطفل وهي أخت الشقيقة الشقيقة ثم التي للأب، ينظر الدرر في شرح المختصر لبهرام 1291/3.

(6) (وقول ز) في ج، د:(وقوله).

(7) المختصر الفقهي لابن عرفة 52/5.

(8) ينظر المدونة الكبرى 359/5.

(9) في ب:(وابن عرفة) .

(10) قوله:(لنقلي) وردت في مختصر ابن عرفة (لنقل) 52/5.

(11) المختصر الفقهي لابن عرفة 52/5.

(12) ينظر تحفة الحكام لابن عاصم ص57.

المقدمات ما نصه:" فإن[1] انقطع قرابات الأم فالجدة للأب، ثم أم جدة الأب[2]، ثم أم أبي أبي الأب، ثم أم أم أمه ثم[3] أم[4] أم أبيه ثم الأب"[5] اهـ. ونقله ق[6].

ونص ابن عرفة:" فإن لم تكن للأب أم[7]، أو كان لها زوج أجنبي فأم أمه وأم أبيه، وأم أمه أحق من أم أبيه إلخ"[8] فهذا كله صريح في أن جدة الأب[9] من قبل أُمه لها[10] الحضانة، وأنها أحق[11] من جدته من قبل أبيه، وصرح بذلك ح[12] فانظره.

(ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ) قول ز:(بل هي للتبعيض، وهي ومتعلِّقِها[13] حال إلخ) هذا الجواب هو المتعيَّن[14]، وأما ما ذكره بعده مما يقتضي كونَ مَنْ داخلة على المفضول فغير صحيح؛ لاقتضائه أن الأكفأَ غيرهما مع أن المراد الأكفأُ الذي هو أحدهما تأمل.

(ثُمَّ الْعَمِّ ثُمَّ ابْنِهِ) قول ز:(قرب كل أو بَعُدَ إن أُريد الجدُّ دَنِيَّةً، أي: إن أُريد بالجد[15] المتوسط بين الأخ وابنه الجدُّ دَنِيَّةً، لكن حينئذٍ يكون أبو الجد متوسطاً بين العم وابنه، وهكذا كما لابن عرفة).[16]

---

(1) (فإن) في ب:(فإذا).

(2) (أم جدة الأب) في ج:(أم الجدة).

(3) (أم أبي الأب ثم أم أم أمه ثم) ساقط من ب.

(4) (أم أم أمه ثم أم) ساقط من د.

(5) ينظر المقدمات لابن رشد 566/1.

(6) التاج والإكليل للمواق 215/4.

(7) قوله: (فإن لم تكن للأب أم) وردت في مختصر ابن عرفة: (فإن لم تكن أمه)52/5.

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 52/5.

(9) (جدة الأب) في ب:(الجدة للأب)، وفي ج:(لجدة الأب).

(10) (لها) ساقط من ب، ج.

(11) (أحق) ساقط من ج.

(12) ينظر مواهب الجليل للحطاب 215/4.

(13) (ومتعلقها) في ج:(أو متعلقها).

(14) (المتعيَّن) في د:(المعتبر).

(15) (بالجد) في ب، د:(الجد).

(16) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 51/5.

(**ثُمَّ الْمَوْلَى**[1] **الْأَعْلَى**) قول ز:(ثم[2] لا حضانة لمولاة[3] النعمة إذ لا تعصيب فيها[4]إلخ) في إطلاقه نفي تعصيبها نظر ظاهر؛ لأن الْمُعْتِقة بالكسر[5] وهي مولاة النِّعْمة[6] النِّعْمة[6] عاصبة[7] الإرث، وعبارة ابن عرفة:" ابن محرز: لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تعصيب فيها كالذكر، قلت: الأظهر تقديمها على الأجنبي"[8] اهـ.

و[9] قوله:(وصورتها إنسان انتقلت له حضانة إلخ) لا وجه[10] لهذا التّكلُّف[11]، بل إذا إذا مات معتِقُه بالكسر، وترك ابناً لا حاضن له فللأسفل حضانته من غير تقييد بكونه انتقلت إليه[12] حضانة أم لا.

(**وَفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ**) قول ز:(فإن تزوجت أُمُّهُ[13] عَمَّه إلخ) من هنا إلى قوله:(والغالب من الأب[14] أن يَكِلَهُ إليها) كله لابن عرفة[15] بلفظه.

(**وَ**[16] **شَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ**) قول ز:(ليصح الإخبار كما أشار إليه الشنواني[17] إلخ) فيه نظر، بل الإخبار هنا يصح وإن لم يراع العطف سابقاً عليه؛ لأن لفظ المبتدأ في كلام

---

(1) (المولي) في ب:(مولي).

(2) (ز ثم) ساقط من ب.

(3) (لمولاة) ساقط من ب.

(4) (فيها) في د:(لها).

(5) (بالكسر) ساقط من ب.

(6) (إذ لا تعصيب... مولاة النعمة) ساقط من ج.

(7) (عاصبة) في ب:(غاصبة).

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 51/5.

(9) (و) ساقط من ب.

(10) (لا وجه) في ب، د:(لا حاجة).

(11) (التكلف) في ب:(التكليف).

(12) (إليه) في د:(له).

(13) (أُمه) في ج:(أُمة)، وفي د:(أُم).

(14) (من الأب) ساقط من د.

(15) المختصر الفقهي لابن عرفة 61/5.

(16) (و) ساقط من ب.

(17) الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن القطب الرباني شهاب الدين الشنواني، الإمام العلامة إليه انتهت رئاسة العلم

المصنف مفرد لا جمع، والشنواني لم يقل ذلك في مثل هذا، بل فيما المبتدأ فيه جمع وهو قول ابن آجروم[1]:" وحروف الخفض وهي: من و[2] إلى إلخ"[3] وقوله:(فإن عُلِمت قُدِّمَ عليه الأبعد والأجنبي إلخ) لفظ ابن عرفة في[4] هذا هو ما نصه:" اللخمي: إن عُلم جفاءُ[5] الأحق لقسوته ورأفة الأبعد قُدِّمَ عليه، ابن عرفة قلت: إن كان قسوة ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه، وإلا فالحكم المعلق بالمظَّنة لا يتوقف على تحقق الحكمة"[6] اهـ.

و[7] قوله:(ومنها ما هو مختص بالحاضن إلخ) هو كلام مختل وصوابه: و[8]منها ما هو مختص بالحاضن الذكر، ثم يقول ومنها عكسه إلخ.

(وَحِرْزُ الْمَكَانِ) قول ز:(إما[9] مقارنة وإما مقدرة إلخ) فيه نظر، بل هي مقارنة قطعاً لما بيَّنَه من[10] أنه لا يشترط الحرز إلا من الخوف تأمل.

بمصر، تخرج بابن قاسم العبادي ومحمد الخفاجي والد الشهاب وجمال الدين بن زكريا والشهاب أحمد بن حجر وغيرهم، وعنه جماعة منهم: أحمد الغنيمي، وعلي الحلبي والشهاب الخفاجي، ألف مؤلفات منها حاشيته على متن التوضيح لم تكمل وحاشية على شرح القطر الفاكهي لم تكمل وشرح الآجرومية، توفي ـ رحمه الله ـ في ذي الحجة سنة 1019هـ، ينظر خلاصة الأثر للحموي 79/1، وشجرة النور لمخلوف 312/1.

(1) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الفاسي النحوي المشهور بابن آجروم، الفقيه الإمام العالم، أخذ عن أعلام، وعنه أخذ أعلام منهم: ولداه العالمان محمد وعبد الله، ومحمد بن عبد المهيمن وعبد الله الوانقيلي، له مصنفات وأراجيز في القراءات وغيرها، كما ألف في النحو المقدمة المشهورة بالآجروميّة، توفي ـ رحمه الله ـ بفاس سنة 723هـ، ينظر بغية الوعاة للسيوطي 238/1، وشجرة النور لمخلوف 312/1.

(2) (و) ساقط من ج.

(3) متن الآجرومية لابن آجروم ص: 5.

(4) (في) ساقط من ب، وفي د:(في مثل هذا).

(5) (جفاء) في ب، د:(جفاه).

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 53/5.

(7) (و) ساقط من ب.

(8) (و) ساقط من ج.

(9) (إما) في ج:(ما) .

(10) (من) ساقط من ب.

قال ابن عرفة:" تخصيص حرز المكان بالبنت حين[1] يُخَافُ عليها هو ظاهر قولها"[2] انظر تمامه.

(وَالْأَمَانَةُ) قول ز:(لئلَّا يصير قوله ورشد إلخ) قيل عليه قد يقال إن الرُّشْد لا يستلزم الأمانة، فقد يكون رشيداً بحيث لا يبذر، لكنه غير أمين، يتهم على حوز النفقة لنفسه وتضييع حق المحضون، فيكون المراد بالأمانة ضد الخيانة اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الصلاح في الدين يتضمن ذلك، والله أعلم.

(وَأَثْبَتَهَا) قال ق:"لم[3] أجد هذا في الحضانة إنما هو في الولي يريد أن يسافر بالمحضون[4] "[5]اهـ.

وفي ابن سلمون: أن من نفى الشروط فعليه إثبات دعواه، والحاضن محمول عليها حتى يَثْبُتَ عدمها[6]، وبذلك تعلم[7] ما في تقرير هذا الشارح على ظاهر المصنف، وما في ضيح[8] معترض بمثل ما في ق.

(وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ) قول ز:(لأن العدوى إنما هي بحسب ذهن العوام إلخ) هذا جواب عن المعارضة المشهورة بين حديث: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»[9] ، وحديث:« فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[10]وكلاهما في الصحيح[11]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر جوابين هذا

---

(1) قوله:(حين) وردت في مختصر ابن عرفة (حتى) 59/5.

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة 59/5.

(3) في ج، د:(ولم).

(4) قوله:(بالمحضون) وردت في التاج والإكليل:(بالمحجور) 216/4.

(5) ينظر التاج والإكليل للمواق 216/4.

(6) ينظر العقد المنظم للحكام لابن سلمون ص163.

(7) (وبذلك تعلم) في أ، ج: (وبذلك العلم)، وفي د:(وبهذا تعلم).

(8) ينظر التوضيح للشيخ خليل 174/5.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب ـ باب الجذام ـ رقم(5707)، 20/4، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام ـ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ـ رقم(2220)، 440/3.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب ـ باب الجذام ـ رقم (5707)، 20/4.

(11) (في الصحيح) ساقط من ب.

أحدهما، ونصه:" ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله ـ تعالى ـ جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح[1] تبعاً لغيره"[2]، قلت: وهذا هو الذي اختاره كثير من الأئمة، ونقله المواق[3] عند قول المصنف:(وَجُذَامِ أَبٍ) في خيار البيوع، ثم[4] ثم[4] قال ابن حجر الأَوْلى في الجمع بينهما أن يقال: أنّ[5] نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وقد صحّ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً »[6]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمن عارضه: بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة، فيخالطها فتجرب، حيث[7] رد عليه « بمن أَعْدَى الأَوَّلَ[8] »[9] يعني أن الله ـ تعالى ـ ابتدأ ذلك في في الثاني كما ابتدأ في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب[10]

---

(1) أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الشيخ الحافظ المفتي تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي تفقه على والده وسمع من عبيد الله بن السمين ونصر الله بن سلامة، كما حدث عنه فخر الدين الكرخي ومجد الدين بن المهتار وغيرهم، صنف في علوم الحديث كتاباً نافعاً وكذلك في مناسك الحج، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الآخر سنة 643هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان 243/3، وتذكرة الحفاظ للذهبي 149/4.

(2) ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص92.

(3) ينظر التاج والإكليل للمواق 431/4.

(4) (ثم) ساقط من ب.

(5) (أن) ساقط من د.

(6) أخرجه الترمذي في سننه كتاب القدر ـ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر ـ رقم(2143)، ص517، وأحمد وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (4198)، 156/2.

(7) (حيث) ساقط من ج، د.

(8) (الأول) في أ:(الأولى).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم(5717)، 22/4، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم(2220)، 440/3.

(10) (بسبب) في ب:(سبباً).

مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة[1]، والله أعلم"[2] اهـ. من شرحه للنخبة[3].

(وَرُشْدٌ) قول ز:(وقول المتيطي: كما في تت عنه فتوى ابن هارون هي الصواب إلخ) هذا العزو غلط فاحش، إذ القائل في فتوى[4] ابن هارون هي الصواب هو ابن عرفة كما في كتابه[5] لا المتيطي، ولا يعقل أن يقوله المتيطي ووفاته قبل ولادة ابن هارون بسنين، وقد اختصر ابن هارون كتابه النهاية وهو مشهور عند الناس، وكلام ابن عرفة في غ[6] وغيره فلا حاجة لنقله[7].

(لاَ إِسْلَامٌ) قول ز:(وإن[8] كان قوله: وإن مجوسية في الأم خاصة إلخ) الذي خصها بالأُم هو[9] القيد بعدها أي: وإن مجوسيةً أَسْلم زَوْجُها، قال طفى:" وهو مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في الضم"[10].

(وللْأُنْثَى الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ) قول ز:(حرة أو أمة أو غيرهما إلخ) صوابه إسقاط قوله :(أو غيرهما إلخ) إذ لا غير تأمل، و[11] قوله[12]:(تنبيه[13]: ما قدّرناه[14] مِنْ ويشتـــرط إلخ) اعلم

---

(1) (حسمًا للمادة) ساقط من د.

(2) ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص17.

(3) (للنخبة) في ب، د:(للتحفة).

(4) (فتوى) في ج:(الفتوى).

(5) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 59/5.

(6) شفاء الغليل لابن غازي 588/1.

(7) (لنقله) في ج:(بنقله).

(8) (وإن) ساقط من ج.

(9) (هو) في ج:(هذا).

(10) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة162_ أ).

(11) (و) ساقط من د.

(12) (وقوله) في ب، ج:(وقول ز).

(13) (تنبيه) في د:(فتبين).

(14) (قدرناه) في ب، ج، د: (قررناه).

أن تت[1] قدَّر[2] ويشترط ...إلخ، في هذا[3] وفيما[4] قبله أعني قوله[5]:(وللذكر إلخ) إلخ) وجعله مستأنفاً لا معطوفاً، و ز خالف بينهما في التقدير[6] وهو غير ظاهر[7]، والظاهر والظاهر أن التقدير[8]: وشرط ثبوتها للذكر[9] وشرط ثبوتها للأُنثى إلخ.

وإن قوله:(من يحضن) معطوف على العقل فيما تقدم، وكذا قوله:(الخلو عن زوج)، وهذا التنبيه الذي ذكره هنا كله[10] غير صحيح، فالصواب إسقاطه مع ما فيه من السهو البين، إذ مسألة الكحل إنما هي في رفع اسم التفضيل للظاهر لا فعل الأمر، و[11] قوله:(أتى باللام ليفيد أن الإضافة إلخ) ما أضعف هذه الفائدة وما أبعدها عن قصد[12] المصنف!

(أَوْ يَكُونَ مَحْرَماً) قول ز:(أو بالعروض إلخ) فيه نظر، لاقتضائه أن تَزَوُّجَ[13] الأم[14] لا يُسْقِطُ حضانتها مطلقاً لحصول المحرمية لزوجها بالعروض وإن كان أجنبيًّا، وليس كذلك بل حصول المحرمية بالتزوج مقيد بأن تكون للزوج الحضانة في الجملة كابن العم كما ذكره المصنف، و[15] قوله:(لكن يشترط فيها إلخ) هذا ذكره المواق معترضاً به على المصنف

---

(1) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص263.

(2) (قدر) في ج، د: (قرر).

(3) (في هذا) ساقط من د.

(4) (وفيما) في ج:(وما).

(5) (قوله) ساقط من ب.

(6) (التقدير) في د:(التقرير).

(7) (غير ظاهر) في د:(غير صواب).

(8) (التقدير) في ج:(التقرير).

(9) (وشرط ثبوتها للذكر) ساقط من ج.

(10) (كله) ساقط من ج.

(11) (و) ساقط من ب.

(12) (قصد) في د:(قول).

(13) (تزوج) في ج:(ترجع).

(14) (الأم) في أ:(لأم).

(15) (و) ساقط من ب.

ونصه:" انظر هذا الإطلاق، اللخمي: إن تزوجت الأم ابن عم الصبية[1] لم تُنْزع منها؛ لأن دخوله بها يُصَيِّرُهُ ذا محرمٍ منها بخلاف الخالة تتزوجه فإنها تنزع منها[2] " [3]اهـ.

(أَوْ لاَ[4] يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ) أي: وهو رضيع كما في ضيح ونصه:" لا يسقط التزويج التزويج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل هذه أي[5] الوصية على أحد القولين، وإذا كان الولد رضيعاً لا يقبل غير أمه، وإذا قبل وقالت الظِّئْرُ[6] لا أرضعه إلا عندي؛ لأن كونه في رضاع أُمّه ـ وإن كانت متزوجة ـ أرفق له من أن يسلّم للأجنبية"[7] انظر تمامه.

(أَوْ عَاجِزًا) قول ز:(أو يكون[8] الحاضن عاجزاً إلخ) لو قال: أو يكون ذلك الغير عاجزاً كان أولى، و[9] قوله:(فتصح وكالته[10] لمن يباشرها إلخ) فيه نظر، بل غير ظاهر.

(وَفِي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ) الرواية بأنها أحق بها، وقعت الفتوى وحكم بها ابن حمديس[11][12]، واقتصر عليها ابن عرفة[13] والقلشاني[14]، و[15] قال صاحب الفائق[16]:

---

(1) قوله:(الصبية) وردت في التاج والإكليل:(الصبي) 217/4.

(2) (منها) ساقط من ب، ج، وفي د:(منه).

(3) ينظر التاج والإكليل للمواق 217/4.

(4) (لا) ساقط من ج .

(5) (أي) في د:(أو).

(6) (الظئر) في ب: (الغير)، والظئر هي: العاطفة على غير ولدها، المرضعةُ له من الناس والإبل الذكر والأُنثى في ذلك ذلك سواء، ينظر لسان العرب لابن منظور 514/4، والتنبيهات المستنبطة لعياض 1508/3.

(7) التوضيح للشيخ خليل 176/5.

(8) (يكون) ساقط ب.

(9) (و) ساقط من ب.

(10) (وكالته) في د:(وكالتها).

(11) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصوفي، روى له في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة رواه عنه مؤمّل بن يحيى، توفي ـ رحمه الله ـ 299هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 384/4، والديباج المذهب لابن فرحون 342/1.

(12) قوله: (ابن حمديس) وردت في العقد المنظم لابن سلمون: (ابن حمدين)، ينظر ص159.

(13) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 62/5.

(14) ينظر تحرير المقالة في شرح الرسالة لأبي العباس القلشاني 47/5.

(15) (و) ساقط من ب.

(16) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، فقيهًا فاضلًا ومجيدًا في العربية وعلم الأدب، تفقه

" أنها أولى؛ لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية"[1]، وقول ز:(وهما في الأم وغيرها[2] إلخ) هذا العموم هو[3] ظاهر ابن عبدالسلام[4] وضيح[5]، والصواب أنها مخصوصة بالأُم؛ لأنها مفروضة فيها[6] في مواضع من العتبية، وفي كلام ابن أبي زمنين واللخمي ومعين الحكام وغيرهم، انظر طفى[7]، وقوله:(قال تت[8]: وعكس مسألة المصنف إلخ) هذا وهم من تت[9] ومن تبعه؛ لأن كلام ابن القاسم في مسألة المصنف لا في عكسها كما توهموه، قال طفى:" وغرّه قول ابن عرفة في الوصايا: إن تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيتهم بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا، و[10]روى محمد: وإن قال في إيصائه إن[11] تزوجت فانزعوهم؛ لأنه[12] لم يقل فلا وصية لها، المازري: إلا أن يُخَاف ضيعتهم"[13] اهـ .

بالقاضي ناصر الدين الأبياري وشهاب الدين القرافي ومحي الدين الشهير بحافي رأسه، له تآليف منها كتاب: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، وكتاب الذهب في ضبط قواعد المذهب، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 328/2، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص392.

(1) ينظر الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي ص528.

(2) (وغيرها) ساقط من ب.

(3) (العموم) ساقط من ب، و(هو) ساقط من ب، د.

(4) (ظاهر ابن عبد السلام) في ب:(ظاهر ابن عرفة)، ينظر شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام 499/9.

(5) ينظر التوضيح للشيخ خليل 176/5.

(6) (فيها) ساقط من ب.

(7) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة162_ أ).

(8) ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي، تحقيق: بلقاسم الصادق الشنطة ص265.

(9) قوله:(تت وعكس .... وهم من تت) ساقط من ب.

(10) (و) ساقط من د.

(11) (إن) في ب:(وإن).

(12) (لأنه) في ب:(فإنه).

(13) حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة162_ ب).

فإن تت في كبيره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس المصنف توهّمَ أن الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس كذلك، بل هو نعت للأم[1] كما يدل عليه كلامه آخراً والعجب منه كيف فهم ما فهم مع قول الرواية:" و[2] إن قال في إيصائه إلخ"[3] اهـ.

(**وَحَلَفَ**) ما نَسَبَ ابن عرفة[4] لزوم اليمين إلا لابن الهندي[5]، ونسب الاكتفاء بمجرد بمجرد دعوى الاستيطان دون يمين لابن يونس، وجماعة مع ظاهر المدونة فانظره[6]، لكن في ق[7] عن المتيطي ما يفيد ترجيح اليمين.

(**وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ**[8]) قول ز:(والشرط هنا موجود إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة والتناقض.

(**أَوِ الْإِسْقَاطِ**) [9] قول ز[10]:(فإن خالعها على إسقاطها وإسقاط حق أُمها[11] بعدها[12] لم يسقط حق أُمها قطعاً إلخ) فيه نظر، ولما نقل المشذالي[13] الخلاف فيما بعد

---

(1) (للأم) في أ: (الأم).

(2) (و) ساقط من د.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة 62/5.

(4) (ابن عرفة) في ج: (ابن فرحون).

(5) أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، أخذ عن إبراهيم وسمع محمد بن أبي دليم، كما كما روى عنه أبي بكر بن سيرين وحمزة بن الحاجب، كان واحد عصره في علم الشروط وله في ذلك كتاب مفيد جامع وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 399هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 146/7، والديباج المذهب لابن فرحون 172/1.

(6) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة 65/5.

(7) ينظر التاج والإكليل للمواق 217/4.

(8) الْبَرِيدُ الرَّسُولُ وَمنه قَول بعضِ الْعَرَب الحمَّى بَرِيدُ الموتِ أَيْ رسوله ثم أُستعمِل فِي الْمسافة الَّتِي يقطعها، وهي اثنَا عشر مِيلًا، المصباح المنير للحموي 42/1.

(9) (أو الإسقاط) ساقط من ب.

(10) (ز) ساقط من ب.

(11) (إسقاطها وإسقاط حق أمها) في ب، ج، د:(إسقاط حقها وحق أمها).

(12) (بعدها) ساقط من ب.

(13) أبو عبد الله، محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي، علامة بجاية وخطيبها، أخذ عن أبيه بل ترقى معه في بعض شيوخه، وعنه ابناه محمد ومحمد وأبو الربيع المناوي وابن الشاط وابن مرزوق، من مؤلفاته: تكملة حاشية أبي مهدي

هذا وهو إذا أسقطتْ الجدة حقها عند مخالعة بنتها قال:" هذا إنما هو إذا حضرت[1] الجدة أو الخالة وأشهدتْ على نفسها بإسقاط ما يَرْجِعُ إليها من الحضانة ، وأمّا إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضًا"[2]، قال المتيطي:" الذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين: أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة كما ذكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو الخالة، وقاله أبو عمران[3]، وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة أو الخالة ولا كلام لهما في ذلك"[4]اهـ.

ونقله ح[5] وهذا هو الذي تقدم في باب الخلع[6].

(وَالسُّكْنَى) قول ز:(فيما يخص نفسها إلخ) فيه نظر، وصوابه فيما يخص المحضون، إذ مذهب المدونة[7] وهو المشهور أن ليس على الأب من السكنى إلا ما يخص الولد، فقد قال المتيطي فيما يلزم الأب للولد ما نصه: "وكذا يلزمه[8] الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها، سحنون: ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد، و[9] قال يحي بن عمر: السكنى على قدر الجماجم"[10]اهـ.

الوانوغي على المدونة ومختصر البيان لابن رشد واختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب، توفي ـ رحمه الله ـ ببجاية سنة 866هـ، ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص538، وشجرة النور لابن لمخلوف 379/1.

(1) (حضرت) ساقط من د.

(2) ينظر مواهب الجليل للحطاب 219/4، وتيسير الملك الجليل للسنهوري 185/5، ولم أقف عليه في تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة.

(3) (أبو عمران) في ج:(ابن عمران).

(4) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 661/2.

(5) مواهب الجليل للحطاب 219/4.

(6) ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني 117/4.

(7) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 362/2.

(8) (يلزمه) في ب:(يلزم).

(9) (و) ساقط من ب.

(10) ينظر مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون 789/2.

نقله ق[1]، وقد أفاد أن قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المصنف في توضيحه، ونصه: "والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافاً لابن وهب، وعلى المشهور فقال سحنون: تكون[2] السكنى على حسب الاجتهاد.

ونحوه لابن القاسم في الدمياطية، وهو قريب مما في المدونة، و قال يحيى بن عمر: على قدر الجماجم وروى: لا شيء على المرأة ما كان الأب[3] موسراً. وقيل[4]: إنها على الموسر من الأب والحاضنة[5]، وحكى ابن بشير قولاً بأنه لا شيء على الأم من السكنى"[6] اهـ.

فقول ضيح: وحكى ابن بشير قولاً إلخ، صريح في أن القول بكون السكنى كلها على الأب هو الضعيف المقابل لمذهب المدونة[7]، فيبطل به ما ادّعاه ز تبعاً لشيخه من ضعف ما ما لسحنون، وجعل ما حكاه ابن بشير هو المشهور، وقول ضيح: وقيل إنه على الموسر من الأب والحاضنة[8]، معناه أنّ الحاضنة[9] إذا أيسرت دون الأب لم تكن على الأب سكنى[10] سكنى[10] على هذا القول، وبه يبطل قول ز[11]:(وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الأب اتفاقاً إلخ) إذ الخلاف موجود كما علمت تأمل.

---

(1) التاج والإكليل للمواق 220/4.

(2) (تكون) في ب، ج، د:(يكون).

(3) قوله:(ما كان الأب) وردت في التوضيح :(مادام الأب) 182/5.

(4) (وقيل) في ج، د:(وقال).

(5) (الحاضنة) في ب:(الحضانة).

(6) التوضيح للشيخ خليل 182/5.

(7) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك 362/2.

(8) (الحاضنة) في ب:(الحضانة).

(9) (الحاضنة) في ب:(الحضانة).

(10) (سكنى) في ج:(السكنى).

(11) (ز) ساقط من ب.

(وَلَا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا إلخ) أي: لا شيء لها من نفقة وأجرة، وهذا قول مالك المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم، وكان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية، أمّا الفقيرة فينفق عليها من ماله لأجل عسرها لا للحضانة انظر طفى[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

اللهمَّ برحمتك عُمَّنا واكفنا شرّ ما أهمَّنا، وعلى الكتاب والسُّنَّة توفَّنا وأنت راضٍ عنَّا، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(1) ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل (مخ _ لوحة163_ ب).

(2) في ب:(والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بذكره تُختتم المهمّات، والصّلاة والسلام على صاحب المعجزات سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم تُعرض فيه الأعمال على ربِّ البريات، وبعد..

وبتوفيق من الله عزّ وجل تمت دراسة وتحقيق هذا الجزء من كتاب " حاشية البنّاني على شرح الزرقاني على مختصر خليل" للشيخ محمد بن الحسن البنّاني رَحِمَه اللهُ وجزاه عن طلبة العلم والأمة الإسلامية خير الجزاء، وقد خلُصْتُ للنتائج الآتية:

- أن فقه الأُسرة يتضمن العديد من دقائق الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية والْتزامات أدبية، لذا وجب على الإنسان المسلم معرفتها والوقوف على حدودها.
- يُفصح الكتاب عن نُبوغ شخصية مؤلفه وما يتمتع به من سِعة علمٍ، وصفاء ذهنٍ، وذلك من خلال إحاطته بما كتبه الأقدمون من السّلف الصّالح، وقدرته على استجلاب الأدلّة ومناقشتها، ودقّته في الوقوف على الهفوات واستدراكها.
- يُعدّ الكتاب إرثاً فقهيًّا عظيماً خلّفه علماء الإسلام، وذلك لثرائه واعتماد مُؤلفه في بعض نُقولاته على ما فُقد أو اندثر من كتب المذهب، إضافةً لوقوفه على التّصحيف والتّحريف اللَّذَين وقَعَا في بعض المصادر التي نقل الشّيخ عن أصحابها؛ لما يتمتّع به من دقّةٍ في الملاحظة، وأمانةٍ في النّقل.
- يُشكّل الكتاب بمعيَّة شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لوحةً فقهيّةً متكاملةً لأبواب المذهب المالكي.

التوصيات:

- أقترح على الدارسين وطلبة العلم إتمام ما شرعنا فيه بتحقيق بقية أجزاء هذا الكتاب القيّم، آملةً أن تتولى إدارة هذه الجامعة والقائمين على دور الطباعة والنشر العمل على طباعته وإخراجه لمكتبات العالم الإسلامي.

ولم يبق لي بعد هذا سوى رجاء جبر العثرات، فالكمال لله وحده والعصمة للأنبياء، وصدق القائل:

وإن وجدت العيبَ فسُدَّ الخللَا جلّ مَنْ لا عيب فيه وعلَا

الأربعاء 8 جمادى الثانية 1443هـ

12 -1- 2022م

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الأبيات الشعرية

رابعاً: فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

سابعاً: قائمة المصادر والمراجع

ثامناً: فهرس المحتويات

أولاً: فهـــرس الآيات القرآنية

رم	الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
.1	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾	4	البقرة	138
.2	﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾	185	البقرة	138
.3	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾	226	البقرة	66
.4	﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾	227	البقرة	94
.5	﴿ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ ﴾	116	المائدة	67
.6	﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾	187	الأعراف	125
.7	﴿ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	112	التوبة	133
.8	﴿ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا ﴾	7	الإسراء	80
.9	﴿ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ ﴾	2	الحج	279
.10	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾	6	النور	155
.11	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾	6	النور	154
.12	﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾	6	النور	154
.13	﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾	15	الزّمر	80
.14	﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ ﴾	3	غافر	133
.15	﴿ مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	40	فاطر	257

.16	﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ ﴾	3	الحديد	133
.17	﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾	3	المجادلة	125
.18	﴿ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ﴾	23	الحشر	133
.19	﴿ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ﴾	5	التحريم	133
.20	﴿ فَٱلۡمُغِيرَٰتِ صُبۡحٗا ۝٣ فَأَثَرۡنَ ﴾	4،3	العاديات	216

ثانياً: فهـــرس الأحاديث النبوية

ت.م	طرف الحديث	الصفحة
.1	« اشتريها واشترطي لهم الولاء .....»	81
.2	« البينة وإلا فحد .....»	156
.3	« بمن أعدى .....»	303
.4	« رفع القلم عن ثلاث.....»	64
.5	« فرّ من المجذوم .....»	302
.6	« كان في عماء ما فوقه هوا.....»	129
.7	« كانت لي جارية ترعى .....»	128
.8	« لا عدوى ولا طيرة .....»	302
.9	« لا يُعدي شيء .....»	303
.10	« لبن الفحل يحرم.....»	252
.11	« يجمع خلق أحدكم.....»	280
.12	« يحرم من الرضاع .....»	256
.13	حديث فاطمة بنت قيس	219

ثالثاً: فهـــرس الأبيات الشعرية

ت .م	البيـــت الشعـــري	الصفحة
.1	وإن يكن في الحرب فالمشـهور ** في ماله والزوجة التعمير	212
.2	إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ** وعن تميـمٍ فيه إبدال وقع	155
.3	عِدة أو عكـوف أو إحـرام ** سـابقها قطـعا له إتـمام	216
.4	وما مثـله في الناس إلا مملـكاً ** أبـو أمه حـيٌّ أبوه يُقـاربه	148

رابعاً: فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة

ت. م	الكلمة	رقم الصفحة
1	الإقالة	242
2	البريد	308
3	التخريج	242
4	التصديق	92
5	التصور	92
6	التضمين	138
7	الجدع	137
8	دلالة التضمن	223
9	دلالة المطابقة	223
10	الرتق	82
11	الزمنة	294
12	الشورة	265
13	الظئر	306
14	العلية	227
15	الفئة الباغية	134
16	القافة	190

17	القن	233
18	المتجالة	296
19	المجبوب	100
20	المحبّسة	100
21	المخدمة	101
22	المد	148
23	المدبر	100
24	المواضعة	231
25	النوى	217
26	الوخش	227
27	الوضيعة	271

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

ت. م	اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
1	الأندلس	211
2	تهامة	251
3	فاس	274
4	الفسطاط	69
5	قرطبة	222
6	المدينة	209
7	مكة	251
8	نجد	251

سادساً: فهـــرس الأعـــلام المترجـم لهـم

ت.م	اســـــم العـــلـــــم و الصفحات التي ورد به
1	إبراهيم بن جعفر أبو إسحاق اللواتي (المشاور) ت513هـ .284
2	إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (أبو إسحاق) 113، 172، 215، 242.
3	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ابن بشير) ت526هـ 146، 194، 252، 275، 310.
4	إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون (ابن فرحون) ت799هـ .207
5	إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة القرشي .148
6	أبو الفضل قاسم بن سعيد القعباني (أبو الفضل العقباني) ت854هـ .184
7	أبو القاسم بن أحمد البلوي (البرزلي) ت841هـ 183، 223، 276، 292.
8	أبو القاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط (ابن الشاط) ت723هـ .281

9	أبو القاسم بن محرز (ابن محرز) ت450هـ 71، 72، 89، 101، 104، 120، 163، 191، 193، 197، 242، 248، 254، 300.
10	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي (البيهقي) ت458هـ 168.
11	أبو بكر بن إسماعيل بن القطب الرباني شهاب الدين(الشنواني) ت1019هـ 300، 301.
12	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ت94هـ 203، 206، 214، 238.
13	أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) ت543هـ 192.
14	أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن تميم (الأبهري) ت375هـ 179، 229، 275.
15	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ابن يونس) ت451هـ 77، 78، 93، 105، 106، 108، 109، 110، 111، 112، 115، 115، 118، 119، 128، 132، 135، 144، 145، 170، 175، 179، 181، 183، 189، 190، 192، 206، 207، 209، 210، 214، 215، 217، 225، 243، 244، 245، 249، 258، 275، 282، 284، 292، 294، 308.

16	أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي(ناظم التحفة)ت829هـ .211
17	أبو مهدي عيسى الوانوغي (الوانوغي) ت803هـ 109، 156، 157.
18	أبوبكر محمد بن يبقى بن زرب بن يزيد (ابن زرب)ت381هـ 208، 268.
19	أحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي (أحمد بابا) ت1032هـ 164، 198، 272.
20	أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني (ابن الهندي) ت399هـ 308.
21	أحمد بن عبد العزيز السجلماسي، أبو العباس ت1175هـ 23.
22	أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ابن المكوى) ت401هـ 220.
23	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (الحافظ ابن حجر) ت52هـ 156، 168، 171، 282، 302، 303.
24	أحمد بن محمد الزرقاني (أبو فجلة) 79، 109، 140، 144، 147، 186، 284، 291، 298.
25	أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي التطواني 23.

26	أحمد بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي (أحمد بن المبارك) ت1155هـ .23
27	أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان (ابن القطان) ت460هـ .117
28	أحمد بن محمد بن منصور (ابن المنير) ت683هـ .171
29	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي (أحمد بن منيع) ت244هـ .130
30	أحمد بن نصر الداودي الأسدي (الداودي) ت402هـ .168
31	أحمد بن هارون بن جعفر بن عات الشاطبي (ابن عات) ت609هـ 201، 202، 218، 222، 268، 280، 284.
32	إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (أبو إبراهيم الأعرج) ت683هـ 103، 109، 131، 168، 169.
33	إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي (القاضي إسماعيل) ت282هـ 151، 152.
34	أشهب عبد العزيز بن داود القيسي المعافري (أشهب) 204هـ 83، 93، 102، 103، 104، 131، 161، 165، 170، 171، 182، 187، 195، 196، 197، 200، 212، 224، 232.

35	أصبغ بن حسين بن سعدون السهيلي(أبو القاسم السهيلي) ت581هـ 128، 130.
36	بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني القرشي (الدماميني) ت827هـ 279.
37	بريرة (مولاة السيدة عائشة رضي الله عنهما) 80، 81.
38	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (بهرام) ت805هـ 68، 77، 79، 127، 140، 142، 145، 152، 186، 194، 213، 214، 232، 240، 245، 253، 270، 282، 286، 298.
39	جمال الدين عبد الله بن مقداد الأفقهسي (الأفقهسي) ت823هـ 240.
40	جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب) ت 646هـ 61، 65، 76، 79، 83، 84، 85، 88، 96، 97، 98، 104، 140، 145، 164، 147، 152، 154، 155، 156، 159، 160، 169، 170، 171، 175، 179، 186، 186، 189، 210، 211، 213، 221، 222، 225، 228، 231، 234، 245، 26، 254، 264، 266، 267، 273، 285، 286، 293.
41	الحسن بن رحال المعداني (أبو علي) ت1140هـ 112، 201، 211، 228، 248، 271.

42	الحسين بن عبد الله بن الحسن بن سينا (ابن سينا) ت428هـ .281
43	حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون السلمي (ابن الحاج) ت1232هـ .26
44	حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي (حمديس) ت299هـ .306
45	خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي ت21هـ .147
46	خلف بن أبي القاسم الأزدي (البراذعي) ت738هـ .78، 137، 138
47	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ (ربيعة) ت136هـ .108
48	سالم بن محمد السنهوري (السنهوري) ت1015هـ .71، 93، 104، 174، 191، 207
49	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري (سفيان الثوري) ت161هـ .117
50	سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني (ابن سلمون) ت741هـ .122، 264، 278، 284، 287، 297، 302

51	سليمان بن خلف بن سعد الباجي (أبو الوليد الباجي) 494هـ 79، 82، 97، 100، 101، 113، 135، 152، 154، 158، 159، 160، 190، 191، 199، 203، 208، 221، 222، 234، 242، 275.
52	سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني (الحوات) ت1231هـ 26.
53	شريك بن السحماء 167، 168.
54	شمس الدين محمد بن إبراهيم التنائي (التنائي) ت942هـ 86، 78، 101، 150، 151، 152، 153، 161، 174، 203، 205، 215، 232، 245، 253، 260، 262، 270، 275، 304، 305، 307، 308.
55	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (السخاوي) ت902هـ 150.
56	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (القرافي) ت684هـ 98، 120، 199، 226، 281.
57	الطيب بن محمد بن عبد المجيد بن كيران، أبو عبد الله ت1227هـ 25.
58	عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي (عبد الحق) ت466هـ 68، 72، 85، 125، 137، 179، 189، 199، 210، 222، 241.

59	عبد الحميد بن محمد المغربي (ابن الصائغ) ت486هـ 125.
60	عبد الخالق بن أبي سعيد خلف (ابن شبلون) ت391هـ 150.
61	عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (السيوري) ت460هـ 95.
62	عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي (الغرياني) 74.
63	عبد الرحمن بن أبي الغمر (أبو زيد) ت234هـ 94، 98، 154، 213، 248، 261، 296.
64	عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ابن القاسم) ت191هـ 71، 75، 78، 82، 83، 87، 93، 95، 101، 102، 103، 104، 106، 107، 108، 109، 115، 118، 121، 125، 126، 135، 160، 164، 165، 166، 169، 171، 181، 182، 186، 187، 191، 192، 202، 210، 213، 214، 224، 234، 235، 236، 243، 248، 249، 250، 255، 262، 266، 275، 276، 289، 296، 298، 306، 310، 311.
65	عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (أبو زيد الفاسي) ت1096هـ 249.
66	عبد الرحمن بن عفان الجزولي (الجزولي) ت741هـ 275.

67	عبد الرحمن بن علي الأجهوري (جد الشيخ علي الأجهوري) ت957هـ 114، 147.
68	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني (ابن الكاتب) ت408هـ 144، 145، 170.
69	عبد الرحمن بن محمد التطواني الحائك ،أبو زيد ت1220هـ 25.
70	عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي(سحنون) ت240هـ 67، 68، 71، 78، 86، 93، 100، 101، 105، 110، 111، 112، 131، 186، 187، 191، 195، 196، 201، 202، 203، 209، 210، 243، 246، 250، 257، 258، 261، 271، 289، 309، 310.
71	عبد العزيز موسى أبو القاسم العبدوسي (العبدوسي) ت837هـ 218، 270، 283.
72	عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون الفاسي ت 1219هـ 26، 27.
73	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ابن وهب) ت197هـ 107، 111، 126، 273، 310.
74	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ابن أبي زيد القيرواني)ت386هـ 110، 116، 131، 144، 229.
75	عبد الله بن الحسن بن الجلاب (الجلاب) ت378هـ

	100، 166، 167، 170، 185، 190، 217، 227، 237، 266.
76	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف ت68هـ 167.
77	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ابن عبد الحكم) ت214هـ 108، 143، 290.
78	عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني (ابن غانم) ت190هـ 233.
79	عبد الله بن فتوح بن عبد الواحد السبتي (ابن فتوح) ت460هـ 112، 122، 222، 278، 287.
80	عبد الله بن محمد التادلي الفاسي (التاذلي) ت597هـ 199.
81	عبد الله بن نافع الصائغ (ابن نافع) ت186هـ 66، 108، 125، 126، 160، 213.
82	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي (ابن حبيب) ت238هـ 106، 107، 188، 258، 269، 292.
83	عبد الملك بن سراج بن عبد الله (أبو مروان) ت489هـ 262.
84	عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي (ابن الماجشون) ت212هـ 72، 108، 152، 161، 165، 186، 195، 196، 202، 254، 257،

	258، 276، 292.
85	عبد الملك بن مروان بن الحكم بن عبد مناف(عبد الملك بن مروان)ت86هـ 148.
86	عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري (ابن عاشر) ت 1040هـ 61، 103، 184، 227، 229، 245، 247، 256، 265
87	عبد الواحد بن التين الصفاقسي (ابن التين) ت611هـ 94.
88	عبد الوهاب بن نصر البغدادي (القاضي عبد الوهاب) ت422هـ 252.
89	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ابن الصلاح) ت643هـ 303.
90	عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو (ابن كنانة) ت186هـ 237، 238.
91	العربي أبو العباس أحمد التاودي بن سودة المري ت 1229هـ 27.
92	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ابن حزم) ت456هـ 149.
93	علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي (الرجراجي)

	72، 78، 93.
94	علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (المتيطي) ت570هـ 122، 154، 169، 172، 191، 203، 205، 207، 208، 209، 210، 211، 222، 229، 241، 265، 269، 271، 275، 276، 279، 283، 285، 289، 294، 297، 304، 308، 309.
95	علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ابن القصار) 144، 191.
96	علي بن محمد الربعي أبو الحسن (اللخمي) ت478هـ 63، 64، 65، 69، 72، 85، 97، 100، 105، 124، 160، 161، 162، 166، 170، 172، 173، 190، 192، 204، 210، 211، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 224، 239، 255، 259، 260، 263، 266، 271، 275، 289، 292، 296، 301، 306، 307.
97	علي بن محمد بن خلف المعافري (ابن القابسي) ت403هـ 116، 192.
98	علي بن محمد عبد الحق الزرويلي (أبو الحسن الصغير) ت719هـ 74، 101، 104، 115، 117، 118، 119، 123، 125، 126، 128، 131، 136، 142، 145، 150، 163، 171، 178، 179، 181، 189، 192، 196، 220، 224، 237، 241، 243، 244، 277، 285، 289، 292، 297.
99	علي بن محمد قصارة الحميري، أبو الحسن ت1185هـ 23.

100	علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي (الجزيري) ت316هـ .278
101	عمر بن أبي الطيب (أبو حفص العطار) .260
102	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه) ت180هـ .156
103	عمرو بن محمد الليثي البغدادي (أبو الفرج) ت331هـ .239
104	عياض بن موسى اليحصبي(القاضي عياض) ت544هـ 78، 81، 86، 113، 114، 121، 123، 124، 151، 152، 153، 158، 163، 168، 186، 188، 189، 193، 197، 240، 241، 248، 250، 251، 254، 260، 262، 263، 273، 274، 289.
105	عيسى بن دينار (ابن دينار) ت212هـ .201
106	عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (عيسى) ت212هـ 82، 93، 102، 182، 235، 266، 296.
107	عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (أبو الأصبغ) ت 486هـ 63، 64، 82، 85، 87، 100، 101، 106، 107، 108، 115، 161، 169، 190، 191، 22، 248، 254، 285، 289، 292.

108	فاطمة بنت قيس بن خالد بن الوليد القرشية الفهرية .219
109	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ابن ناجي) ت838هـ 150، 192، 200، 215، 222، 252.
110	كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي (البرموني) .180
111	لقيظ بن صبرة بن عامر بن عقيل (أبو رزين العقيلي) .129
112	محمد (ابن سحنون) ت256هـ .67
113	محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني (ابن لمواز) ت269هـ 72، 85، 87، 93، 98، 112، 113، 126، 131، 135، 136، 150، 166، 167، 169، 172، 179، 180، 204، 215، 224، 225، 238، 239، 242، 246، 248، 269، 276، 292، 307.
114	محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(الإمام البخاري)ت256هـ 80، 167، 280.
115	محمد بن أبي العطاء وهب تقي الدين (ابن دقيق العيد) ت702هـ 255، 256.
116	محمد بن أبي القاسم المشذالي (المشذالي) ت866هـ 308.

117	محمد بن أحمد الحاج الرهوني، أبو عبد الله ت1230هـ 25.
118	محمد بن أحمد بن أبي بكر الدلائي (المسناوي) ت1136هـ 283.
119	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد) ت520هـ 63، 64، 67، 71، 74، 75، 85، 87، 95، 100، 101، 102، 104، 105، 107، 109، 113، 115، 116، 118، 121، 123، 124، 125، 142، 143، 145، 146، 154، 161، 163، 164، 165، 171، 175، 179، 187، 190، 193، 194، 199، 203، 210، 211، 212، 213، 214، 220، 222، 223، 225، 236، 248، 253، 256، 261، 268، 269، 271، 276، 278، 279، 280، 284، 286، 289، 290، 296.
120	محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن العطار) ت399هـ 220، 221، 222، 238.
121	محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (القاضي المكناسي) ت918هـ 274.
122	محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (ابن غازي) ت 919هـ. 77، 78، 81، 90، 128، 143، 151، 152، 176، 183، 211، 214، 218، 225، 228، 230، 238، 258، 280، 287، 288، 304.
123	محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ميارة) ت 1072هـ 264، 283.
124	محمد بن أحمد بن محمد بُنيّس الفاسي، أبو عبد الله ت1214هـ 26.

125	محمد بن أحمد بن نعيم الطائي البساطي (البساطي) ت842هـ 141، 177، 198، 209، 240.
126	محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي (الزناتي) ت618هـ 182.
127	محمد بن الحسن الإستراباذي الرضي (الرضي) ت686هـ 155.
128	محمد بن القاسم الرصاع الأنصاري(الرصاع) 894هـ 92، 93، 177، 226.
129	محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة (ابن شعبان) ت355هـ 74، 279.
130	محمد بن حارث بن أسد الخشبي (ابن حرث) ت361هـ 168، 276.
131	محمد بن حسن اللقاني (ناصر الدين اللقاني) ت958هـ 102، 115، 180، 210، 221، 265، 273.
132	محمد بن خلفة بن عمر التونسي (الأُبّي) ت828هـ 114، 159.
133	محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد (ابن زرقون) ت586هـ 222، 223، 234.

134	محمد بن صالح بن أحمد الكناني (ابن صالح) .117
135	محمد بن عبد السلام البناني الفاسي، أبو عبد الله ت1163هـ .24
136	محمد بن عبد السلام الهواري التونسي(ابن عبد السلام) ت 749هـ 65، 68، 78، 83، 88، 93، 97، 101، 110، 121، 152، 158، 163، 169، 171، 173، 176، 179، 192، 195، 210، 213، 220، 223، 225، 229، 233، 237، 252، 253، 254، 264، 266، 286، 287، 293، 295، 307.
137	محمد بن عبد الله الخرشي (الخرشي) 1001هـ 99، 102، 104، 150، 153، 160، 165، 166، 191، 194، 270، 288.
138	محمد بن عبد الله القلشاني الباجي التونسي (القلشاني) 863هـ 89، 306.
139	محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ابن راشد القفصي) ت736هـ .306
140	محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي (ابن مالك) ت672هـ .267
141	محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين (ابن أبي زمنين) ت 339هـ

	108، 131، 291، 307.
142	محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد (ابن ثابت) 111.
143	محمد بن علي التميمي المازري (المازري) ت536هـ 103، 188، 242، 271، 307.
144	محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني (ابن الزملكاني) ت727هـ 133.
145	محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال (ابن الفخار) ت419هـ 291.
146	محمد بن عيسى بن سورة الضحاك السلمي الترمذي(الترمذي) ت279هـ 129، 130.
147	محمد بن عيسى بن محمد الأزدي (ابن المناصف) 223.
148	محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أحمد جسوس ت1182هـ 24.
149	محمد بن محمد العبدري الفاسي (ابن الحاج) ت737هـ 183.
150	محمد بن محمد بن أبي بكر بن عاصم الغرناطي (ابن الناظم) ت857هـ

	210، 212.
151	محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني (المقري) ت758هـ 280.
152	محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الفاسي (ابن آجروم) ت723هـ 301.
153	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني(الحطاب) ت 954هـ 74، 84، 93، 94، 95، 97، 98، 99، 102، 103، 104، 105، 109، 110، 115، 116، 118، 120، 122، 126، 132، 141، 142، 143، 150، 161، 164، 165، 169، 170، 174، 176، 177، 181، 182، 185، 186، 188، 189، 192، 194، 195، 196، 197، 199، 201، 202، 203، 205، 207، 208، 213، 219، 220، 228، 239، 241، 244، 248، 252، 275، 276، 277، 282، 286، 287، 291، 292، 293، 294، 296، 299، 309.
154	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ابن عرفة) ت 803هـ 61، 63، 64، 68، 69، 76، 78، 79، 82، 85، 86، 88، 89، 90، 92، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 105، 110، 111، 112، 113، 114، 117، 120، 136، 139، 144، 146، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 157، 158، 160، 162، 163، 166، 168، 170، 171، 172، 174، 176، 177، 179، 183، 184، 186، 188، 189، 190، 191، 195، 196، 197، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 208، 210، 211، 215، 217، 218، 219، 221، 222، 223،

	225، 226، 230، 234، 235، 236، 237، 239، 241، 242، 245، 246، 248، 250، 251، 253، 255، 257، 259، 260، 261، 262، 264، 266، 268، 271، 273، 274، 275، 276، 278، 279، 280، 283، 284، 285، 286، 290، 291، 292، 293، 296، 298، 299، 300، 301، 302، 304، 306، 307، 308.
155	محمد بن محمد بن وشاح (ابن اللباد) ت 333 هـ 131.
156	محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ت206هـ 244.
157	محمد بن هارون الكناني التونسي (ابن هارون) ت750هـ 122، 304.
158	محمد بن يحيى بن لبابة (ابن لبابة) ت330هـ 154، 164.
159	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ابن ماجه) ت273هـ 129.
160	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوسي (المواق) ت 897هـ 63، 77، 82، 95، 102، 106، 108، 116، 137، 140، 145، 158، 166، 175، 179، 184، 186، 188، 192، 193، 194، 197، 199، 203، 205، 206، 209، 211، 214، 216، 217، 221، 233، 236، 242، 246، 253، 255، 258، 269، 278، 284، 289، 291، 292،

	294، 297، 298، 199، 302، 303، 305، 308، 310.
161	محمد بن يوسف بن علي الكرماني (الكرماني) ت786هـ 282.
162	مَسْعُود بن عمر بن عبد الله الشَّيْخ سعد الدّين التَّفْتَازَانِيّ 791هـ 133.
163	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (الإمام مسلم) ت261هـ 159.
164	مصطفى بن عبد الله الرماصي الجزائري (الرماصي) ت1136هـ 66، 68، 71، 79، 84، 98، 99، 101، 121، 137، 138، 143، 151، 153، 159، 161، 163، 170، 188، 189، 196، 202، 211، 213، 216، 220، 221، 238، 239، 240، 252، 253، 260، 262، 270، 272، 275، 278، 286، 304، 307، 311.
165	مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري (مطرف) ت220هـ 71، 95، 107، 254، 292.
166	موسى بن عيسى بن أبي حجاج (أبو عمران) ت430هـ 111، 112، 116، 131، 135، 136، 139، 142، 145، 154، 180، 187، 202، 207، 208، 217، 225، 245، 246، 250، 309.
167	نجم الدين الجلال عبد الله بن محمد بن شاس (ابن شاس) ت610هـ 83، 84، 85، 88، 97، 98، 104، 137، 140، 146، 169، 171،

	175، 190، 210، 211، 222، 236، 238، 239، 260، 275، 285.
168	نور الدين علي بن زين العابدين أبو الإرشاد (الأجهوري) ت 1066هـ 96، 117، 118، 171، 173، 201، 202، 206، 207، 226، 227، 235، 244، 265، 267، 272، 273، 276، 278، 285، 295.
169	هبة الله بن زين بن حسن بن إسماعيل بن جميع (ابن جميع) 281.
170	هشام بن إسماعيل (أبو الوليد) 147.
171	هشام بن الوليد بن المغيرة (أخ السيد خالد بن الوليد) 147.
172	هشام بن عبد الملك الأموي ت125هـ 148.
173	هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري 156، 167.
174	همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية (الفرزدق) ت110هـ 148.
175	يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين أبوزكريا (النووي) ت677هـ 267.

176	يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ت 289هـ 62، 235، 286، 290، 309، 311.
177	يزيد بن هارون بن زاذي السلمي (يزيد بن هارون) ت206هـ 130.
178	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ابن عبد البر) ت463هـ 90، 185، 191، 253.
179	يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج ت761هـ 297.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: المصادر المخطوطة:

1) حاشية الرماصي على الشرح الصغير للتتائي المسمى جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمصطفى بن عبد الله بن مؤمن الرماصي، الناسخ: محمد بن محمد الباجوري، تاريخ النسخ: 1310 هـ، اللغة: عربي، الخط معتاد، رقم الحفظ(12052)، من مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف.

2) شرح البساطي على مختصر خليل، للبساطي، عدد الأوراق 482، رقم الخاص(3306)، الرقم العام:(95329)، المكتبة: المغاربة.

3) مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل لأبو الإرشاد، نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري ت1066هـ، الناسخ: جمال الدين بن درغام بن عيسى بن عبد العظيم السعيد علي، تاريخ النسخ: 1067 هـ، الأوقاف: محمد بن أحمد، أوقف على طلبة العلم بالجامع الأزهر، اللغة: عربي، الخط: معتاد، رقم الحفظ (95058)، من مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف.

ثانياً: المصادر المطبوعة:

1) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ(شرح ميارة) لأبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي(ميارة) ت1072هـ، دار المعرفة، بلا:ط.

2) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي ت 543، راجع أصوله وخرج حديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م.

3) الإحكام في أصول الأحكام لأبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي الآمدي ت631هـ، تحقيق د. سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.

4) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ت732هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الثالثة.

5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري ت463هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ، 1992م.

6) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير ت630هـ، دار الفكر بيروت، بلا: ط 1409هـ،1989م.

7) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حجر) ت852هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

8) اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.
9) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبو عبد الله بن الحسن بن فرقد الشيباني ت189هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بلا: ط.
10) الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي ت1396هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
11) الأغاني، لعلي بن حسين بن محمد أبو الفرج الأصفهاني ت356هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
12) إكمال المعلم بفوائد مسلم(شرح صحيح مسلم) لعياض بن موسى بن عياض أبو الفضل ت544هـ، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م.
13) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان- صيدا، بلا: ط.
14) البلدان، لأحمد بن إسحاق(أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب اليعقوبي ت292هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
15) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، تحقيق د. محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ، 1988م.

16) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المواق ت897هـ، دار الفكر- بيروت، بلا: ط، 1398هـ.

17) تاريخ دمشق، لأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر ت571هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر 1415هـ- 1995م.

18) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي ت478هـ، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى 1434هـ، 2011م.

19) التبيان في علم البيان مطلع على إعجاز القرآن، لابن الزملكاني ت651، تحقيق د. أحمد مطلوب، د. خديجة الحديثي، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى 1383هـ- 1964م.

20) تحرير المقالة في شرح الرسالة، أبو العباس أحمد بن محمد القلشاني ت 863هـ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي(أحمد بن علي)، دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1437هـ- 2016م.

21) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن محمد أبو بكر بن عاصم الغرناطي ت829هـ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م.

22) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

23) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين الفضلاء، على مدى سنوات عديدة، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب الطبعة الأولى.

24) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لمحمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، جمال الدين ت672هـ، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بلا: ط، 1387هـ- 1967م.

25) تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الوانوغي التونسي المالكي ت819هـ، وبهامشها تكملة التعليقة لأبي عبد الله محمد بن القاسم المشدالي ت866هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، و د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطبعة الأولى 1435هـ- 2014م.

26) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ت378هـ، تحقيق: السيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م.

27) التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ت658هـ، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان، بلا: ط، 1415هـ-1995م.

28) تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ت919هـ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار المذهب للطباعة والنشر والتوزيع (إحدى مؤسسات دار نجيبويه المعرفية)- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2021م.

29) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لعياض بن موسى بن عياض أبو الفضل ت544هـ، تحقيق د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م.

30) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.

31) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي ت372هـ، تحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الأولى 123هـ- 2002م.

32) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ت776هـ، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م.

33) تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لأبي النجا سالم بن محمد عز الدين السنهوري ت1015هـ، تحقيق: عبد المحسن العتال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى 1440هـ-2019م.

34) جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب ت646هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1421هـ- 2000م.

35) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ت451هـ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى(سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1434هـ- 2013م.

36) جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م.

37) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت1230هـ، دار الفكر، بلا: ط.

38) خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبو بكر بن علي الحموي الأزراري ت837هـ، تحقيق: عصام شقيو، الناشر دار ومكتبة الهلال- بيروت، ودار البحار- بيروت، الطبعة الأخيرة 2004م.

39) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي ت1093هـ، تحقيق: محمد نبيل طريفي، وايميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا: ط، 1998م.

40) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله الحموي ت1111هـ، دار صادر- بيروت، بلا: ط.

دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1999م.

41) الدر الثمين والمورد المعين(شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث- القاهرة 1429هـ- 2008م.

42) درّة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) لأبي العباس أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت1025هـ، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة)- المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى 1391هـ- 1971م.

43) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، 1392هـ-1972م.

44) الدرر في شرح المختصر (الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي)، لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري المالكي ت805هـ، تحقيق د. حافظ بن عبد الرحمن خير، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1435هـ- 2014م.

45) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ت799هـ، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، بلا: ط.

46) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، أبو الأصبغ ت486هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث القاهرة- جمهورية مصر العربية، بلا: ط، 1428هـ- 2007م.

47) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر الإدريسي، الكتاني ت1345، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة 1424هـ- 2000م.

48) الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري ت900هـ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت، وطبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية 1980م.

49) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الكتاني، حققها ووضع فهارسها حفيد المؤلف د. الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني.

50) السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس المقريزي ت 845هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.

51) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت275هـ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا: ط.

52) سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت275هـ، دار الحديث- القاهرة، بلا: ط، 1408هـ- 1988م.

53) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ت297هـ، ضبطه وصححه: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1424هـ- 2003م.

54) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، بلا: ط.

55) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت748هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ- 1985م.

56) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله أبو البقاء تاج الدين الدميري ت805هـ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى1429هـ-2008م.

57) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لحمد بن محمد بن عمر مخلوف ت1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.

58) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ت1089هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد

القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الأولى1406هـ-1986م.

59) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله ابن عقيل ابن العقيلي الهمذاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع، بلا: ط، 2004م.

60) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت837هـ، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ، 2007م.

61) شرح التحفة، لولد الناظم أبي يحي بن عاصم الغرناطي ت857هـ، أعده وجمعه وقارنه د. عبد الكريم شهبون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1431هـ- 2010م.

62) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي ت686هـ، تحقيق وتعليق د. يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس- ليبيا، بلا: ط، 1395هـ- 1975م.

63) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ت1099هـ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ- 2002م.

64) شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأخضري ت983هـ، بلا: ط

65) شرح جامع الأمهات، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن كثير الهواري التونسي ت749هـ، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1439هـ- 2017م.

66) شرح كافية ابن الحاجب، لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي، نور الدين ت 898هـ.

67) شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ليوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي ت761هـ، **تحقيق**: الجزأين الأول والثاني: د. محمد الطريباق البدري، والأجزاء الثالث والرابع والخامس: د. عبد الرحيم الحمدادي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، والدار المغربية للنشر والتوزيع- المغرب، الطبعة الأولى 1440هـ- 2019م.

68) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت1101هـ، دار الفكر للطباعة- بيروت، بلا: ط

69) الشعر والشعراء، لأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت276هـ، دار الحديث – القاهرة 1423هـ.

70) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي تقي الدين الحسني ت832هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.

71) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني ت919هـ، دارسة وتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1224هـ- 2008م.

72) الشمسية في القواعد المنطقية، لأبو الحسن علي بن عمر بن علي نجم الدين القزويني ت675هـ، تقديم، وتحليل، وتعليق، وتحقيق: د. مهدي فضل الله، الناشر: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1998هـ.

73) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ- 1987م.

74) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت256هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

75) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلِّم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأُبّي وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ظبطه وصحّحه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م.

76) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، قدم له وصححه وشرح غريبه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1418هـ- 1998م.

77) الضوء اللّامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت902هـ، دار مكتبة الحياة- بيروت.

78) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ.

79) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت476هـ، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور ت711هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1970م.

80) الطبقات الكبرى، لأبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت230هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى 1968م.

81) عجائب البلدان، لابن الوردي، أنور محمود زناتي، مكتبة الثقافة الدينية 2007م.

82) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت616هـ، دراسة تحقيق د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ-2003م.

83) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والحكام، لأبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني ت741هـ، عناية وتعليق: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م.

84) العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لأبو علي الحسن بن رشيق القيرواني ت 463هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، الطبعة الخامسة 1401هـ- 1981م.

85) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن أبي أصيبعة 668هـ، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت، بلا: ط.

86) فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي، البرزلي ت841هـ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 2002م.

87) فتح البارئ شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت852هـ، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

88) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبو العباس شهاب الدين بن إدريس، القرافي ت684هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا: ط، 1418هـ- 1998م.

89) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي ت1376هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م.

90) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، عبد الحي الكتاني ت1382هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1982م.

91) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت1126هـ، الناشر: دار الفكر، بلا: ط، 1415هـ- 1995م.

92) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ- 2005م.

93) القانون في الطب، للحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي الفيلسوف ت 428هـ، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي.

94) الكافي في فقه اهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت463هـ، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.

95) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير ت630هـ، تحقيق: عمر عبد السلام ثدمري،

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.

96) الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد أبو العباس ت285هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثالثة 1417هـ- 1997م.

97) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ت711هـ، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة1414هـ.

98) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل) لمحمد بن محمد سالم الشنقيطي ت1302هـ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح وتخريج الحديث: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى 1436هـ- 2015م.

99) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت483هـ، دار المعرفة- بيروت، بلا: ط، 1414هـ-1993م.

100) متن الآجرومية لابن آجروم، محمد بم محمد بن داود الصنهاجي ت723هـ، دار الصميعي، بلا: ط، 1419هـ- 1998م.

101) مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي ت719هـ، دراسة وتحقيق د. نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

102) المحصول للرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت606هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ- 1997م.

103) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفةرضي الله عنه، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن مازه البخاري الحنفي ت616هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ- 2004م.

104) المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي ت803هـ، صححه ونقحه د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 1435هـ- 2014م.

105) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطية، لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي ت750هـ، تحقيق: د. صحراوي حبيب خلواتي، دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1442هـ- 2021م.

106) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ت776هـ، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر- بيروت، بلا: ط، 1415هـ.

107) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العَتقيرضي الله عنهم أجمعين، طبعت بمطبعة السعادة، الطبعة الأُولى – مصر سنة 1323هـ.

108) المستصفى، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م.

109) مسند الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، حققه وضبط نصه: السيد أبو المعاطي النوري، و أحمد عبد الرزاق عيد، وأيمن إبراهيم الزاملي،

وإبراهيم محمد النوري، ومحمد مهدي المسلمي، ومحمود محمد خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1419هـ-1998م.

110) مشارق الأنوار على صحاح الأثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل ت544هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث، بلا: ط.

111) مصابيح الجامع، لمحمد بن أبي بكر عمر المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني ت827هـ، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى1430هـ-2009م.

112) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ت770هـ، المكتبة العلمية- بيروت، بلا: ط.

113) المطالب العالية من العلم الإلهي، لأبو عبد الله محمد بن عمر التيمي فخر الدين الرازي ت606هـ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م.

مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب الطبعة الأولى.

114) معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ت626هـ، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية 1995م.

115) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، بلا:ط.

116) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس ت 1351هـ، مطبعة سركيس بمصر، بلا: ط، 1346هـ-1928م.

117) معجم المفسرين، لعادل نويهض، قدم له: الشيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1409هـ- 1988م.

118) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بلا: ط.

119) المعونة على مذهب عالم المدينة(الإمام مالك بن أنس)، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت422هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بلا: ط.

120) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي ت914هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، بلا: ط، 1401هـ- 1981م.

121) معين الحكام على القضايا والأحكام، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ت733هـ، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، بلا: ط، 1989م.

122) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي ت606هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى1433هـ-2012م.

123) المقدمات الممهدات، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.

124) المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبو القاسم علي بن يحي بن القاسم الجزيري ت585هـ، تحقيق ودراسة الطالب: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية 1422هـ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه.

125) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ت633هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي(أحمد بن علي)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م.

126) منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ابن أبي زمنين ت399هـ، دراسة وتحقيق د. محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط- المغرب، الطبعة الأولى1430هـ- 2009م.

127) المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي ت474هـ، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.

128) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ت1299، دار الفكر- بيروت، بلا: ط، 1409هـ- 1989م.

129) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت676هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

130) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت954هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ- 1992م.

131) موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1300هـ.
132) موسوعة التراجم المغربية، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف القرشي البكري الصديقي، بلا: ط.
133) الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت179هـ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
134) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري أبو المحاسن، جمال الدين ت874هـ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بلا: ط.
135) النحو الوافي، لعباس حسن ت1398هـ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشر.
136) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة) الطبعة الثانية 1429هـ-2008م.
137) نسب قريش، لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري ت236هـ، تحقيق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس سابقا، الناشر: دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة.
138) نظم بو طليحية، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ت1245هـ، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1425هـ-2004م.

139) النكث والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، للإمام أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي ت466هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي (أحمد بن علي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م.

140) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ت386هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ومعه مجموعة من الباحثين الفضلاء، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1999م.

141) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التنبكتي ت1036هـ، عناية وتقديم د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس- ليبيا، الطبعة الثانية 2000م.

142) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي المعروف بالرصاع ت894هـ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350هـ.

143) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي ت1399هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية/ استنبول 1951م، أعاد طبعها بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

144) الوثائق المجموعة لأبو محمد عبد الله بن فتوح الفهري ت462هـ، تحقيق د.عبد العزيز الحاتمي، تدقيق د. المكي قلاينه، و أ. عبد الرحمن مصطفى، و محيميد دبيس، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1433هـ- 2012م.

145) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ت681هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت/ 7أجزاء طبعت على مدى من 1900- 1994م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ت736هـ دراسة وتحقيق(من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحضانة)، إعداد الطالب: محمد إمحمد محمد الأحيرش،2013م، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بجامعة النيلين في جمهورية السودان.
2) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي (من بداية كتاب الأيمان بالطلاق إلى نهاية كتاب الإيلاء)، تحقيق: عبد النبي سليم يوسف الفاسي، 2006-2007م، رسالة ماجستير بالمكتبة المركزية بالخمس.
3) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي (من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب المكاتب)، دراسة وتحقيق: عبد العظيم جبريل مفتاح حميد، 2006-2007م، رسالة ماجستير بالمكتبة المركزية بالخمس.
4) فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، للشيخ محمد بن إبراهيم التتائي ت942هـ، من أول أركان الطلاق إلى آخر باب الظهار، تحقيق: حمزة بشير الحبتي، 1434هـ - 2015م، رسالة ماجستير بمكتبة الجامعة الأسمرية- زليتن.
5) فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، للشيخ محمد بن إبراهيم التتائي ت942هـ، من باب اللعان إلى نهاية باب الحضانة، تحقيق: بلقاسم الصادق بلقاسم الشنطة، 1433هـ- 2014م، رسالة ماجستير بمكتبة الجامعة الأسمرية- زليتن.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآيـــة القــرآنية	1
الإهـــداء	2
الشـكر والتقدير	3
المقـــدمـة	4
أهمية البحث	6
دوافع البحث	7
الدراسات السابقة	7
منهج البحث	8
صعوبات البحث	8
منهجية البحث	9
خطة البحث	10
القسم الدراسي	12
الفصل الأول: التعريف بالمؤَلِّف والشيخين خليل والزرقاني	13
المبحث الأول: التعريف بالشيخين خليل والزرقاني	15
المطلب الأول: التعريف بالشيخ خليل	15
أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	15
ثانياً: مولده ونشأته	15
ثالثا: شيوخه وتلاميذه	15
رابعاً: آثاره العلمية	16
خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	17
سادساً: وفاته رحمه الله	17
المطلب الثاني: التعريف بالشيخ الزرقاني	18
أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	18
ثانياً: مولده ونشأته	18

ثالثا: شيوخه وتلاميذه	18
رابعاً: آثاره العلمية	19
خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	20
سادساً: وفاته رحمه الله	20
المبحث الثاني: التعريف بالشيخ البناني	21
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده	22
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	23
المطلب الثالث: مصنفاته وآثاره	27
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	28
المطلب الخامس: وفاته رحمه الله	30
الفصل الثاني: التعريف بالمؤَلَّف	33
المبحث الأول: التعريف بالكتاب	34
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه	35
المطلب الثاني: قيمة الكتاب وأهميته	38
المبحث الثاني: منهجية المؤَلِّف في كتابه	40
المطلب الأول: أسلوب المؤلف ومنهجه	41
المطلب الثاني: اصطلاحاته ورموزه	46
المطلب الثالث: مصادره في الكتاب	47
المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	50
ثانياً: القسم التحقيقي	60
الإيلاء	61
الظهار	92
اللعان	154
العدة	177
الفقد	201
الاستبراء	226
تداخل العِدد	245

الرضاع	251
النفقات	264
نفقة الرقيقة	290
خاتمة البحث	312
ثالثاً: الفهارس	314
فهرس الآيات القرآنية	315
فهرس الأحاديث النبوية	317
فهرس الأبيات الشعرية	318
فهرس الكلمات الغريبة	319
فهرس الأماكن والبلدان	321
فهرس الأعلام	322
قائمة المصادر والمراجع	345
فهرس المحتويات	367